كتاب ارشاد
الاذهان الى احكام الايمان
تصنيف الشيخ
الامام الفاضل الكامل [illegible]
[illegible] فريد العصر و[illegible]
الفضلاء لسان الحكماء جمال الملة والدين
ابي منصور الحسن [illegible]
سديد الدين يوسف [illegible]
الحلي قدس الله سره [illegible]
[illegible] الى بعد

قال ان السيد المرتضى رحمه الله استرى كتبا من بعض الناس
فوجد على مجلد منها مكتوب ابيات فقرأها ووقعها على
والمساب [illegible]

لئن شب [illegible] اعني رجلا وبعض
فقد طال شوقي بعد
وما كان ظني انني سابيعه
ولو خلدتني في
ولكن الضرورة وافتقار وصبية
صغار عليهم
وقد تخرج الحاجات يا ام مالك
كرائم

كتاب ارشاد

الاذهان الى احكام الايمان

تصنيف الشيخ

الامام الفاضل الكامل [illegible]

[illegible] فريد العصر و[illegible]

الفضلاء لسان الحكماء [illegible]

ابي منصور الحسن [illegible]

سديد الدين يوسف [illegible]

الحلي قدس الله مرقده [illegible]

[illegible] الى بعد [illegible]

فقد ان السيد [illegible] استرى كتابا من بعض الناس

فوجد على مجلده منها مكتوب ابيات فقرأها و[illegible]

والمساء [illegible]

وقد خرج الحاجات [illegible]

احراز كلام

كتاب ارشاد
الاذهان الى احكام الايمان
تصنيف الشيخ

الامام الفاضل الكامل ...
... فريد العصر و...
الفضلاء لسان الحكماء جمال الملة والدين
ابي منصور الحسن ...
سديد الدين يوسف ... المطهر
الحلي قدس الله سره ...
الزبرك ...
... اني بعد ...

قد ان السيد المرتضى رحمه الله استرى كتبا من بعض الناس
فوجد على مجلد منها مكتوب ابيات فقراها ووقف بها ساعته على الذي انا عليها
والمسالب ... هدم

انت ... جولا وبعضها
وما كان ظني انني سابيعها
ولكن الضر والافتقار وصبية
وقد تخرج الحاجات يا ام مالك

فقد طال شوقي بعدها ...
ولو خلدتني في ...
صغار عليهم ...
كرائم ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام احمده على ما فضلنا به من الاكرام واشكره علي جميع الاقسام وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الاماجد الكرام

اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل مآربه من القربات ولما كثر طلب الولد العزيز محمد اصلح الله تعالى امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحوي النكت البديعة في مسائل الشريعة على وجه الايجاز والاختصار مجتنبا عن التطويل والاكثار اجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق وهداية الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم علي عقيب الصلوات والاستغفار لي في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان وشيء لا يخلو من تقصير في اجتهاد والله الموفق للسداد فليس من المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه

عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات ونبدأ في الترتيب بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة

والنظر في اقسامها واسبابها وما يحصل به **الاول** في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلاة والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن ان وجب ويستحب للمندوبة من الاولين ودخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والتجديد والكون على طهارة والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف للتارك [illegible] المصلوب بعد ثلاثة والتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام

تداخل والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب
من المسجدين والندب لما عداه وقد تجب الثلثه بالنذر وشبهه

النظر الثاني في أسباب الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء من البول
والغايط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون و
الاغما والسكر والاستحاضة القليلة ويجب على المتخلي ستر العورة
وعدم استقبال القبله واستدبارها في الصحاري والبنيان وغسل موضع
البول بالما خاصة وكذا مخرج الغايط مع التعدي حتى يزول العين
والاثر ويتخير مع عدمه بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها مزيله العين
وبين الما ولو لم ينق بالثلاثة وجب الزايد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال
ويكفي ذو الجهات الثلث ويستحب تقدم اليسرى دخولا واليمنى خروجا
وتغطية الراس والاستبراء والدعا دخولا وخروجا وعند الاستنجاء
والفراغ منه والجمع بين الما والاحجار ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع
وفي النزال وتحت المثمرة ومواضع اللعن واستقبال النيرين و
الريح بالبول والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الما والاكل و
الشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله
تعالى وانبيائه والائمه عليهم السلام والكلام بغير الذكر والحاجة واية الكرسي
واية الكرسي ويجب في الوضوء النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه
متقربا وفي وجوب رفع الحدث او الاستباحة قولان واستدامتها
حكما الى الفراغ فلو نوى التبرد خاصة او ضم الريا بطل خلافا
ما لو ضم التبرد ويقارن بها غسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه
وغسل الوجه بما يسمى غسلا من قصاص شعر الراس الى محادر شعر
الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوي
الخلقه وغيره يحال عليه ولا يجزي منكوسا ولا يجب تخليل اللحية
وان خفت او كانت للمراة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف
الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل ولو كان له يد زايدة
وجب غسلها وكذا اللحم الزايد تحت المرفق والاصبع الزايده ومقطوع
اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح بشره مقدم
الراس او شعره المختص باقل اسمه ولا يجزي الغسل عنه ويستحب
المسح مقبلا ولا يجوز على حايل كعمامة وغيرها ومسح بشره الرجلين
باقل اسمه من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل
الساق ولا يجوز منكوسا كالراس ولا يجوز على حايل كخف وغيره
اختيارا ويجوز للتقيه والضرورة ولو غسل مختارا بطل وضوؤه ويجب
مسح الراس والرجلين ببقيه نداوة الوضوء فان استانف ماء جديدا بطل
ولو جف الوضوء فان جف اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جفت بطل

أولى ويجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الرأس
ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما وتجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا فان
اخر وجف المتقدم استأنف وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى يصل
البشرة ان تمكن والا مسح عليها وصاحب السلس يتوضأ لكل صلاة و
كذا المبطون ويستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
وتثنية الغسلات والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء مرة من البول والنوم ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة و
المضمضة والاستنشاق وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المرأة والوضوء بمد ويكره الاستعانة والتمندل
ويحرم التولية ويجب الوضوء وجميع الطهارات بماء مطلق مملوك او
مباح ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر
او شك في شيء منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث
او شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندبا ثم ذكر بعد
الصلاة اخلال عضو جهل تعيينه اعاد الطهارة والصلاة لاندبية
الطهارتين ولو تعددت الصلوة ايضا اعاد الطهارة والصلاتين
ولو تطهر وصلى واحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر اخلال عضو مجهول
اعاد الصلاتين بعد الطهارة ان اختلفتا عددا والا فالعدد

المطلب الثالث في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة و
الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بعد بردهم
بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لا بد معها
من الوضوء الا في الجنابة فههنا مقاصد **المقصد الاول**
في الجنابة وهي تحصل للمرأة والرجل بانزال المني مطلقا وبالجماع
في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة وفي دبر الادمي لذلك وان لم
ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد و
في المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد على جسده او ثوبه المختص منيا
وجب الغسل ولا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم و
ابعاضها ومس كتابة القرآن او شيء عليه مكتوب اسم الله تعالى او اسماء
انبيائه او الائمة عليهم السلام واللبث في المساجد ووضع شيء فيها
والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة و
الاستنشاق ومس المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب و
قراءة ما زاد على سبع ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية عند
الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة جميع الجسد بأقله
وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالرأس ثم الجانب الايمن
ثم الايسر الا في الارتماس ويستحب الاستبراء فان وجد بللا مشتبها

بعده لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل وإمرار اليد على الجسد وتخليل
ما يصل إليه الماء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع و
يحرم التولية ويكره الاستعانة ولو أحدث في أثنائه بما يوجب الوضوء
أعاده المقصد الثاني في الحيض وهو في الأغلب أسود حار يخرج
بحرقة من الأيسر فإن اشتبه بالعذرة فإن خرجت القطنة مطوقة
فهو عذرة ولا حيض مع ما قبل التسع ومن الآيسة وبعد اليأس
وأقل من ثلاثة متوالية والزائد عن أكثره وأكثر النفاس
ليس بحيض وتيأس غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين وإحديهما
ستين وأقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة هي أقل الطهر وما
بينهما بحسب العادة وتستقر بشهرين متفقين عددا ووقتا والصفرة
والكدرة في أيام الحيض حيض كما أن الأسود الحار في أيام الطهر
فساد ولو تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرة إليها
وذات التمييز إليه فإن فقد رجعت المبتدأة إلى عادة أهلها فإن
اختلفن أو فقدن تحيضت في كل شهر سبعة أيام أو ثلاثة من شهر
وعشرة من آخر والمضطربة بالسبعة أو الثلاثة والعشرة ولو ذكرت
أول الحيض أكملته ثلاثة ولو ذكرت آخره فهي نهايتها وتعمل في باقي
الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت

محتمل وتقضي صوم أحد عشر ولو ذكرت العدد خاصة عملت في كل
وقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت تحتمل الانقطاع
وتقضي صوم عادتها هذا إن نقص العدد عن نصف الزمان أو ساواه
ولو زاد فالزائد وضعفه حيض كالخامس والسادس لو كان العدد
ستة في العشرة وكل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض ولو رأت
ثلاثة وانقطع ثم رأت العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء
عند الانقطاع لدون العشرة فإن خرجت القطنة نقية فطاهر وإلا
صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم فإن انقطع على العاشر
قضت ما صامت وإلا فلا والمبتدأة تصبر حتى تنقى أو يمضي عشرة
وقد تتقدم العادة وتتأخر ولو رأت العادة والطرفين أو أحدهما
ولم يتجاوز فالجميع حيض وإلا فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع
كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة كالصلاة والطواف
ومس كتابة القرآن ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول
وحضور الزوج أو حكمه ويحرم اللبث في المسجد وقراءة العزائم فتسجد
لو تلت أو استمعت وعلى زوجها وطؤها فيعزر ويستحب الكفارة في أوله
بدينار وفي أوسطه بنصفه وفي آخره بربعه ويكره بعد انقطاعه قبل
الغسل والخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه والجواز في المساجد

فائدة أقل شهر الحيض اصطلاحا زمان يحصل فيه حيض وطهر صحيحين وهو ثلثة عشر يوما

وقراءة غير العزائم والاستماع بما بين السورة والركبة ويستحب ان
يتوضى عند كل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة ويجب عليها قضا الصوم
دون الصلوة

المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس

دم الاستحاضة
في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والناقص عن ثلثة مما ليس بقرح
ولا جرح والزايد عن العادة مع تجاوز العشرة وعن ايام النفاس
ومع الياس استحاضة فان كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضو لكل
صلوة وتغيير القطنة وان غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل
لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع
بينهما وغسل للمغرب والعشا وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت بالاغسال
لم يصح الصوم ولو اخلت بالوضو او الغسل لم يصح صلوتها وغسلها كالحائض
ولا تجمع بين الصلوتين بوضو وامّا النفاس فدم الولادة معها او
بعدها لا قبلها ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام للمبتدئة والمضطربة
اما ذات العادة المستقرة في الحيض فايامها وحكمها كالحائض في كل
الاحكام الا الاقل ولو تراخت ولادة احد التوأمين تعدد ابتداء
الثاني وابتداؤه من الاول ولو رات يوم العاشر فهو النفاس ولو راته
والاول فالعشرة نفاس

المقصد الرابع في غسل الاموات

وهو فرض
على الكفاية وكذا باقي احكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة

ويغسل المخالف غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة على
ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلا ويستحب التلقين بالشهادتين و
الاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه و
التغميض واطباق فيه ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل الا
المشتبه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض
عنده واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه والزوج اولى في كل
احكام الميت ويغسل كل من الرجل والمراة مثله ويجوز لكل من
الزوجين تغسيل الآخر اختيارا ويغسل الخنثى المشكل محارمه من
وراء الثياب ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين مجردة وكذا المراة و
تامر الاجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم يغسل
المسلم غسله وكذا الاجنبي ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيله بما
السدر كالجنابة ثم بما الكافور كذلك ثم بالقراح كذلك فان فقد
السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلده ييمم و
وضعه على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل
على يمينه وغمز بطنه في الاولتين الا الحامل والذكر وصب الما الى حفيرة
وتليين اصابعه برفق وغسل فرجه بالحرض والسدر وراسه بالرغوة
اولا وتكرار كل عضو ثلاثا وان يوضى وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده

وقص اظفاره وترجيل شعره فاذا فرغ من غسله وجب ان يكفنه في
ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار بغير الحرير وان يمسح مساجده
بالكافور واقله للمحرم ويدفن بغير كافور لو تعذر ويستحب
ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل قبل التكفين او
الوضوء وزيادة حبرة غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة لفخذيه
ويعمم بعمامة محنكا وتزاد المرأة لفافة اخرى لثدييها ونمطا وقناعا
عوض العمامة والذريرة والجريدتان من النخل والا فمن السدر و
الا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب وكتبه اسمه وانه يشهد الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام على اللفافة والقميص والازار و
الجريدتين بالتربة وسحق الكافور باليد وجعل فاضله على صدره و
خياطة الكفن بخيوطه والتكفين بالقطن ويكره الكتان والاكمام
المبتدأة والكتبة بالسواد وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير
الاكفان وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويقدم
الكفن الاصلي ثم الدين ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث ويستحب
للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت
من جسده وكفنه ولو اصابت الكفن بعد وضعه في القبر قرضت ويجب
ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسمه والشهيد يصلى عليه

من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه وصدر الميت كالميت في جميع
احكامه وذات العظم والسقط لاربعة كذلك الا في الصلوة و
الخالية تلف في خرقة وتدفن وكذا السقط لما قل من اربعة و
يؤمر من وجب قتله بالاغتسال اولا ثم لا يغسل ومن مس ميتا من
الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة
ذات عظم ابينت منه او من حي وجب عليه الغسل ولو خلت من العظم
او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة

النظر الرابع

في اسباب التيمم وكيفيته يجب التيمم لما يجب له الطهارتان وانما يجب
عند فقد الماء او تعذر استعماله للمرض او البرد او الشين او خوف
العطش او اللص او السبع او ضياع المال او عدم الالة او عدم الثمن
ولو وجده وخاف الضرر بدفعه جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضره في
الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل على اشكال وكذا الالة ولو
فقده وجب الطلب غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة
ولو وجد ما يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة و
خاصة ازالها وتيمم ولا يصح الا بالارض كالتراب وارض النورة والجص و
القبر والمستعمل ولا يصح بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق والمغصوب
[illegible] ويجوز بالوحل مع عدم التراب والحجر معه ويكره بالسبخة والرمل

ولو فقده تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والأولى تأخيره
إلى آخر وقت الصلاة ويجب فيه النية للفعل لوجوبه أو ندبه مستمرا
ولا يجوز رفع الحدث ويجوز الاستباحة مستدامة الحكم ثم يضرب
بيديه على التراب ثم يمسح بهما جبهته من القصاص إلى طرف الأنف
الأعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ببطن
اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى وإن كان التيمم بدلا من الغسل
ضرب للوجه ضربة ولليدين أخرى ويجب الترتيب والاستيعاب
ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من العينية
ولو أخل بالطلب ثم وجد الماء مع أصحابه أو في رحله أعاد ولو عدم
الماء والتراب سقطت أداء وقضاء وينقضه كل نواقض الطهارة و
يزيد وجود الماء مع تمكنه من استعماله فإن وجده قبل دخوله تطهر
وإن وجده وقد تلبس بالتكبير أتم ويستباح به كلما يستباح بالمائية
ولا يعيد ما صلى به ويخص الجنب بالماء المباح والمبذول ويتيمم
المحدث والميت ولو أحدث المجنب المتيمم أعاد بدلا من الغسل وإن
كان أصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل به في غيرها

النظر الخامس فيما به تحصل الطهارة **أما** الترابية فقد تقدمها
وأما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا إزالة النجاسة والمطلق

ما يصدق عليه إطلاق الاسم من غير قيد والمضاف بخلافه وهما
في الأصل طاهران فإن لاقتهما نجاسة فأقسامهما أربعة **الأول**
المضاف كالمعتصر من الأجسام كماء الورد والممتزج مزجا يسلبه
الإطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان
أو كثيرا **الثاني** الجاري من المطلق ولا ينجس إلا بتغير لونه أو طعمه
أو ريحه بالنجاسة فإن تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء
الطاهر عليه حتى يزول التغير وماء الحمام إذا كانت له مادة من كر
فصاعدا وماء الغيث حال تقاطره كالجاري **الثالث** الواقف
كمياه الحياض والأواني والغدران إن كان قدرها كرا وهو
ألف ومائتا رطل بالعراقي أو ما حواه ثلاثة أشبار ونصف طولا
في عرض في عمق بشبر مستوي الخلقة لم ينجس إلا بتغير أحد أوصافه
الثلاثة بالنجاسة فإن تغير نجس أجمع إن كان كرا ويطهر بإلقاء كر
عليه دفعة فكر حتى يزول التغير أو بتموجه حتى يستهلكه الطاهر
وإن كان أقل من كر نجس جميع ما يلاقيه من النجاسة وإن لم يتغير
ويطهر بإلقاء كر عليه دفعة **الرابع** ماء البئر إن تغير بالنجاسة نجس
ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وإن لم يتغير لم ينجس وأكثر أصحابنا
حكموا بالنجاسة وأوجبوا نزح الجميع في موت البعير ووقوع المني

ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والمسكر والفقاع فان تعذر
فلكثرته تراوح اربعة رجال يوما ونزح كر في موت الحمار والبقرة و
شبههما ونزح سبعين دلوا من دلاء العادة في موت الانسان وخمسين
في العذرة الذائبة والدم الكثير غير الدماء الثلاثة كذبح الشاة واربعين في
موت السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل
ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع وثلاثين في وقوع ماء المطر
مخالطا للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر في العذرة اليابسة
والدم القليل غير الثلاثة كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع في
موت الطير كالنعامة والحمامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت او
انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية
وخروج الكلب حيا وخمس في ذرق الدجاج وثلاث في موت الفارة
والحية ودلو في العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام
وكل ذلك عندي مستحب تتمة لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة
مطلقا ولا في الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه النجس من الانائين
اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد البير عن البالوعة سبع اذرع ان كانت
الارض سهلة وكانت البالوعة فوقها والا فخمس واسآر الحيوان
كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب

ونزح الجميع ... مطهر وفي رفع الحدث به نجس سواء تغير بالنجاسة
او لا والماء المستعمل فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة
خارجة وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة وتكره الطهارة
بالمسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات وسور الجلال
واكل الجيف والحائض المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية وما
مات فيه الوزغ والعقرب النظر السادس فيما يتبع الطهارة
النجاسات عشرة البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول
بالاصالة كالاسد او بالعرض كالجلال والمني من كل حيوان ذي
نفس سائلة وان كان مأكولا والميتة من ذي النفس السائلة مطلقا
واجزاؤها سواء ابينت من حي او ميت الا ما لا تحله الحياة كالصوف
والشعر والوبر والعظم والظفر الا من نجس العين كالكلب و
الخنزير والكافر والدم من ذي النفس السائلة والكلب والخنزير
واجزاؤهما والكافر وان اظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين
كالخوارج والغلاة والمسكرات والعصير اذا غلا واشتد والفقاع
يجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف
ودخول المساجد وعن الآنية للاستعمال وعفي في الثوب والبدن
عن دم القروح والجروح اللازمة وعما دون سعة الدرهم البغلي

…عن الدم المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف غير الثلاثة ودم
نجس العين وعن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب
وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم ولا بد من العصر الا في
بول الرضيع وتكتفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة
واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه
ولو نجس احد الثوبين واشتبه غسلا ومع التعذر يصلي الواحد
فيهما مرتين وكل ما لاقى النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا يابسين
ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عالما اعاد في الوقت وخارجه والناسي
يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء
استبدل ولو تعذر الا بالمبطل بطل ولو نجس الثوب ولم يكن غيره
صلى عريانا فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد ويطهر الشمس
ما تجففه من البول وشبهه في الارض والبواري والحصر والابنية
والنبات والنار ما احالته والارض باطن النعل والقدم

خاتمة

يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض
ويجتنب موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها
برطوبة وجلد الذكي طاهر وغيره نجس ويغسل الاناء من الخمر وغيره
من النجاسات حتى يزول العين ومن ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن

بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والماهية واللواحق

النظر الاول

في المقدمات وفيه مقاصد

الاول

في اقسامها وهي واجبة ومندوبة **فالواجبات** تسع اليومية والجمعة والعيدان
والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات والمنذور
وشبهه والمندوب ما عداه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء
وكل واحدة اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر والمغرب
ثلاث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثماني ركعات
قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من
جلوس تعدان بركعة بعد العشاء واحدى عشرة ركعة صلوة
الليل وركعتا الفجر وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة
في السفر

المقصد الثاني

في اوقاتها فاول وقت الظهر
اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى
الحاجب الايمن للمستقبل الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك
مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء يهما فيختص به واول
المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي

مقدار اداها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشا الى ان يبقى لانتصاف
الليل مقدار العشا فتختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني
المعترض وآخره طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس
الى ان يزيد الفي قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها
بعدها وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ
من الظهر الى ان يزيد الفي اربعة اقدام فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى
العصر وقضاها والا اتمها ويجوز تقديم النافلتين على الزوال في يوم
الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب
الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشا والوتيرة بعد العشا
وتمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر
كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر و
وقتهما بعد الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلهما بدا
بالفريضة ويجوز تقديمهما على الفجر وقضا صلوة الليل افضل من تقديمها
وتقضى الفرايض كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها
ويكره ابتدا النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا
يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذات السبب واول الوقت افضل
الا ما يستثنى ولا يجوز تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد

في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل
الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزا ولو صلى قبله
عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر
ناسيا اعاد ان كان في المختص والا فلا والفوايت يترتب كالحواضر
ولو صلى المتاخرة ثم ذكر عدل مع الامكان والا استانف ولا يترتب
الفايتة على الحاضرة وجوبا على راي

المقصد الثالث في الاستقبال

يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد
في فرايض الصلوات وعند الذبح واحتضار الميت ودفنه والصلوة عليه
ويستحب للنوافل وتصلى على الراحلة وان الى غير القبلة ولا يجوز
ذلك في الفريضة الا مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول
على العلامات ويجتهد مع الخفا فان فقد الظن صلى الى اربع جهات
كل فريضة ومع العذر يصلي الى اي جهة شا والاعمى يقلد ويعول
على قبلة البلد مع عدم علم الخطا والمضطر على الراحلة يستقبل
ان تمكن والا فبالتكبير والا سقط وكذا الماشي وعلامة العراق ومن
والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي
خلف الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب
لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي وعلامة الشام جعل بنات نعش

حال غيبوبتهما خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر
عند طلوعه ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين
والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب
جعل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال والجدي على صفحة الخد
الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل
عند مغيبه بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن والمصلي
في الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي قايما ويبرز
بين يديه شيئا منها ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساده
اعاد مطلقا ان كان مستدبرا وفي الوقت ان كان مشرقا او مغربا
ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل في الصلوة استدار ان كان قليلا
والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة **المقصد**
الرابع فيما يصلي فيه **وفيه** مطلبان **الاول** اللباس يجب ستر
العورة في الصلوة بثوب طاهر الا ما استثني مملوك او ماذون فيه صريحا او فحوى
ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب بطلت وان جهل الحكم من
جميع ما نبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش وجلد
ما يوكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ وصوفه وشعره وريشه و
وبره وان كان ميتة مع غسل موضع الاتصال والخز الخالص والسنجاب

والممتزج بالحرير ويحرم الحرير على الرجال الا التكة والقلنسوة
ويجوز الركوب عليه والافتراش له والكف به ويجوز للنساء ويكره
السود عدا العمامة والخف والواحد الرقيق غير الحاكي للرجل و
ان ياتزر على القميص ويشتمل الصماء او يصلي بغير حنك و
اللثام والنقاب ويحرم لو منعا القراءة والقباء المشدود في غير الحرب
والامامة بغير رداء واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم
والخلخال المصوت للمراة والتماثيل والصور في الخاتم ويحرم
في جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يوكل لحمه وان ذبح ودبغ وصوفه و
شعره ووبره وريشه عدا ما استثني وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك
الا الخف والجورب وعورة الرجل قبله ودبره ويجب سترهما مع القدرة
ولو بالورق والطين فان فقد صلى عاريا قايما مع امن المطلع و
جالسا مع عدمه ويومي في الحالين راكعا وساجدا وجسد المراة كله
عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية
كشف الراس ويستحب للرجل ستر جميع جسده وللمراة ثلاثة اثواب
درع وقميص وخمار **المطلب الثاني** في المكان تجوز الصلوة
في كل مكان مملوك او في حكمه كالماذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد
الحال وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم

ولو كان محبوسا او جاهلا للامر ناسيا جاز ولو امره بالخروج من المالك
وقد اشتغل بالصلوة تممها خارجا وكذا لو ضاق الوقت ثم امره قبل
الاشتغال ويجوز في النجس مع عدم التعدي ويشترط طهارة موضع
الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة في
السجود على الارض وما انبتته مما لا يوكل ولا يلبس فلا يصح السجود
على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه
اسمها كالمعادن والوحل فان اضطر اومى والمغصوب ويجوز على القرطاس
وان كان مكتوبا وعلى يده ان منعه الحر ولا ثوب معه ويجتنب المشتبه
بالنجس في المحصور دون غيره ويكره ان يصلي والى جانبه او قدامه امراة
تصلي على راي ويزول المنع مع الحائل او تباعد عشر اذرع او مع الصلوة
خلفه ويكره ايضا في الحمام وبيوت الغائط ومعاطن الابل وقرى
النمل ومجرى الماء وارض السبخة والرمل ووادي ضجنان وذات
الصلاصل والبيدا وبين المقابر من دون حائل او بعد عشر
اذرع وبيوت النيران والخمور والمجوس وجواد الطرق وجوف الكعبة
وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه الى نار مضرمة
او تصاوير او مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة او انسان
مواجه او باب مفتوح ولا باس بالبيع والكنايس ومرابض الغنم ويكره

اليهودي والنصراني **تتمة** صلوة الفريضة في المسجد افضل و
النافلة في المنزل ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على
ابوابها والمنارة مع حايطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا
والدعاء عندهما وتعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج
ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره ويكره الشرف
والتعلية والمحاريب الداخلة وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء
وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر
واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنايع ودخول من في فيه
رائحة ثوم او بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل وستره بالتراب
ورمي الحصا خذفا وكشف العورة ويحرم الزخرفة ونقش الصور
واتخاذ بعضها في ملك او طريق وبيع آلتها ونقلها بعد زوال آثارها
وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها واخراج الحصا منها فيعاد
والتعرض للكنايس والبيع لاهل الذمة ولو كانت في ارض الحرب
او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد

الفصل الخامس

في الاذان والاقامة وهما مستحبان في الفرايض اليومية خاصة
اداء وقضاء للجامع والمنفرد الرجل والمراة اذا لم يسمع الرجال و
يتاكد في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ويسقط اذان العصر

يوم الجمعة وفي عرفة وعن القاضي المؤذن في أول ورده وعن الجماعة
الثانية إذا لم تتفرق الأولى وكيفيته أن يكبر أربعاً ثم يتشهد بالتوحيد
ثم بالرسالة ثم يدعو إلى الصلوة ثم إلى الفلاح ثم إلى خير العمل ثم يكبر
ثم يهلل مرتين مرتين والإقامة كذلك إلا أنه يسقط من التكبير الأول
مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على
خير العمل ولا اعتبار بأذان الكافر وغير المميز وغير المرتب ويجوز
للمميز ويستحب أن يكون عدلاً صيتاً بصيراً بالأوقات متطهراً قائماً على
مرتفع مستقبلاً للقبلة متأنياً في الأذان محدراً في الإقامة واقفاً على
أواخر الفصول تاركاً للكلام خلالهما فاصلاً بركعتين أو سجدة أو جلسة
وفي المغرب بخطوة أو سكتة رافعاً صوته والحكاية والتثويب بدعة
ويكره الترجيع لغير الإشعار والكلام لغير مصلحة الصلوة بعد
قد قامت الصلوة والالتفات يميناً وشمالاً ومع التشاح يقدم الأعلم
ومع التساوي يقرع ويجوز أن يؤذنوا دفعة والأفضل أن يؤذن كل
واحد بعد فراغ الآخر ويجتزئ الإمام بأذان المنفرد ويؤذن خلف
غير المرضي فإن خاف الفوات اقتصر على التكبيرين وقد قامت وباقي
بتركه **النظر الثاني في الماهية وفيه مقاصد الأول** في
كيفية اليومية تجب معرفة واجب أفعال الصلوة من مندوبها

وإيقاع كل منهما على وجهه **والواجب** سبعة **الأول**
القيام وهو ركن تبطل الصلوة لو أخل به عمداً أو سهواً ويجب
الاستقلال فإن عجز اعتمد فإن عجز قعد فإن عجز اضطجع وأومى
فإن عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما ورفعه
فتحهما والسجود الأول تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات
ولو تجدد عجز القائم قعد ولو تجددت قدرة العاجز قام ولو تمكن
من القيام للركوع خاصة وجب **الثاني** النية وهي ركن تبطل
الصلوة بتركها عمداً وسهواً ويجب أن يقصد فيها تعيين الصلوة
والوجه والتقرب والأداء أو القضاء وإيقاعها عند أول جزء من التكبير
واستمرار حكمها إلى الفراغ فلو نوى الخروج أو الرياء ببعضها أو غيره
الصلوة بطلت **الثالث** تكبيرة الإحرام وهي ركن تبطل الصلوة
بتركها عمداً أو سهواً وصورتها الله أكبر فلو عكس أو أتى بمعناها مع
القدرة أو قاعداً معها أو قبل استيفاء القيام أو أخل بحرف واحد
بطلت والعاجز عن العربية يتعلم واجباً والأخرس يعقد قلبه
ويشير بها ويتخير في السبع أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر
ونوى الافتتاح ثم كبر ثانياً كذلك بطلت صلوته فإن كبر ثالثاً
كذلك صحت ويستحب رفع اليدين بها إلى شحمتي أذنيه والنطاع

14

الامام من خلفه وعلم المتبين الحروف **الرابع** القراة ويجب في الثنائيه وفي الاولين من غيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير في الزوائد بين الحمد وحدها واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرا ما يحسن ولو لم يحسن شيا سبح الله وهلله وكبره بقدر القراة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه ولا يجزي الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب ولا مع مخالفة ترتيب الايات ولا مع قراة السورة اولا ولا مع الزيادة على سورة ويجب الجهر في الصبح واولتي المغرب واولتي العشا والاخفا في البواقي واخراج الحروف من مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة والموالاة فيعيد القراة لو قرا خلالها ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما ويحرم العزايم في الفرايض وما يفوت الوقت بقراته وقول امين ويبطل اختيارا ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفا والترتيل والوقوف على مواضعه وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشا ومطولاته في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشايين والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين

15

والجمعة والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما ويجوز العدول من سورة الى غيرها ما لم يجاوز النصف الا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها لو قراها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد **الخامس** الركوع وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا في كل ركعة مرة ويجب الانحنا بقدر تصل راحتاه ركبتيه والذكر فيه مطلقا على راي والطمانينة بقدره ورفع الراس منه والطمانينة قايما فلو عجز عن الانحنا اومى والراكع خلقة يزيد يسيرا ويجب على طويل اليدين كالمستوي ويسقط الطمانينة مع العجز ويستحب التكبير له قايما رافعا يديه وردّ الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعا والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا وسمع الله عند الرفع ويكره الركوع ويده تحت ثيابه **السادس** السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلوة بتركهما معا عمدا وسهوا لا بترك احديهما سهوا ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف بما يزيد عن لبنة والذكر فيه مطلقا على راي والسجود على سبعة اعضا الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين والطمانينة فيه

تعذر الذكر ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب الاولى والعاجز
عن السجود يومي ولو احتاج الى رفع شي يسجد عليه فعل وذو الدمل
يحفر لها ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين
فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبير له قايما والسبق بيديه الى
الارض والارغام والدعا والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا والتورك
والدعا عنده وجلسة الاستراحة وبحول الله والاعتماد على يديه
عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعا **السابع** التشهد ويجب
عقيب كل ثانية وفي اخر الثلاثية والرباعية ايضا الشهادتان و
الصلوة على النبي وآله عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدره و
الجاهل يتعلم ويستحب التورك والزيادة في الدعا **ومندوبات**
الصلوة ستة السليم على راي وصورته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج به
من الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بموخر عينه
الى يمينه والامام بصفحة وجهه والماموم على الجانبين ان كان
على يساره احد **الثاني** التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية
احديها تكبيرة الافتتاح **الثالث** القنوت ويستحب عقيب قراة
الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوت اخر بعد

ركوع

ركوع الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع **الرابع** شغل النظر
قايما الى سجده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى بين رجليه
وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره **الخامس** وضع
اليدين قايما على فخذيه بحذا ركبتيه وقانتا تلقا وجهه وراكعا
على ركبتيه وساجدا بحذا اذنيه ومتشهدا على فخذيه **السادس**
التعقيب وافضله تسبيح الزهرا عليها السلام **المقصد الثاني**
في الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند
زوال شمس الجمعة الى ان يصير ظل كل شي مثله فان خرج صلاها
ظهرا اما لو تلبس في الوقت وتجب بشرط الامام العادل او
من يامره وحضور اربعة معه والجماعة والخطبتان من قيام
المشتملة كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
والوعظ وقراة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من
فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى
والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد اكثر من فرسخين فان
حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم ويشترط في
النايب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة
وفي العبد والابرص والاجذم والاعمى قولان وفي استحبابها حال

١٦

الغيبة وامكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه
السعي لم تسقط بل يحضر فان ادركها صلاها والا اعاد ظهره
وتدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولو انفض
العدد في الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت
ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة وتاخيرهما عن الزوال والفصل
بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صلّيت فرادى
لم يصح ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا
اللاحقة والمشتبهة والمعتق بعضه لا تجب عليه وان اتفقت في يومه
ويحرم السفر بعد الزوال قبلها والاذان الثاني والبيع وشبهه بعد
الزوال وينعقد ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء وتحريم
الطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان والممنوع من سجود الاولى
يسجد ويلحق قبل الركوع فان تعذر لم يلحق ويسجد معه في الثانية
وينوي بهما للاولى ثم يتم الصلوة ولو نواهما للثانية بطلت صلوته
ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد بعد
حلق الراس وقص الاظفار والشارب والسكينة والتطيب و
لبس افخر الثياب والتعمم والرداء والاعتماد والسلام اولا المقصد
الثالث في صلوة العيدين وتجب بشروط الجمعة جماعة ومع

تعذر الحضور او اختلال الشرائط تستحب جماعة وفرادى وكيفيتها
ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت
خمسا ويكبر السادسة مستحبا ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ
الحمد وسورة ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة
مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع
الشمس الى الزوال ولو فاتت لم يقض ويحرم السفر بعد طلوع
الشمس قبل الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعها
مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة
ويعلم الامام ذلك وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها
قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا
وان يطعم قبله في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به وعمل منبر من طين
والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلته وفي الاضحى
عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اوله ظهر العيد وفي غيرها عقيب
عشر ويكره التنفل بعدها وقبلها الا بمسجد النبي عليه السلام فانه
يصلي ركعتين فيه قبل خروجه المقصد الرابع في صلوة الكسوف
تجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة والآيات والريح المظلمة
والاخاويف السماوية صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات يكبر للافتتاح

ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرا الحمد وسورة ثم يركع هكذا
خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك ويتشهد ويسلم
ويجوز ان يقرا بعض السورة فيقوم من الركوع فيتمها من غير ان يقرا
الحمد وان شاء وزع السورة على الركعات الاولى وكذا السورة في الثانية
ووقتها من حين ابتدا الكسوف الى ابتدا الانجلا فلو قصر عنها سقطت
وكذا الرياح والاخاويف ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت
قضاها واجبا اما لو جهلها فلا قضا الا في الكسوف بشرط احتراق القرص
اجمع ووقت الزلزلة مدة العمر ويصليها اداء وان سكنت ويستحب
الجماعة والاطالة بقدره والاعادة لو لم تنجل وقراة الطوال ومساواة
الركوع والسجود للقراة والتكبير عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقول
سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا ويتخير لو اتفق مع الحاضرة ما لم يتضيق
الحاضرة ويقدم على النافلة وان خرج وقتها

المقصد الخامس

في الصلوة على الاموات تجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم
ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا و
يستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين
ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين و
المؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا

ويدعو للمستضعفين ان كان منهم وان يحشره مع من تولاه ان
جهله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا ثم يكبر الخامسة
وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي
ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة والوقوف حتى ترفع
الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد ووقوف
الامام عند وسط الرجل وصدر المراة ويجعل الرجل مما يليه ثم العبد
ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبي لو اتفقوا ونزع النعلين ورفع اليدين
في كل تكبيرة ولا يصلى الا بعد غسله وتكفينه فان فقد جعل في
القبر وسترت عورته ثم صلى عليه ولو فاتت الصلوة عليه صلى
على قبره يوما وليلة ويكره تكرار الصلوة واولى الناس بها
اولاهم بالميراث والاب اولى من الابن والولد من الجد والاخ
من الابوين ممن يتقرب باحدهما والزوج اولى من كل احد والذكر
من الانثى والحر من العبد والافقه اولى فان لم يكن بالشرائط استناب
من يريد وليس لاحد التقدم بدون اذنه وللامام الاصل اولى بالتقدم
والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه
ولو امت المراة النسا والعاري مثله وقف في الصف وغيرهم يتقدم
وان كان المؤتم واحدا وتنفرد الحائض بصف ولو فاتت المأموم

بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت ويستحب اعادة ما سبق به على الامام ولو حضر جنازة في الاثنا قطع واستانف واحدة عليهما او اتم واستانف على الاخرى ويستحب للمشيع المشي ورا الجنازة او احد جانبيها والتربيع والاعلام والدعا عند المشاهدة

خاتمة ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجل القبر ونقلها في ثلث دفعات وسبق راسه والمراة مما يلي القبلة ينزل عرضا والواجب دفنه في حفرة تستر رائحته وتحرسه عن هوام السباع على الكفاية واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة والكافرة الحاملة من مسلم يستدبر بها وراكب البحر يثقل ويرمى فيه ويستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس وكشف الراس وحل العقد وجعل التربة معه والتلقين والدعا وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين بظهور الاكف مسترجعين ورفعه اربع اصابع وتربيعه وصب الما من قبل راسه دورا ووضع اليدين عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية قبل الدفن وبعده ويكفي المشاهدة ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة ونزول ذي الرحم الا في المراة واهالته التراب وتجديد القبور والنقل الا الى احد المشاهد ودفن

ميتين

19

ميتين في قبر والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلمين في مقابرهم الا الذمية الحامل من مسلم

المقصد السادس في المنذورات من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان على راي لهيئة اليومية ولا يتعين زمان ولا مكان ولو قيد بالندبية مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر عليه السلم ولو نذر العيد المندوب في وقته تعين ولو ندبية في غيره فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد بخمس فصاعدا قيل لا ينعقد ولو قيده باقل انعقد وان كان ركعة ولو قيده بزمان تعين ولو قيده بمكان له مزية تعين والا اجزاه اين شاء وهل يجزى في ذي المزية الاعلى فيه نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر صلوة الليل وجب ثمان ركعات وكلما يشترط في اليومية يشترط في المنذور الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر

المقصد السابع في النوافل ويستحب صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار كالعيد الا في القنوت بالاستعطاف وسؤال توفير الما بعد ان يصوم الناس ثلثة ويخرج بهم الامام في الثالث الجمعة او الاثنين الى الصحرا حفاة بالسكينة

ويخرج الشيوخ والاطفال والعجايز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم
ويحول الردا بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عاليا
صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة لقا
الناس ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان تاخرت الاجابة
اعادوا الخروج ويستحب نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي في
كل ليلة عشرين ثمانيا بعد المغرب واثني عشرة بعد العشاء وفي
ليلة تسع عشرة واحدي وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة وفي
العشر الاواخر زيادة عشر ولو اقتصر في الليالي الافراد على المائة
صلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم
وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشيتها عشرين
بصلوة فاطمة عليها السلام ويستحب صلوة الحاجة والاستخارة و
الشكر على ما رسم وصلوة علي عليه السلام اربع ركعات في كل ركعة
الحمد مرة وخمسين مرة بالتوحيد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان
في الاولي الحمد مرة والقدر مائة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة
وصلوة جعفر عليه السلام اربع ركعات يقرا في الاولي الحمد والزلزلة
ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها

٢٠

عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع
ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويقرا في الثانية العاديات و
في الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعوا بالمنقول ويستحب
ليلة الفطر ركعتان في الاولي الحمد مرة والف مرة بالتوحيد و
في الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير وليلة نصف
شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل وكل النوافل ركعتان
بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وقايما افضل

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الخلل وفيه مطلبان

الاول

في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او
جهلا من اجزا الصلوة او صفاتها او شرايطها او تروكها الواجبة
ابطل صلوته الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما ويعذر
جاهل غصبية الثوب او المكان او نجاستهما او نجاسة البدن او
موضع السجود او غصبية الما او موت الجلد الماخوذ من مسلم و
يبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا وسهوا او ترك الطهارة لذلك
وتبطل بتعمد التكفير والكلام بحرفين مما ليس بقران ولا دعا و
الالتفات الى ما وراه والقهقهة والفعل الكثير الذي ليس من الصلوة
والبكا للدنيوية والاكل والشرب الا في الوتر لصايم اصابه عطش

وابطل ذلك سهوا او يبطل بالاخلال به ركن عمدا وسهوا او بزيادته كذلك وبزيادة ركعة كذلك وبنقصان ركعة عمدا ولو نقصها او ما زاد سهوا اتم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث ولو ترك سجدتين وشك هل هما من واحدة او اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود هل رفعه من الركوع لرابعة او خامسة بطلت صلوته وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد الاولتين مطلقا وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه ويكره العقص والالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتأوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح في الدين والدنيا لا المحرم ورد السلام بالمثل والتسميت والحمد لله عند العطسة

المطلب الثاني

في السهو والشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا للناسي القراءة او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع ولا الناسي ذكر الركوع او الطمأنينة فيه حتى ينتصب ولا الناسي الرفع او الطمأنينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء او الطمأنينة فيهما او في الجلوس بينهما ولا للسهو في السهو

ولا للامام او المأموم اذا حفظ عليه الآخر ولا مع الكثرة ولو نسي الحمد وذكر في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي عليه السلام قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما وسجد للسهو في جميع ذلك على رأي ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته والا فلا ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت على رأي وان شك بعد انتقاله فلا التفات ولو شك هل صلى في الرباعية اثنتين او ثلاثا او هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر ما فعل وان كان في الوقت ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلوتين اعادهما مع الاختلاف والا فبالعدد وتتعين الفاتحة في الاحتياط ولا ابطل الصلوة بفعل المبطل قبله ويبني على الاقل في النافلة ويجوز الاكثر ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس او قعد في حال قيام او قام في حال قعود وتلافاه على رأي او زاد او نقص غير المبطل ناسيا على رأي سجد للسهو وهما سجدتان

بعد الصلوة تفصل بينهما بجلسة وتقول فيهما بسم الله وبالله اللهم
صل على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وتتشهد تشهدا خفيفا وتسلم **خاتمة** من ترك من المكلفين الصلوة
مستحلا امتنع ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلما عقيب كفر اصلي
استتيب فان امتنع قتل فان لم يكن مستحلا عزر ويقتل في الرابعة
مع تخلل التعزير ثلاثا ولا يسقط القضا وكل من فاتته فريضة عمدا
او سهوا او بنوم او سكر او شرب مرقد او ردة وجب القضا الا ان يفوت
بصغر او جنون او اغما وان كان بتناول الغذا او حيض او نفاس او
كفر اصلي او عدم المطهر وتقضى في السفر ما فات في الحضر تماما وفي
الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلاثا
واربعا واثنين ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفا
ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب
في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله فيصلي الظهر قبل
العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية صلوة
سفر لو نسي ترتيبه ويستحب قضا النوافل الموقتة ولا يتأكد فوائت
المرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم استحبابا
والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره

فان

٢٢

فائدة

فان اسلم سقطت **المقصد الثاني في الجماعة** وتجب في الجمعة
والعيدين خاصة بالشرائط وتستحب في الفرائض خصوصا اليومية
ولا يصح في النوافل الا الاستسقا والعيدين مع عدم الشرائط و
تنعقد باثنين فصاعدا ويجب في الامام التكليف والايمان والعدالة
وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بقارئ ولا يجوز
امامة اللاحن والمبدل بالمتقن ولا المراة برجل ولا الخنثى ولا الخنثى
بمثله وصاحب المنزل والمسجد والامارة والهاشمي مع الشرائط والامام
الاصل اولى ويقدم الاقرأ مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن
فالاصبح ويجوز ان تؤم المراة النسا ويستنيب المأمومون لو مات
الامام او اغمي عليه ويكره ان يأتم حاضر بمسافر واستنابة المسبوق و
امامة الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه
المأموم والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضئين ولو علم المأموم
فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد وفي الاثنا يعدل
الى الانفراد وفي الابتدا يعيد صلوته ويدرك الركعة بادراك
الامام راكعا ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم الرجل يمنع
المشاهدة ولا مع علو الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتد به ولا
مع وقوفه قدام الامام ويستحب للمأموم الواحد ان يقف على يمين

الامام والعراة والنساء صفة والجماعة [illegible] المفرد
مع الجماعة اماما او ماموما ويكره وقوف الماموم وحده مع سعة
الصفوف وتمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد ذكر قامت
الصلوة والقراءة خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولا همهمة فيستحب
ويجب متابعته فان تقدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام والا رجع واعاد
مع الامام ولا يجوز للماموم المسافر المتابعة للحاضر بل يسلم اذا فرغ قبل
الامام ونية الائتمام للمعين ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلوتهما و
بطل لو نوى كل منهما انه ماموم او الائتمام بغير المعين ولا يشترط نية
الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا الا مع تغير الهيئة و
بالمتنفل والمتنفل بالمفترض وعلو الماموم وان يكبر الداخل الخائف فوت
الركوع ويركع ويمشي راكعا ليلحق والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلوته
فاذا سلم الامام اتم ولو دخل وهو في نافلة قطعها وفي الفريضة يتمها
نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل ولو ادرك
الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام استانف
التكبير ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم
الامام اتم ويجوز الانفراد مع نيته والتسليم قبل الامام

المقصد الثالث

في الخوف وشرط صلوة ذات الرقاع كون الخصم في خلاف جهة القبلة

وان يكون

وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم
الافتراق طائفتين تقاوم كل فرقة العدو وعدم احتياجهم الى
زيادة على الفرقتين وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى و
يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم عند العدو ثم
يقوم الى الثانية ويطول القراءة فيتم الجماعة ويمضون الى موقف اصحابهم
وتجي الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح ثم يركع بهم ويسجد ويطيل
تشهده فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية يتخير بين ان يصلي بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح الا ان يمنع شيئا
من الواجبات فيجوز مع الضرورة والنجاسة غير مانعة واما
صلوة شدة الخوف بان ينتهي الحال الى المسايفة او المعانقة فيصلون
فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة والا فبالتكبيرة والا
سقط ويجوز راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز
صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال والاذكار ولو امن في
الاثناء او خاف فيه انتقل في الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب
او الحائل اجزا وخائف السبع والسيل يصلي صلوة شدة الخوف
والغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا يقصر الا في سفر او خوف

المقصد الرابع في صلوة السفر يجب القصر في الرباعية خاصة **بستة** شروط **الاول** المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن يرجع من يومه ولو جهل البلوغ ولا بينة اتم **ب** القصد اليها فالهايم وطالب الابق لا يقصران وان زاد سفرهما ويقصران في الرجوع مع البلوغ **ج** عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فما زاد في الاثناء او بوصوله بلدا له فيه ملك استوطنه ستة اشهر فصاعدا ولو كان بين موطنه او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة والا اتم فيه ايضا ولو كانت عدة مواطن اتم فيها واعتبرت المسافة فيما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ الحد في طريقه خاصة **د** كون السفر سايغا اي جايزا فلا يترخص العاصي والصايد للتجارة يقصر في صلوته وصومه على راي **ه** عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر والبدوي والاشتقان والبريد والضابط الا يقيم في بلده عشرة فان اقام احدهم عشرة قصر والا اتم ليلا ونهارا على راي **و** خفاء الجدار والاذان فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والعزم او بلوغ المسافة والا اتم ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على التمام

ولو خرج الى الخفاء وصلى مقصرا ثم رجع عن العزم لم يعد ومع الشرايط يجب القصر الا في حرم الله وحرم رسوله عليه السلام ومسجد الكوفة والحاير فان الاتمام افضل ولو اتم المقصر عالما اعاد مطلقا وناسيا يعيد في الوقت خاصة وجاهلا لا يعيد مطلقا ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا القضاء ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة اتم فلو خرج الى ما دون المسافة عازما للعود وللاقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

كتاب الزكوة

والنظر في امور ثلثة **الاول** في زكوة المال **وفيه** مقاصد **الاول** في شرايط الوجوب ووقته انما تجب على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون مطلقا على راي ويستحب لمن اتجر في مالهما بولاية لهما اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان وليا مليا كان الربح له والزكوة المستحبة عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح لهما ولا زكوة ويستحب في غلات الطفل ومواشيه ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط والذي لم يؤد ولو تحرر من المطلق شيء وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ نصابا ولا بد من تمامية

الملك فلا يجري الموهوب في الحول الا بعد القبض ولا الموصى به الا
بعد القبول بعد الوفاة والغنيمة بعد القسمة والقرض حين القبض
وذو الخيار حين البيع ولا زكوة في المغصوب والغايب عن المالك
ووكيله والوقف والضال والمفقود فان عاد بعد سنين استحب
زكوة سنة ولا الدين حتى يقبضه وان كان تاخيره من جهة مالكه
والقرض ان تركه المقترض بحاله حولا فالزكوة عليه والا سقطت وشرط
الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء
ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض
سقط من الواجب بالنسبة والجمع بين ملكي شخص امتزجا ولا يفرق
بين ملكي شخص واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة مع
بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وفي
غيرها اذا اهل الثاني عشر من حصولها في يده ولا يجوز التاخير مع المكنة
فان اخر معها ضمن ولا التقديم فان دفع مثلها قرضا احتسب من
الزكوة عند الحلول مع بقاء الشرائط في المال والقابض ولو كان المدفوع
تمام النصاب سقطت ويجوز اخذها واعطاء غيره وللفقير رده ودفع
عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع جاز الاحتساب ولو استغنى
بغيره لم يجز **المقصد الثاني** فيما تجب فيه وهي تسعة الابل

والبقر

والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب **فهنا** مطالب **الاول** تجب الزكوة في الانعام بشروط
اربعة **آ** الحول وهو احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط في
اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره وان كان فرارا ولو
ارتد عن فطرة استانف ورثته الحول ولم ينقطع لو كان عن غيرها
الثاني السوم طول الحول فلو اعتلفت او علفها مالكها في اثنائه
وان قل استانف الحول عند استيناف السوم وكذا لو منعها الثلج او
غيره ولا اعتبار باللحظة عادة ولا بعد السخال الا بعد استغنائها
بالرعي ولها حول بانفرادها **الثالث** الا يكون عوامل فانه لا زكوة في
العوامل السائمة **الرابع** النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه
شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث شياه ثم عشرون و
فيه اربع شياه ثم خمس وعشرون وفيه خمس شياه ثم ست وعشرون و
فيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه
حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون
ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا الزائد دائما وفي البقر
نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة وهكذا دائما

من مائة وثلثين فصاعدا اما المائة
واحدى وعشرون ففيها ثلث
بنات لبون فقط كما ذكر
في ية ويرد

والتبيع او التبيعة
ما كملت سنة ودخلت في
الثانية

وفي الغنم خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون و
فيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة
وفيه اربع على راي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وما
بين النصابين عفو لا زكوة فيه ويسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا
وفي الغنم عفوا **خاتمة** بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما
دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة
ما دخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة والشاة المأخوذ
اقلها الجذع من الضان والثني من المعز ولا تؤخذ المريضة من الصحاح
ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الوالد ولا تعد الاكولة ولا فحل
الضراب وتجزي الذكر والانثى والخيار في التعيين للمالك وتجزي
المريضة من مثلها ويخرج من المخرج بالنسبة ويجزي ابن اللبون عن بنت
المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد
الا الاعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما وبالعكس دفع
معها شاتين او عشرين درهما والخيار اليه وسواء كانت القيمة السوقية
اقل اولا ولو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة على راي ولذا يعتبر
القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع ويتخير في مثل ما بين الحقاق
وبنات اللبون **المطلب الثاني** في زكوة الاثمان يجب الزكوة في الذهب

والفضة

والفضة بشروط ثلثة الحول على ما تقدم وكونها منقوشة بسكة
المعاملة او ما كان يتعامل به والنصاب وهو في الذهب عشرون
مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا دائما وفي
الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم و
هكذا دائما ولا زكوة في الناقص عن النصب والدرهم ستة دوانيق
والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون العشرة سبعة
مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسها او بغيره او قرضهما
او بعضها مما يتم به النصاب او جعلها حليا قبل الحول وان فر به
سقطت ولا زكوة في الحلي ولا السبائك ولا النقار ولا التبر ولو
صاغها بعد الحول وجبت ولا تخرج المغشوشة عن الصافية ولا
زكوة فيها حتى تبلغ الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم تجب التصفية
بخلاف ما لو جهل القدر ونضم الجوهران من الواحد مع تساويهما وان
اختلفت الرغبة لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب **المطلب
الثالث** في زكوة الغلات انما تجب في الغلات الاربع اذا ملكت
بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق في
كل واحد والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان
وربع بالعراقي وفيه العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف

العشران سقي بالغرب والدوالي وما يلزمه مونة بعد اخراج المؤ
من حصة سلطان واكار وبذر وغيره ولو سقي بهما اعتبر الاغلب فان
تساويا قسط ثم تجب في الزايد مطلقا وان قل وتعلق الوجوب
عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحصرم واشتداد الحب واحمرار
الثمرة واصفرارها والاخراج عند التصفية والجذاذ والصرام ولا
تجب بعد ذلك زكوة وان بقي احوالا بلا خلاف في النصب ويضم الثمار
في البلاد المتباعدة وان اختلفت في الادراك والطلع الثاني الى
الاول فيما يطلع مرتين في السنة ولو اشتري ثمرة قبل البدو فالزكوة
عليه وبعده على البايع ويجزي الرطب والعنب عن مثله لا عن التمر
والزبيب ولا يجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات المديون
بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين وكذا
لو مات قبله صرفت في الدين ان استوعب التركة والا وجبت على الوارث
ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة ولو بلغ حصة
عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجبت عليه ويجوز الخرص بشرط
السلامة **خاتمة** الزكوة تجب في العين لا الذمة فلو تمكن من
ايصالها الى المستحق او الساعي او الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن
سقطت ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت
الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة لا غير ولو زاد بلا من نصاب تعددت
الزكوة

الزكوة ويجبر من الزايد في كل سنة حتى ينقص النصاب فلو
حال على ست وعشرين ثلثة احوال وجب بنت مخاض وتسع شياه
والجاموس والبقر جنس وكذا الضان والمعز والبخاتي والعراب
ويخرج من ايهما شاء ويصدق المالك في عدم الحول ونقصان الخرص
المحتمل وابدال النصاب والاخراج من غيرهن ولو شهد عليه اثنان
حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول فالزكوة عليها
اجمع ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت مع الانضمام
المطلب الرابع فيما يستحب فيه الزكوة وهي اصناف **الاول**
مال التجارة وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك
وانما يستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا وطلب براس
المال او الربح طول الحول فلو نقص راس ماله في اثنائه او طلب
بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في اثنائه
ولو اشترى بالنصاب للتجارة استانف حولها من حين الشرا و
لو كان راس المال اقل من نصاب استانف عند بلوغه ويتعلق بالقيمة
لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة استحبت ولو ملك
الزكوي للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة
استانف لحول المالية ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الاصل

الي حصته واخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم يفضح الثاني كل ما انبتت الارض مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة يستحب فيه الزكوة اذا حصلت الشرايط في الاربعة **الثالث** الخيل الاناث السايمة مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق ديناران وبرذون دينار **الرابع** الحلي المحرم والمال الغايب والمدفون اذا مضي عليه احوال ثم عاد **الخامس** العقار المتخذ للنما تخرج الزكوة من حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وحال عليه حول وجبت ولا يستحب في المساكن ولا الثياب والالات وامتعه القنية

المقصد الثالث في المستحق يستحق الزكوة ثمانيه اصناف الفقرا والمساكين ويشملهما من يقصر ماله عن مؤنة السنه له ولعياله والعاملون عليها وهم السعاه لتحصيلها والمولفه وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشده او في غير شده مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالي كبنا القناطر وعمارة المساجد وغيرها وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضيف بشرط الحاجة سفرهما ويشترط في المستحقين الايمان الا المولفه

والعدالة على راي ويعطي اطفال المومنين دون غيرهم ويعيد المخالف لو اعطي مثله وان لا يكون واجب النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقرا ويجوز من غيرهم وان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطا من المندوبة او كان المعطي منهم او اعطوا اليهم جاز. ويشترط العدالة في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الامام بين الجعاله والاجره والقادر علي تكسب المونة بصنعة او غيرها ليس بفقير وان كان معه خمسون درهما ولو قصر تكسبه جاز وان كان معه ثلثماية ويعطي صاحب دار السكني وعبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق في ادعا الفقر وان كان قويا وفي ادعا تلف ماله وفي ادعا الكتابة اذا لم يكذبه المولي وفي ادعا الغرم اذا لم يكذبه الغريم ولا يجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة والا اجزات ولا يملكها الاخذ ولو صرف المكاتب في غير الكتابة والغازي في غير الغزو والغارم في غير الدين استعيد الا ان يدفع اليهم من سهم الفقرا ويجوز ان يعطي الغارم ما انفقه في المعصية من سهم الفقرا وان يعطي من سهم الغرم ما جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير بما عليه

وان يقضي عنه حيا وميتا ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر
في الغازي والعامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم الغازي الا
ان يجب والعامل والمؤلفة

المقصد الرابع في كيفية الاخراج

يجوز ان يتولاه المالك بنفسه ووكيله والامام والساعي ان اذن له
الامام والا فلا ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق
حينئذ اثم واجزأ على رأي وحالة الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه
ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص واحد بها
وان يعطى غناه دفعة ويحرم حملها عن البلد مع وجود المستحق فيه و
تأخير الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونهما ويجوز ان يقطع عدم المستحق
والضمان ولو حفظها حينئذ في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان
ويستحب صرفها في بلد المال ولو كان غير بلده ويجوز دفع العوض في
بلده وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده ويدعو الامام او الساعي اذا
قبضها وجوبا على رأي ويبرأ ذمة المالك لو تلفت في يد احدهما ويعطى
ذو الاسباب بكل سبب شيئا واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول استحبابا
ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة ويستحب عزلها قبله
ويجب النية عند الدفع المشتملة على الوجه وكونه عن زكاة مال او
فطرة متقربا من الدافع اماما كان او ساعيا او مالكا او وكيلا ولو كان

الدافع غير المالك جاز ان ينوي اخراجها ولو نوى بعد الدفع اجتمل الاجزاء
ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فنافلة
صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن اخرجها ما له ثم ظهر تغيره صح ولو
اخرج عن الغائب ان كان سالما فبان تالفا جاز النقل ولو نوى عما يصل
لم يجز وان وصل ولو نوى الدافع لا المالك صح طوعا كان الاخذ او كرها
ولو بان من اعتق من الزكوة والوارث له فميراثه للامام على رأي واجرة
الكيل والوزن على المالك ويكره تملكه لما تصدق به اختيارا ولا كراهة
في الميراث وشبهه وينبغي وسم النعم في المنكشف الصلب

النظر الثاني

في زكوة الفطرة يجب عند هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب
كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط الى مستحق
زكوة المال على كل مكلف حر متمكن من قوت السنة له ولعياله عنه وعن
كل من يعوله وجوبا وتبرعا مسلما كان العيال او كافرا حرا او عبدا صغيرا
او كبيرا عند الهلال وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال
وعن المولود كذلك والمتجدد في ملكه حينئذ ولو كان بعد الهلال لم يجب
ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه
ويستحب للفقير اخراجها بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو
بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب اخراجها

ولو كان بعده واستحب ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة والمملوك و
ان كانت مشروطا اذا لم يعلهما غيره وتسقط عن الموسرة والضيف الغني
بالاخراج عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعله احد ولو تسلم
وصية الميت بالعبد قبل الهلال وجبت عليه والا سقطت عنه وعن
الورثة على راي وان لم يقبض الموهوب فلا زكوة عليه ولو مات الواهب
فالزكوة على الوارث وتسقط التركة على الدين وفطرة العبد
لو مات بعد الهلال وقبله تسقط ويجزي من اللبن اربعة ارطال
والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته ويجوز اخراج القيمة السوقية
وتقديمها قرضا في رمضان واخراجها بعد الهلال وتاخيرها الى قبل
صلوة العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت العيد وقد عزلها
اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها على راي ويضمن لو عزل وتمكن ومنع
ولا يضمن مع عدم التمكن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق
فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها والافضل
الى الامام او نائبه او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع
والقصور ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويستحب اختصاص القرابة بها
ثم الجيران

النظر الثالث

في الخمس وهو واجب في غنائم دار الحرب
حواها العسكر او لا اذا لم يكن مغصوبا وفي المعادن

والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير و
النفط والكبريت بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا وفي الكنوز المأخوذة
في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليها اثر وفي الباقي له ولو كان عليه
سكة الاسلام فلقطة على راي ولو كان في مبيع عرّفه البائع فان
عرفه فهو له والا فللمشتري بعد الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في
جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد من
غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته
دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيء بغير غوص فلا خمس والعنبر
ان اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل
عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات
وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا
يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف
القدر خاصة تصدق به ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص
صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل
وجب ويؤخر الارباح احتياطا له والقول قول المالك الدار في ملكية
الكنز وقول المستأجر في قدره ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للامام
عليه السلام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين

المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد بها على كراهية ويقسم بقدر الكفاية
في الفاضل للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل
الحاجة عندنا لا في بلده ولا يحل نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع
عدمه والانفال تختص بالامام عليه السلام وهي كل ارض موات سوا
ماتت بعد الملك اولا وكل ارض ملكت من غير قتال سوا انجلى اهلها او
سلموها طوعا ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك
وقطايعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شا وغنيمة من قاتل
بغير اذنه له ثم ان كان ظاهرا تصرف كيف شا ولا يجوز لغيره التصرف
في حقه الا باذنه ويجب عليه الوفا فيما قاطع عليه وان كان غايبا ساغ
لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه والاجب صرف حصص
الموجودين فيه واما غيرها فيجب صرف حصة الاصناف اليهم وما
يخصه عليه السلام يجب ان يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له
اهلية الحكم بالنيابة عنه الى المحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة
ولو فرقه غير الحاكم ضمن

كتاب الصوم

والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه

الاول الصوم هو الامساك
مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل
والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفة

وعن تعمد البقا على الجنابة حتى يطلع الفجر وعن النوم عليها من
غير نية الغسل حتى يطلع وعن معاودة النوم بعد انتباهتين و
عن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن الاستمنا وعن تعمد القي
وعن الحقنة وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهة فلو فعل شيا
من ذلك بطل الصوم ثم ان كان متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر
وشبهه وجب القضا والكفارة الا بفعل الثلاثة الاخيرة فانه يجب به
القضا خاصة ويجب القضا ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع
القدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن
كذبه والقدرة على المراعاة وطلوعه وبالافطار للاخبار بدخول الليل
ثم ظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل ولو ظن لم يفطر وحكم
الوطي حكم الواطي ويحرم وطي الدابة والكذب على الله ورسوله والايمة
عليهم السلام والارتماس ولا قضا ولا كفارة على راي ويكره تقبيل
النسا ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم
ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين
خصوصا النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الما ولو
اجنب ونام ناويا للغسل وطلع الفجر او اجنب نهارا او نظر الى امراة
فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الما

حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي والعبث على راي
ولو ابتلع بقايا الغذاء في اسنانه عامدا كفر ولو صب في احليله دواء فوصل
جوفه فالقضاء على راي ولا يفسد بمص الخاتم وغيره ومضغ العلك وذوق
الطعام للصبي وزق الطاير والاستنقاع في الماء والحقنة بالجامد على
راي وابتلاع النخامة والنخاعة اذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل من الفضلات
من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر سهوا ولو
كان عمدا او جهلا افسد والمكره على الافطار غير مفسد وناسي غسل
الجنابة الشهر يقضي الصلوة والصوم على راي وانما تجب الكفارة في
صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وشبهه والاعتكاف
الواجب لا غير وهي في رمضان مخيرة بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب الجميع ولو اكل عمدا لظنه
الافطار باكله سهوا او طلع الفجر فابتلع ما في فيه كفر والمنفرد برؤية
هلال رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته والجماع مع علم ضيق
الوقت عن ايقاعه والغسل يكفر ولو ظن السعة مع المراعاة فلا شيء
وبدونها يقضي وتتكرر بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع الخلاف
ولو افطر ثم سقط الفرض في النهار فلا كفارة ويعزر المتعمد للافطار
فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل والمكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها

وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا ولزمت ويعزر الو
خمسة وعشرين سوطا وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان
ولا يخرج الحي بالتكفير عن الميت **خاتمة** يكفي في المعين نية الصوم
متقربا الى الله تعالى لوجوبه او ندبه ولا بد في غيره من التعيين
ويجب ايقاعها ليلا في اوله او اخره والناسي يجددها الى الزوال فان
زالت فات وقتها وقضى ولا بد في كل يوم من رمضان من نية على راي
ولا يكفي المتقدمة عليه للناسي على راي ولا يقع في رمضان غيره فلو
نوى غيره لم يجز عن احدهما على راي ولا يجوز صوم الشك بنية رمضان
ولا بنية الوجوب على تقديره والندب ان لم يكن ولو نواه مندوبا
اجزأ عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب
ولو كان قبل الغروب ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه من الشهر
ولم يكن تناول جدد نية الصوم واجزأ ولو زالت الشمس امسك واجبا
وقضى ولا بد من استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء النهار نية الافطار
بطل صومه على راي ولو نوى الافطار ثم جدد النية قبل الزوال
لم يجز على راي ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية بطل وان
عاد بنية **النظر الثاني** في اقسامه **وفيه** مطالب **الاول**
الصوم اربعة واجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي و

النذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب و
هو ايام السنة الا ما يستثنى ولا يجب بالشروع واكده اول خميس
من كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء العشر الثاني وايام
البيض ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي عليه السلام ومبعثه
ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشورا
حزنا وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان ومكروه
وهو النافلة سفرا والمدعو الى الطعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء
او شك الهلال ومحرم وهو العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى
ناسكا ويوم الشك في رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال
وهو تاخير العشاء الى السحر والواجب في السفر الا النذر المقيد به
وبدل الهدي والبدنة للمفيض عمدا قبل غروب عرفة ومن هو بحكم
الحاضر والواجب في المرض مع التضرر به ولا ينعقد صوم العبد تطوعا
بدون اذن مولاه والولد بدون اذن والده والزوجة بدون اذن
الزوج والضيف بدون اذن مضيفه والنافلة في السفر الا ايام
الحاجة بالمدينة ويستحب الامساك تادبا للمسافر اذا قدم بعد افطار
او بعد الزوال وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا
في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق و

الخامس والعشرون من ذي الحجة وقيل الرابع والعشرون منه

المغمى عليه والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر و
الاعتكاف واما مخير كجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق الرأس وكفارة
رمضان واما مرتب وهو كفارة اليمين وقتل الخطا والظهار ودم
الهدي وقضاء رمضان

المطلب الثاني

في شرائط الوجوب انما يجب
على المكلف السليم من التضرر به الطاهر من الحيض والنفاس فلا
يجب على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا
المريض المتضرر به ولا الحائض ولا النفساء ويشترط في رمضان
الاقامة فلا يصح صومه سفرا يجب فيه التقصير ولو صام عالما با
لتقصير لم يجزئه ولو جهل اجزاه ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم
واجبا واجزاه وحكم المريض حكمه وشرائط القضاء التكليف والاسلام
فلا يجب قضاء ما فات الصبي والمجنون والمغمى عليه وان لم يسبق منه
النية والكافر الاصلي ويجب القضاء على المرتد والحائض والنفساء
والنائم والساهي ولو اسلم او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل
الفجر وجب ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته رمضان او
بعضه بمرض ومات في مرضه سقط واستحب لوليه القضاء ولو استمر
مرضه الى آخر سقط الاول وكفر عن كل يوم منه بمد ولو برأ بينهما
وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفر وان لم يتهاون قضى بغير

اي بدل الهدي

المتهاون هو العازم على ترك القضاء ... فخر الدين رحمه الله

كفارة ولو مات بعد استقراره وجب على وليه القضاء وهو اكبر
اولاده الذكور ولو تعدد واقتضوا بالتقسيط ولو اتحد الولي ويوم
الكسر واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط ولو كان الولي انثى
لم يجب عليها وتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران
متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركة الميت عن آخر ويستحب
تتابع القضا **المطلب الثالث** في شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع
على جامع الشرايط ويصح من المميز والنايم مع سبق النية ولو استمر
نومه من الليل قبل النية الى الزوال قضا ومن المستحاضة اذا فعلت
الاغسال ان وجبت فان اخلت حينئذ قضت وكذا البحث في غير
رمضان ولو اصبح جنبا فيه او في المعين تم صومه وفي غيره لا ينعقد
ومن المريض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان برؤية الهلال وشياعه
ومضي ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على راي والمقاربة
كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية
ولم ير ليلة احد وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين
ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين ولو غمت الشهور اجمع فالاولى
العمل بالعد والمحبوس يتوخى فان وافق او تاخر اجزا والا اعاد
النظر الثالث في اللواحق وفيه مطلبان **الاول** في احكام

متفرقة كل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه
والقضا وجزا الصيد وسبعة الهدي وكل مشروط بالتتابع لو افطر
في اثنائه لعذر بنى ولغيره يستانف الا من صام شهرا ويوما من المتتابعين
ومن صام خمسة عشر يوما من شهر ومن افطر بالعيد خاصة بعد
يومين في بدل الهدي وكل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز
صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ولا يجوز
صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين و
الشيخ والشيخة اذا عجزا وذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون
ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا قضوا والحامل
المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجى زواله
يفطرون ويقضون مع الصدقة ويكره التملي للمفطر والجماع ويجد
المريض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم وشرايط قصر
الصلوة والصوم واحدة ولا يحل الافطار حتى تواري الجدران ويخفى
الاذان فيكفر لو افطر قبله **المطلب الثاني** في الاعتكاف وهو
باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين
وجب الثالث ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء
لو لم يشترط وجب استينافه مع تتابعه وانما يصح من مكلف مسلم

ولو قدر على الازيد وجب وكذا الانقص ه ظ

نذكر معنا ... لانه لا يصوم ... يوما ...

منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح في غيرها
من المساجد على رأي واللبث ثلثة ايام فصاعدا لا اقل ناويا
له على وجهه متقربا ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام اي شاء في اي
وقت شاء ولو عيّنهما تعينا ولو نذر ازيد وجب فان شرط التتابع لفظا
او معنى وجب فان اخل بالمشروط لفظا استانفه متتابعا ولو اخل
بالمشروط معنى بنى وكفّر وان لم يشرطهما جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو
اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرق الثلاثة عن اليوم
لكن يضم اليه آخرين نوى بهما الوجوب ايضا ولو نذر اعتكاف النهار
وجب الليل ايضا ولو شرط عدم اعتكافه او اعتكاف يوم لا ازيد بطل
النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب واضاف يومين ويشترط في المندوب
اذن الزوج والمولى ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا ان
ينهاه المولى ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل لو خرج وان كان
كرها الا ناسيا فان مضت ثلثة صح الى وقت خروجه والا فلا الا في
الضرورات لقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض
وتشييع المومن واقامة الشهادة فيحرم عليه حينئذ الجلوس والمشي
تحت الظلال والصلوة خارجا الا بمكة والمطلقة رجعيا تخرج
الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحائض والمريض ويحرم

عليه ليلا ونهارا النسا لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب والاستدعا
المني والبيع والشرا والمماراة ويجوز النظر في المعاش والخوض
في المباح ويفسده كلما يفسد الصوم فان افطر في المتعين نهارا او
جامع فيه ليلا كفّر وفي غيره يقضي وجوبا ان كان واجبا ولا كفارة
على رأي ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان وعلى المطاوعة
المعتكفة مثله ولو اكرهها فتتضاعف عليه

كتاب الحج

والنظر في امور اربعة **الاول** في انواعه وهو واجب وندب
فالواجب باصل الشرع مرة واحدة على الفور وهي حجة الاسلام و
غيرها يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والندب ما
عداه وكل من هذه اما تمتع او قران او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات
للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه
ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج الى عرفات
فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يمضي الى المشعر فيقف
به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة
بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة
فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنسا ويصلي

ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر
ويرمي في اليومين الجمار الثلاث ثم ينفران شا او يقيم الى الثالث
فيرميه والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفه والمشعر
فيقف بهما ثم ياتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي
ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنسا ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين
او الثلاثة ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه
هديا والتمتع فرض من نأى منزله عن مكة باثني عشر ميلا من كل
جانب والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى
فرض الاخر اضطرارا جاز لا اختيارا ويجوز للمفرد لا للقارن اذا
دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما
الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف والاحلال لهما
بالنية على راي وذو المنزلين بمكة فرض اغلبهما اقامة فان تساويا
تخير ولو حج المكي على ميقات احرم منه وجوبا وينتقل فرض المقيم
بثلاث سنين الى المكي ودونها يتمتع فيخرج الى الميقات ان تمكن والا
فخارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة
بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين

النظر الثاني في الشرائط يشترط في حجة الاسلام التكليف و
والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة ومؤنة عياله وامكان
المسير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة
الوقت ولا يجب على الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجز
عن حجة الاسلام ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزا ويحرم
المميز والولي عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه
لم يجز عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا وتم لو افسده
ولقضيه ويجزيه القضا ان كان عتقه قبل المشعر في الاولى ومن
وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله ومايمون عياله ذاهبا وعايدا
فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على راي ولا يباع داره ولا دابته
ولا خادمه ولو وجد الثمن وجب الشرا وان كان باكثر من ثمن المثل
على راي والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة
ولا يجوز صرف المال في النكاح وان شق تركه ولو بذل له زاد و
راحلة ومؤنة عياله وجب ولو وهب مالا لم يستطع لم يجب القبول
ولو استوجر لعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول ولو
حج الفقير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام مع امكان المستقرة ولو
تسكع الغنى اجزاه ولو كان النايب معسرا اجزات عن المنوب لا عنه
لو استطاع ولو حج عن المستطيع الحي غيره لم يجز ولا يجب الاقتراض

بنيه الوجوب ظ

اي يحرم الولي عن المجنون ولا يجب تجديده لو افاق

ويكفيه الاستطاعة لبقية المناسك

اي لا يجب ولو باعه واستطاع به وجب اجزاه ظ

المراد بالتسكع هنا تكلف فعل الحج وتحمل المشقة لعدم الاهبة

الحج ولا بذل الولد ماله لو الده فيه والمريض ان قدر على الركوب
وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى الاوعية
والالات مع العدم او الى الحركة القوية مع ضعفه او الى مال للعدو
في الطريق مع تمكنه على راي سقط ولو منعه عدو وكان مقضيا
لا يتمكن على الراحلة سقط الحج على الممنوع بمرض او عدو والاستنابة
على راي ولو مات بعد الاستقرار قضي من الاصل من اقرب الاماكن
والا فلا ولو اختص احد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وان بعد
ولو تساويا فيها تخير ولو اشتركا في العطب سقط ولو مات بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزا ومع حصول الشرايط يجب فان اهمل استقر في
ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال كفره
لم يجز عنه فان اسلم اعاده من الميقات ان تمكن والا خارج الحرم والا
من موضعه ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل لو تاب والمخالف يعيد مع
اخلال ركن ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة ولا اذن الزوج في الواجب
ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولي انعقد
نذر العبد وكذا الزوج ولو مات بعد استقراره قضي من الاصل
ويقسط التركة عليها وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص
وان عينه بوقت تعين فان عجز فيه سقط وان اطلق توقع

المكنة

المكنة لو عجز ولا يجزي عن حجة الاسلام وبالعكس ولو نذره
ماشيا وجب فان ركب متمكنا اعاد وعاجزا توقع المكنة مع
الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط في النايب كمال العقل
والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه قصدا
ولا يصح عن المخالف الا ان يكون ابا النايب ولا نيابة المميز على
راي ولا العبد بدون اذن المولي ولا في الطواف عن الصحيح
الحاضر ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب وان كان امراة
عن رجل وامراه ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا
عن المنوب والا استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف ذاهبا
وعايدا وكذا لو صد قبل الاحرام ويجب ان ياتي بالمشترط الا في
الطريق والعدول الى التمتع مع قصد الافضل ولو استاجر اثنان
للايقاع في عام صح للسابق والا بطلا ولو كان في عامين صحا و
لو افسد حج من قابل واستعيدت الاجرة والاطلاق يقتضي التعجيل
وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدي ولو احصر تحلل بالهدي
ولا قضا عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل اليه لم يجز عن احدهما على
راي ويستعاد الاجرة مع التقييد ولو اوصي بحج اخرج اجرة المثل
للواجب من الاصل والزايد من الثلث وفي الندب يخرج الجميع من

الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث ولو كرر ولم
يف القدر رجع بنصيب اكثر من سنة لها والمستودع تقتطع اجرة المثل
في الواجب مع علمه عدم الاداء ويشترط في حج التطوع الاسلام وان
لا يكون عليه حج واجب واذن الولي والزوج ولا يشترط البلوغ و
يشترط في حج التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة في عام واحد والاحرام بالحج من مكة
فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث قدر وشرط القارن و
المفرد النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او منزله
ان كان اقرب **النظر الثالث** في الافعال **وفيه** مقاصد **الاول**
في الاحرام ومطالبه اربعة **الاول** في المواقيت ويجب الاحرام منها
على كل من دخل مكة الا من دخلها بعد احرام قبل شهر والمتكرر ولو
احرم قبلها لم يصح الا للناذر ومن يعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل
الوصول ولا يكفي مرور المحرم قبلها عليها بل يجب تجديده عندها فان
تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم من موضعه وكذا الناسي وغير القاصد
للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عامدا وجب الرجوع فان تعذر
بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزا على راي والمواقيت
ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره

ذات

ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة
وهي ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن
المنازل ومن كان منزله اقرب فمنزله وهذه مواقيت لاهلها ولمن يمر
عليها ولو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها
المطلب الثاني في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد
حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه
او ندبه متقربا الى الله تعالى واستدامتها حكما والتلبيات الاربع و
صورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك
لك لبيك للمتمتع والمفرد ويتخير القارن بين عقده بها وبالاشعار
المختص بالبدن او التقليد المشترك ولبس الثوبين مما يصح فيه الصلاة
ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا او سهوا وان نوى النسكين معا و
الاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه ولو فعل المحرم قبلها
فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والمخيط لهن وتعديد الثياب و
الابدال ولبس القبا مقلوبا للفاقد ويحرم انشاء احرام قبل اكمال افعال
الاول ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء وعامدا بطل تمتعه
ويصير حجة مفردة على راي ويجرد الصبيان من فخ ويجنب ما يجتنبه
المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه والهدي

او الصيام ويستحب تكرار التلبية للحاج الى زوال يوم عرفة واذا
شاهد بيوت مكة للمعتمر متعةً واذا دخل الحرم المعتمر مفردًا ان احرم
بها من خارج واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت
بها للرجال والاشتراط والاحرام في القطن وتوفير شعر الراس من
اول ذي القعدة للمتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد
وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والاطلاء والغسل والاحرام
عقيب فريضة الظهر او غيرها او ست ركعات واقله ركعتان والمراة
كالرجل الا في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه فان تركته ظنا بالمنع
بالمنع رجعت مع المكنة والا فخارج الحرم والا ففي موضعها **المطلب**
الثالث في تروكه يجب على المحرم اجتناب صيد البر وهو كل حيوان
ممتنع بيض ويفرخ في البر اكلا او ذبحا واصطيادًا واشارةً ودلالةً
واغلاقًا وامساكًا والنساء وطيًا وعقدا له ولغيره وشهادةً عليه واقامةً
وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على راي وان كان
في الطعام الا خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر
في المراة والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والكذب وقتل هوام
الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا
والادهان اختيارا وازالة الشعر اختيارا وان قل واخراج الدم

لغير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ما نبت في
ملكه وعدا شجر الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال
والحلي غير المعتاد للنساء واظهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل
الصحيح سائرا ولو نازلا عليلا او امراة اختصا بالتظليل دونه وتغطية
الرجل راسه وان كان بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه
والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا لو ذبحه
المحل في الحرم ولو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل اكله في الحرم ويقدم
قول مدعي ايقاع العقد في الاحلال لكن ليس للمراة المطالبة بالمهر
لو انكرته ولو اوقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة
الرجعية وشراء الاماء ويقبض على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب او
لمسه ولو فقد غير السراويل لبسه ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه
ويحول القملة الى موضع آخر من بدنه ويلقي الحلم والقراد والمراة تسفر
عن وجهها ويجوز ان تلقي القناع من راسها الى طرف انفها ويكره
لبس السلاح اختيارا والاحرام في السواد والمعصفر والوسخة والمعلمة
والحنا للزينة والنقاب للمراة والحمام واستعمال الرياحين وتلبية
المنادي **المطلب الرابع** في الكفارات **وفيه** مقامان **المقام الاول**
في كفارة الصيد في النعامة بدنة او يفض ثمن البدنة على البر ويطعم

ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه التمام
لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي
فرخها من صغار الابل وفي بقرة الوحش وحماره بقرة او يفض الثمن
على البر ويطعم لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن مسكين له ولا
يلزمه لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام
وفي الظبي شاة او يفض ثمنها على البر ويطعم كل مسكين مدين والفاضل
عن عشرة له ولا يلزمه الاكمال او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام
ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعام لكل بيضة
بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدده
فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بيض القطا والقبج لكل بيضة
مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدده فالناتج
هدي فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل مطوق لكل حمامة
شاة على المحرم في الحل ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة ان تحرك الفرخ
والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف
ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم ويشترا بقيمة حمام الحرم
علفا لحمامة وفي كل من القطا والحجل والدراج حمل فطيم وفي

كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل من العصفور والقبرة
والصعوة مد طعام وفي قتل الجرادة كف وكذا القملة تلقيها عن
جسده وقتل الزنبور عمدا لا خطا وفي كثير الجراد شاة ولو عجز عن
الجزاء فلا شيء وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا البيوض
والافضل ان يفدي المعيب بالصحيح والمماثل في الانوثة والذكورة
ويجوز بغيره ويفدي الماخض بمثله فان تعذر قوم الجزاء ماخضا ولا
ضمان لو شك في كونه صيدا ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير
لفديته وقت الاتلاف ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه
واكله والدجاج الحبشي والنعم اذا توحشت ولا كفارة في السباع
ولا المتولد بين وحشي وانسي او بين محرم ومحلل اذا لم يصدق
الاسم ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب والبرغوث ورمي الحداة
والغراب واخراج القماري والدباسي بمكة لا قتلها واكلها ولو اكل
مقتوله فدا القتيل وضمن قيمة ما اكل ولو لم يؤثر الرمي فلا شيء ولو
جرحه ثم رآه سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل
التاثير وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا
في يديه او رجليه ويضمن كل من المشتركين فداء كاملا وشارب لبن
الظبية دما وقيمة اللبن ولو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان

ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيود معه فلو لم يرسله ضمن ولو
امسك المحرم فذبحه آخر فعلي كل فداء ولو امسكه محرم في الحل فذبحه
محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق علي حمام الحرم وفرخ وبيض ضمن
بالهلاك الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما
ولو نفّر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع فعن كل واحدة شاة ولو
اوقد جماعة فوقع طاير فعلي كل واحد فداء كامل ان قصدوا والا
فالجميع فداء والدال والمخلص مع الاتلاف ومغري الكلب وممسك
الام حتي يهلك الطفل والقاتل خطأ والسايق والراكب ضامن ولو وقفه
ضمن ولو كان سايرا ضمن ما تجنيه بيديها خاصة ولو اضطرب المرمي
فقتل آخر ضمن الجميع والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الجزاء
ويجتمعان علي المحرم في الحرم ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا
وعمدا علي راي ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه ويجوز للمضطر
الاكل ويفدي فان كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد
والا الميتة وفدا المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به ويذبح الحاج ما
يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم بريد في بريد ومن اصاب فيه صيدا
ضمن ويكره ما يؤم الحرم ولو رمي في الحل فقتل في الحرم ضمن ولو كان
بعضه فيه او كان علي شجرة اصلها في الحل او كان علي ما فرعها في الحل

واصلها في الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بالجناية
ولو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف ضمنه ولو كان
مقصوصا وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه **المقام الثاني** في باقي
المحظورات من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة واجب
او ندب عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة
والحج من قابل والافتراق اذا بلغا الموضع بصاحبة ثالث الي ان يفرغا
فان طاوعته الزوجة لزمها مثله والاصح حجها وعليه بدنتان ولو جامع
بعد المشعر او في غير الفرجين قبله عامدا فبدنة وفي الاستمناء بدنة وفي
الفساد به قولان ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة او بقرة
او شاة فان عجز فشاة او صيام ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان
عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلثة اشواط فبدنة
ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان ولو جامع قبل سعي العمرة
في احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاها ولو نظر الي غير اهله فامنى فبدنة
علي الموسر وبقرة علي المتوسط وشاة علي المعسر ولو كان الي اهله
فلا شيء وان امنى الا ان يكون عن شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة
فلا شيء وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور ولو
امنى عن ملاعبة فجزور ولو استمع المجامع من غير نظر فلا شيء ولو

عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل واحد منهما كفارة وفي الطيب اكلا
واطلاء وبخورا وصبغا ابدا واستعمالا شاة وفي قص كل ظفر مد
طعام وفي اظفار يديه شاة وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة ولو
ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة وفي المخيط دم فان اضطر جاز
وعليه شاة وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة لكل مسكين مدان او
صيام ثلثة ايام وفي سقوط شيء من راسه ولحيته كف من طعام ولو كان
في الوضوء فلا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين
وفي التظليل سائرا او تغطية الراس وان كان بالارتماس او الطين وقلع
الضرس شاة وفي الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وصادقا
ثلثا شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة
وان كان محلا وفي الابعاض قيمة وبعضها فان [illegible] الكفارة
في قلع الحشيش وان اثم وفي الادهان شاة ولو في الضرورة ويجوز
اكل ما ليس بطيب كالشيرج والسمن ولو تعددت الاسباب تعددت
الكفارة مع الاختلاف ولو تكرر الوطي تكررت الكفارة ولو كرر الحلق
في وقتين تكررت لا في وقت واحد ولو كرر اللبس والطيب في مجلس
فواحدة ولو تعدد المجالس تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي
والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد

المقصد الثاني

وكل من اكل ما لا يحل للمحرم او لبس كذلك فعليه شاه
في الطواف وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ويقضيه في السهو ولو
تعذر استناب ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب و
البدن والختان في الرجل والنية والبداة بالحجر والختم به والطواف سبعا
وجعل البيت على يساره وادخال الحجر واخراج المقام وركعتاه في مقام
ابرهيم عليه السلام فان منعه الزحام صلى خلفه او احد جانبيه و
الغسل لدخول مكة من بئر ميمون او فخ فان تعذر فمن منزله ومضغ الاذخر
ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد و
دخوله من باب بني شيبة والوقوف عندها والطهارة في النفل والوقوف
عند الحجر وحمد الله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والدعاء
والاستلام والتقبيل والرمل ثلثا والمشي اربعا والتزام المستجار
وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخده به والتزام الاركان خصوصا
العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافا او ثلثمائة وستين
شوطا والتداني من البيت ويكره الكلام بغير الدعاء والقراءة والزيادة
في النفل ويحرم الزيادة على السبع في الواجب عمدا فان زاد سهوا اكمل
اسبوعين استحبابا وصلى للفرض اولا والنفل بعد السعي ولو طاف
في النجس عالما اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء ازال النجاسة و

تممه ولو نقص عدده او قطعه لدخول البيت او للحاجة او لمرض او
الحدث فان تجاوز النصف رجع فاتمه ولو عاد الى اهله استناب ولو
كان دونه استانف ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف
ثم اتم السعي ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولو شك
في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثنا فان كان في الزيادة
قطع وبنى وان كان في النقيصة استانف وفي النافلة بنى على الاقل ولو
ذكر عدم الطهارة استانف في الفريضة وطواف النسا واجب على كل حاج
ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي طواف الزيارة حتى واقع بعد الذكر فبدنة
ويستنيب لو نسي طواف النسا ويجب تاخيره عن الموقفين ومناسك
منى في حج التمتع الا للعذر ويجوز تقديمه للمفرد والقارن ويجب
تاخير طواف النسا عن السعي الا لعذر او سهو ولو كان عمدا لم يجز ويحرم
الطواف وعليه برطله في العمرة ولا ينعقد نذر الطواف على اربع ويجوز
التعويل على الغير في العدد ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت
الوقوف فان ضاق بطلت متعتها ووقفت وصارت حجتها مفرده
وتقضي العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة النصف تمت متعتها وقضت
الباقي بعد المناسك او استنابت فيه مع التعذر ولو حاضت قبله فهي كمن
لم تطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها **المقصد**

الثالث في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا
اتى به فان خرج عاد له فان تعذر استناب ويجب فيه النية والبداءة
بالصفا بان يلصق عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه
بها والسعي سبعا من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة و
استلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل
للحجر والخروج من الباب المحاذي له والصعود على الصفا واستقبال
العراقي والاطالة والدعا والتكبير سبعا والتهليل سبعا والمشي
طرفيه والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع
القهقرى والدعا خلاله ويحرم الزيادة عمدا وتبطل بها لا سهوا وتقديمه
على الطواف عمدا فيعيده بعد الطواف لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها
ولو كان متمتعا وظن اتمامه فاحل وواقع او قلم او قص شعره فعليه
بقرة واتمامه ولو لم يحصل العدد او شك في المبدا وكان في المزدوج على
المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه لقضا حاجة وصلوة فريضة
ثم تممه فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل من كل شي احرم منه وادناه
ان يقصر شيا من شعر راسه او يقص اظفاره والحلق فان فعل فعليه
دم ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم **المقصد الرابع** في احرام
الحج والوقوف فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة

ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب فان
نسيه رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة وصفتهما تقدم الا انه ينوي
احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة ثم يمضي الى عرفة فيقف بها
بعد الزوال الى الغروب وهو ركن من تركه عمدا بطل حجه وكذا لو كان
سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو
افاض قبله جاهلا او ناسيا او عاد قبل الغروب فلا شي وعامدا عليه بدنة
فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو لم يتمكن نهارا وقف ليلا ولو فاته
بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزاه المشعر ويستحب الوقوف
في الميسرة في السفح والدعاء ولو الدنيا وللمؤمنين المنقول وان يضرب
خباه بنمرة وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره
راكبا وقاعدا وفي اعلى الجبل والحرم لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية
او ذي المجاز او تحت الاراك فاذا غربت الشمس بعرفة افاض ليلة النحر
الى المشعر ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر
وتاخير العشائين الى المشعر ولو تربع الليل فان منع في الطريق صلى
والجمع باذان واقامتين وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب
فيه النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر
عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف

بعرفة ويجوز للمراة والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شي عليهما وكذا
الناسي ولو نفت بغير المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض
والى وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نواه ونام
او جن او اغمي عليه صح وقوفه على راي ويستحب الوقوف بعد صلوة
الفجر والدعاء ووطي الصرورة المشعر برجله وذكر الله على قزح والاقامة
بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة **خاتمة** وقت اختيار
عرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها من تركه عامدا فسد حجه
وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بها رجع ووقف ولو الى
الفجر اذا عرف ادراك المشعر ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج بادراك احد الاختيار
ولو ادرك الاضطراريين فقولان ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج ولو
لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه وناسيا يصح ان ادرك
عرفة ولو ترك الوقوفين معا بطل حجه عمدا وسهوا ويسقط افعال الحج عن
فاته ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه **تتمة** يستحب
التقاط الحصى من جمع ويجوز من سائر الحرم الا المساجد ويجب ان يكون
احجارا ابكارا من الحرم ويستحب ان يكون برشا رخوة منقطة كحلية
بقدر الانملة ملتقطة والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام

ومع عدم الزحام يكون الارتفاع مكروها

لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ويتأخر الامام
في وادي محسر داعيا **المقصد الخامس** في مناسك منى وهي ثلثة
الاول الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مع
النية بفعله فلا يجزي لو وقعت بواسطة من حيوان وغيره ولا اذا اصاب
الجمرة بما الاشيء رميا ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند
كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي خذفا واستقبالها
مستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلهما ويجوز الرمي عن العليل **المطلب**
الثاني الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان كان مكيا
ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين امره بالصوم فان
ادرك المشعر معتقا تعين الهدي مع القدرة ويجب فيه النية منه او
من الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق ولو وجده ويجزي المندوب
عن سبعة وعن سبعين من اهل الخوان الواحد ولا ماع ثياب التجمل فيه
ولا يجزي لو ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه عن منى ويجب
ان يكون من النعم ثنيا من الابل وهو الذي دخل في السادسة ومن البقر
والغنم ما دخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته وتاما فلا
يجزي العوراء ولا العرجاء البين ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة
الاذن ولا الخصي ولا المهزول وهو الذي ليس على كليتيه شحم فان

اشتراها سمينة فخرجت مهزولة اجزأ او انها مهزولة فخرجت سمينة اجزأ
ولو اشتراه على انه تام فنقص ناقصا لم يجز ويستحب ان يبرك في سواد
ويمشي في سواد وينظر في سواد وان يكون معرّفا وانا ثا من الابل والبقر
ذكرانا من الضأن والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف والركبة
والدعاء والمباشرة مع المعرفة والا جعل يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا
بين اكله واهدائه وصدقته ويكره الثور والجاموس والموجوء ولو
فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة
ولو عجز صام عشرة ثلثة ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان قبله
ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتاخيرها
فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد الهدي بعد
صومها استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر وصول
اصحابه او مضي شهر ولو مات قبل الصوم صام الولي العشرة على راي
ولو مات الواجد اخرج الهدي من الاصل واما هدي القران فلا
يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى
ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبالحزورة
ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا كالكفارات وجب ولو عجز
هدي السياق ذبح او نحر وعلم علامة الهدي ولو انكسر جاز بيعه و

تصدق بثمنه او اقام بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة
الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه
اجزا ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح
الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر
به او بولده ولا يعطى الجزار من الواجب حتى الجلد ولا ياكل منها فيضمن
الماكول ويستحب قسمة هدي السياق كالمتمتع والاضحية واياما
ثلثة اولها النحر بالامصار واربعة بمنى بايسرتها ويجزي الهدي
الواجب عنها ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بالاوسط
ويكره التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاؤها الجزار واذا نذر
اضحية معينة زال ملكه عنها فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو
عابت من غير تفريط نحرها على ما بها ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك
لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزا ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة
وتتعين بقوله جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله على التضحية
بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي التعين اشكال
وكل من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه

المطلب الثالث في الحلق يجب بعد الذبح الحلق او التقصير باقله
بمنى والحلق افضل خصوصا للملبد والصرورة ويتعين التقصير على

النساء قبل طواف الزيارة فان المحرم عن النساء ونسيانا لا اثم ويعيد
الطواف ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه واجبا
وبعث شعره ليدفن بها استحبابا فان عجز فلا شئ ويمر الاقرع الموسى على
راسه وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شئ عدا الطيب والنساء
والصيد فاذا طاف للزيارة حل الطيب فاذا طاف للنساء حللن له ويكره
المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك
مضى الى مكة من يومه ويجوز تاخيره الى غده لا ازيد فيطوف للزيارة و
يسعى ويطوف للنساء ويجوز للمفرد والقارن التاخير طول ذي الحجة على
كراهية

المطلب الرابع في باقي المناسك بمنى فاذا فرغ من الطوافين والسعي
رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء
والصيد الا ان تغرب الشمس بمنى ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه
شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو بات غير المتقي الثلث
وجب عليه ثلاث شياه ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل ويجب
ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات
يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى
وجمرة العقبة ولو نقص العدد ناسيا حصل بالترتيب مع اربع لا بدونها

ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر في الاول دفن حصا الثالث
ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم قضاه
من الغد مقدما ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد انقضا
ايامه رمي في القابل او استناب ويجوز الرمي عن المعذور ولو نسي حصاة
وجهل عينها اعاد الثلث ولو نسي حصاه ولم يعلم المحل رمي على الثلث
يستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يمينه والوقوف داعيا
وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف والتكبير
على راي وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب
خمس عشرة صلاة اولها ظهر العيد ثم مضى حيث شاء ولو بقي عليه شي
من المناسك بمكة عاد اليها واجبا والاستحباب لطواف الوداع بعد صلوة
ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو
من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب لمن نفر في الاخير
الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين وللعائد دخول الكعبة
خصوصا الصرورة والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
بالحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها وفي الزوايا والدعا واستلام
الاركان خصوصا اليماني والمستجار والشرب من زمزم والدعا خارجا

من باب الحناطين والسجود مستقبل القبلة داعيا وشرا تمر بدرهم
يتصدق به والعزم على العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة و
صلوة ركعتين به والحائض تودع من باب المسجد ويكره المجاورة بمكة
والحج على الابل الجلالة والطواف للمجاور افضل من الصلوة والمقيم
بالعكس **النظر الرابع** في اللواحق **وفيه** مطالب **الاول** في العمرة
المفردة وتجب على الفور على من يجب عليه الحج بشروطه في العمر مرة
الا المتمتع فان عمرة متعته تجزي عنها وقد تجب بالنذر وشبهه
والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة لغير المتكرر وتكرر
بتكرر السبب ويجب فيها النية والاحرام من الميقات او من خارج الحرم
وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه والسعي
والتقصير وطواف النسا وركعتاه وتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب
ويجوز العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز
الخروج حتى ياتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام
آخر جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل
شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير ويحل مع احدهما من
كل شي عدا النسا فاذا طاف طوافهن حللن **المطلب الثاني** في الحصر
والصد من صد بالعدو بعد تلبسه ولا طريق غيره او كان وقصرت النفقة

عن الموقفين او بمكة نحر او ذبح وتحلل بالهدي ونية التحلل ولو كان
هناك طريق آخر لم يتحلل وان خشي الفوات وصبر حتى يتحقق ثم تحلل
بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوبه والا ندبا وكذا المعتمر اذا صد عن
مكة ولا يسقط هدي السياق عن هدي التحلل ولا بدل لهدي التحلل
فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وان حل ولا يصد بالمنع عن منى ولو احتاج
الى المحاربة لم يجب وان غلب السلامة ولو افتقر الى بذل مال مقدور عليه
فالوجه الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل والاصل
البقا فان فات اتم والا تحلل بعمرة والمحبوس لقادر على الدين غير
مصدود وغيره مصدود وكذا المظلوم ولو صابر ففات لم يجز
التحلل بالهدي بل بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل
فلو انكشف العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضا وجب وهو حج
يقضي لسنته وان لم يكن تحلل مضى فيه وقضى في القابل والمحصور الممنوع
بالمرض عن مكة او عن الموقفين يبعث ما ساقه والا هديا او ثمنه ويبقى
محرما حتى يبلغ الهدي محله اما منى للحاج او مكة للمعتمر ثم يحل بالتقصير
الا من النسا الى ان يحج في القابل مع وجوبه او يطاف عنه للنسا مع ندبه
ولو زال العارض فادرك احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى في
القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله لو بان انه لم يذبح عنه

كان عليه ذبحه في القابل والمعتمر اذا تحلل يقضي العمرة عند
الامكان وما روي انه يحج في القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير

المطلب الثالث في ثلث متفرقة يحرم لقطة الحرم وان قلت ويعرف
سنة فان وجد المالك والا تخير بين الصدقة والحفظ والضمان فيهما
ويكره منع الحاج سكنى دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة ويضيق على الملتجي
الى الحرم الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقابل بجنايته فيه لو
جنى فيه ويجبر الامام الناس على زيارة النبي عليه السلام مع تركهم
وحرم المدينة بين عاير ووعير لا يعضد شجره ويوكل صيده الا ما
صيد بين الحرتين على كراهية ويستحب زيارة النبي عليه السلام موكدا
وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة والايمة عليهم السلام بالبقيع
والمجاورة بالمدينة والصلوة في الروضة وصوم الحاجة ثلثة ايام والصلوة
ليلة الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة
مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد بالمدينة وقبور
الشهدا باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام

كتاب الجهاد

ومقاصده خمسة **الاول** من يجب عليه يجب جهاد اهل الذمة
وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة ومن قبول

الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين و
امداد المشركين وان لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة
والتجسس عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل
الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا
ولا يرفعوا بناء وان تجري عليهم احكام المسلمين وبالاول لن يخرجوا
عن الذمة واما الباقي فان شرط عليهم في عقد الذمة واخلوا به خرجوا
والا قوبلوا بمقتضى شرعنا ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل السابّ
ولو نالوه بدونه عزروا ولو شرط الكف خرقوا ولو اسلموا الكف عنهم ويجب
جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا وجهاد
البغاة على الكفاية على كل مكلف حر ذكر غير هم بشرط وجود الامام
او من نصبه ويسقط عن الاعمى والزمن والمريض والعاجز والفقير
العاجز عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج
اليه وجب ولا يجب لو كان اجرة وعن من منعه ابواه مع عدم التعين و
ليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل وله منع المعسر
مطلقا على راي ويتعين بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين و
بالدفع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم
والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على راي والقادر اذا اقام غيره

غيره سقط عنه ما لم يتعين ويجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا
لم يتمكن من اظهار شعائر الاسلام ويستحب المرابطة بنفسه وبفرسه
وغلامه وان كان الامام غائبا وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما و
فان زادت فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر مع الغيبة ايضا ولو نذر
شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم على راي ولو آجر نفسه وجب وان
كان الامام غائبا **المقصد الثاني** في كيفيته يحرم في اشهر الحرم الا
ان يبدأ العدو منها او يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم
ويبدأ بقتال الاقرب الا مع الخوف من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء
من الامام او نائبه الى الاسلام لمن لم يعلمه فاذا التقى الصفان وجب
الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف لقتال
او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة باصنافها الا السم
ولو اضطر اليه جاز ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او المسلمين ولم
يمكن التوقي جاز قتل الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة
ولو تعمد قتله مع امكان التحرز وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز
قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاونّ الا مع الضرورة ولا التمثيل
ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا والقتال قبل الزوال الا اختيارا
وتعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن ويجوز للامام ونائبه الذمام

لاهل الحرب عموما وخصوصا ولآحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام
لآحاد المشركين لا عموما وكل من دخل بشبهة الامان رد الى مامنه
وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل ماله لو استامن ليسكن دار الاسلام
فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه دون امان ماله
فان مات في الدارين ولا وارث له سوى الكفار صار فيئا للامام ولو
اسره المسلمون واسترقوه ملك ماله تبعا له ويصح بكل عبارة يدل على
الامان صريحا او كناية بخلاف لا باس او لا تخف ولو اسلم الحربي وفي
ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته فان مات ثم اسلم او اسلمت
قبله ثم مات طالبه وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على حكم الامام
او نائبه العدل والمهادنة على حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم
المشروع بطل الامان وردوا الى مامنهم ولو مات احد الحكمين بطل
حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا
سقط القتل ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا
يصح بالمجهولة ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت وتحقق
اسلامها لم تعد ويعاد على زوجها ما سلمه من المهر المباح خاصة فلو
قدم فطالب بالمهر فمات بعد المطالبة دفع اليه مهرها وان ماتت
قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت فطلقها باينا لم يكن له المطالبة

ولو اسلم في الرجعية فهو احق بها ولو قدمت مسلمة وارتدت لم
تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يؤمن فتنته من الرجال
بخلاف من لا يؤمن لعشيرته العشيرة وغيرها

المقصد الثالث

في الغنيمة ومطالبه ثلثة **الاول** كل ما ينقل ويحول مما حواه العسكر
مما يصح تملكه يخرج الامام منه الجعائل الدال على المصلحة وغيره و
السلب والرضخ للراعي والحافظ وغيرهما اذا جعلها الوالي والخمس
لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل
حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة والملحق بهم حينئذ من
المدد للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثروا
سوا البر والبحر ويسهم للخيل وان لم يكن عرابا لا لما لا ينتفع به منها
ولا لغيرها من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب اذا كان المالك غايبا ولو
كان حاضرا فالسهم له ويسهم للمستعار والمستاجر والسهم لهما دون
المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش السرية
الصادرة عنه ولا يشارك الجيش من البلد الى جهتين ولا الجيش
السرية الخارجة عنه من البلد وليس للاعراب شيء وان قاتلوا مع
المهاجرين بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين
بالاستغنام فان غنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل على الاحرار

والاموال لاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال **المطلب الثاني** في الاسارى الاناث يملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات والبالغون الذكور ان اخذ قبل تقضي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او بقطع يده ورجله من خلاف وتركه حتى ينزف وان اخذ بعده لم يجز قتله وتخير الامام بين المن والفدا والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله ولو قتله مسلم فهدر ودفن الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه تبعه ويكره قتل الاسير صبرا وحمل راسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا او اسرت المراة انفسخ بالاسر ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولا يجب اعادة المسبية لو صولح اهلها على اطلاق من بيدهم فاطلق ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يستولدها مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده الصغار وماله المنقول بالاسلام في دار الحرب وما لا ينقل للمسلمين ولو سبيت زوجته الحامل منه استرقت دون حملها **المطلب الثالث** في الارضين وهي اربعة المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام

حاصلها في مصالح المسلمين ويقبلها الامام ممن يراه والمتقبل بعد مال القبالة الزكوة مع الشرايط ويقبلها الامام من متقبل الى غيره بعد المدة ومواتها وقت الفتح للامام خاصة ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع غيبته يملكها المحيي **الثاني** ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى رقبة البايع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام **الثالث** ارض من اسلم عليها طوعا وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرايط **الرابع** الانفال وهي كل ارض خربة باد اهلها واستنكر رسمها والارضون الموات التي لا ارباب لها ورؤوس الجبال وبطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم وكل من سبق الى احيائه فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ميتة ترك اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها **سابقة** لا يجوز احياء العامر ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق في بلاد الاسلام والشرك الا ان ما في بلاد الشرك تغنم بالغلبة ويجوز احيا الموات باذن الامام

وبدون اذنه مع غيبته ولا يملكه الكافر بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم
ولا حريما ولا مشعر عبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في
المبتكر خمس اذرع وقيل سبع وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه
وبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة
وخمسمائة في الصلبة والحايط مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولوية ويحصل
بنصب المرز او الحايط فلو احياها غيره لم يصح ويجبر الامام المحجر على
العمارة او التخلية وللامام ان يحمي المراعي لنفسه وللمصالح دون غيره
والاحياء بالعادة كبناء الحايط ولو بخشب او قصب والسقف في المسكن
والحايط في الحظيرة والمرز او المسناة وسوق الماء في ارض الزرع او
قطع المياه الغالبة عنها او عضد شجرها المضر والمعادن الظاهرة
لا تملك بالاحياء ولا تختص بالتحجير وللسابق اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع
مع تعذر الاجتماع ولو حفر الى جانب المملحة بئرا وساق الماء وصار ملحا
ملكه وتملك الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك واحياؤها
ببلوغها والتحجير بدونه ويجبر الامام على اتمام العمل او التخلية ولو
ظهر في الحياة معدن ملكه ويملك حافر البئر ماءها ومياه الغيوث والعيون
والابار المباحة شرع ويملك بحيزه في اناء او شبهه وما يفيضه النهر المملوك
لصاحبه ويقسم على قدر انصبائهم ولو قصر المباح او سيل الوادي بدئ بالاول

للتزرع الى الشراك والشجر الى القدم والنخل الى الساق ثم يرسل الى
من يليه ولا يجب قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير **خاتمة**
يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق لا بما يفوت به منفعة
ولو جلس غير مضر ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود ولو كان للبيع
والشراء في الرحاب فكذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع
في المسجد فهو اولى ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود
والا فلا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة
او رباط ممن له السكنى فهو احق ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة
ولو شرط الاشتغال بالعلم او مدة بطل حقه بالترك او خروجها ولو فارق
بطل حقه وان كان لعذر **المقصد الرابع** في احكام اهل الذمة و
البغاة **وفيه** مطلبان **الاول** اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا
بشرائط الذمة اقروا على دينهم ويؤخذ منهم الجزية ولا حد لها بل
يقدرها الامام ويجوز وضعها على ارضهم ورؤوسهم وعلى احدهما واشتراط
ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدر ويسقط الجزية عن الصبيان
والمجانين والنساء والمملوك والهم ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء
وينظر الفقير بها ويؤخذ من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ او اعتق
كلف الاسلام او الجزية فان امتنع منها صار حربيا ويجوز اخذها من ثمن

في دارهم

المحرمات و مسجدها المجاهدون ولو استحدثوا كنيسة او بيعة في بلاد
الاسلام وجب ازالتها ولم يجز تجديد ما كان قبل الفتح والتجديد في
ولا يجوز للذمي ان يعلو ابنيته على المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم فان
انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن لهم ولا استيطان
الحجاز ولو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل
كذا لو عاد او انتقل الى ما يقر عليه على رأي ولو فعلوا الجائز عندهم لم
يعترضوا الا ان يتجاهروا به فيعمل معهم بمقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم
عندنا وعندهم تخير الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين ردهم
الى حاكمهم **المطلب الثاني** في احكام اهل البغي كل من خرج على امام عادل
وجب قتاله على من يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية ويتعين بتعيين
الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا فان كان لهم فئة يرجعون اليها قتل
اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي ذراريهم
ولا نسائهم ولا يملك اموالهم الغائبة وفي ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قولان
وللامام الاستعانة في قتالهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل
في الحرب وغيرها من مال ونفس ومانع الزكاة مستحلا يقتل وغير مستحل
يقاتل حتى يدفعها وساب الامام يقتل ولو قاتل الذمي مع البغاة
خرق الذمة **المقصد الخامس** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٥٢

وهما واجبان على الكفاية على رأي اما الامر بالمندوب فانه مندوب
وانما يجبان بشرط علمهما وتجويز التأثير واصرار الفاعل على المنهي
او خلاف المعلوم وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجبان
بالقلب مطلقا اولا اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية او بضرب من
الاعراض والهجر وباللسان اذا عرف الافتقار الى الاستحقاق باللفظ
وباليد اذا عرف الحاجة الى الضرب ولو افتقر الى الجراح والقتل افتقر
الى اذن الامام على رأي ولا يقام الحدود الا باذنه ويجوز اقامتها
على المملوك قيل وعلى الولد والزوجة وللفقيه الجامع لشرائط الا
فتاء وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية
اقامتها والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق ويجب على الناس مساعدته
على ذلك والترافع اليه والموثر لغيره ظالم ولا يحل الحكم والافتاء لغير
الجامع للشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان
الميت لا يجوز تقليده وان كان مجتهدا والوالي من قبل الجائر اذا تمكن
من اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا نيابة الامام والاحوط المنع اما
لو اضطره السلطان جاز الا في القتل ولو اكرهه على الحكم بمذهب
اهل الخلاف جاز الا في القتل

كتاب التجارة

اي اصر على خلاف ما امر الله به كترك الصلوة

وقال ابن ادريس يكون مرتدا

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه مطالب الاول
في اقسامها وينقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما يضطر الانسان
اليه في المباح والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال والقصد على
المحاويج والمباح ما استغنى عنه ولا ضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما
ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذباحة
والصياغة والحجامة مع الشرط والقابلة معه والحياكة واجرة الضراب
واجرة تعليم القرآن ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم و
الاحتكار على رأي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
والملح اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر على البيع لا
التسعير والمحرم ما اشتمل على وجه قبح وهو خمسة الاول بيع الاعيان
النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وما يخرج من المائعات مما لا يقبل
التطهير عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء والميتة
وكلب الهراش والخنزير والارواث والابوال الا ابوال الابل ولا باس
ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة بشرط الاعلام الثاني
ما قصد به الحرام كآلات اللهو والقمار والاصنام والصلبان وبيع السلاح
لاعداء الدين واجارة المساكن للمحرمات والحمولات لها وبيع العنب ليعمل
خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره لمن يعملها الثالث ما لا انتفاع فيه

كالخنافس والديدان والذباب والقمل والمسوخ البرية كالقرد و
الدب عدا الفيل والبحرية كالضفادع والسلاحف والطافي وفي
السباع قولان الرابع ما هو حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء
ومعونة الظالمين بالمحرم والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها
لغير النقض والحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة و
الشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم
والرشى في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل والولاية من قبل الظالم
مع غلبة ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوائزه
المغصوبة بعينها لو اخذها على صاحبها او وارثه فان تعذر تصدق
بها عنه الخامس ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا
اخذ الاجرة على الاذان والصلاة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من
بيت المال على الاذان والقضاء مع الحاجة وعدم التعيين والاجرة على
عقد النكاح والرزق من بيت المال للقسام وكاتب القاضي والمترجم
وصاحب الديوان ومن يكيل للناس ويزن ويعلم القرآن والادب
وبيع كلب الحائط والماشية والزرع والصيد واجارتها والولاية من قبل العادل
ومن الجائر مع علمه بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه
مع الاكراه وما ياخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج

عن الارض والولوث بالانغام وان علم المالك ولو دفع اليه مالا ليشتري فيه
في قبيل نحو منهم فان عين لم يجز التخطي والاجاز ان ياخذ مثل عين الاذن

المطلب الثاني

في آدابها يستحب التفقه والتسوية بين المتباعين و
اقالة النادم والشهادتان والتكبير عند الشرا وقبض الناقص واعطا
الراجح ويكره مدح البايع وذم المشتري واليمين عليه والبيع في المظلمة
والربح على المومن الامع الحاجة والموعود بالاحسان والسوم بين طلوع
الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة المدنيين وذوي
العاهات والاكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء
والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم المومن وان توكل
حاضر لباد والتلقي وحده اربعة فراسخ مع القصد والخيار للبايع بدون

المقصد الثاني

الغبن والنجش وهو الزيادة لمن واطاه البايع
في اركانها وهي ثلثة

الاول

العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت
ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة الرضا في الجليل والحقير ولو تعذر
النطق كفت الاشارة ولا ينعقد بلفظ الماضي وفي اشتراط تقديم الايجاب
نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة والاجارة وكلما يذكر في متن
العقد من الشروط السايغة كقصارة الثوب لازم يؤدي الى جهالة في
احد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت
العدة كجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد لزم معه ولو لم
يعتق تخير البايع في الفسخ وان مات العبد ولو شرط قرضا او اجلا معينا
او رهنا صح

الثاني

المتعاقدان ويشترط صدوره من بالغ عاقل
مختار مالك او ماذون له فلو باع الطفل او المجنون او المغمى عليه او
السكران وان اذن لهم الولي او المكره لم يصح ولو اجازوا بعد الكمال الا المكره
ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره
صح وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله وللاب والجد له والحاكم وامينه
والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف
على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا فيه وللحاكم البيع
عن السفيه والمفلس والغايب ويشترط كون المشتري للمسلم
والمصحف الا فيمن ينعتق عليه مسلما ولو باع المملوك له ولغيره فان
اجاز المالك صح والا بطل فيما لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين
ويتخير المشتري في الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير والحر
قوم عند مستحليه او على تقدير العبودية وقسط المسمى على القيمتين
ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار ولو باع غير المملوك ورجع المالك
في العين رجع المشتري على البايع بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل له في
مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة مع الجهل بالغصب لا مع

سبب الفضولي فيه اقوال ثلثة آ
انه باطل ب انه صحيح ويكون
موقوفا على الاجازة ج انه
مراعى بمعنى انه ان اجاز المالك
تبين صحته وان لم يجز تبين بطلانه
[illegible]

العلم وهل يرجع بما يحصل في مقابلته نفع كالسكنى والثمرة واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الولي طرفي العقد

الركن الثالث في العوضين

وفيه قطبان

الاول في الشرائط

يجب كونهما مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبههما والحشرات والفضلات وما لا ينتفع به كالحبة من الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والكلاء وارض الخراج وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين اربابه على رأي ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها ولا الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة على التسليم فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما ولو ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البائع وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطاير اذا اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما معلومين فلو باعه بحكم احدهما او بقبضة من فضة او بقبة طعام غير معلوم القدر بطل ولو باع المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة بطل وان شوهد ويفتقر ما يراد منه الطعم او الريح الى اختباره بالذوق او الشم ولو بيع بالوصف او بغير الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ومع التصرف الارش خاصة وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالبطيخ

ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف اختلفت اجزاؤه او اتفقت وابتياع قدر معين من المتساوي كقفيز من قبة وان جهلت من المختلف كالذراع من الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ويكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو باعها بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التغير فان اختلفا فيه قدم قول المشتري مع يمينه ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر مكيال وحسب الباقي عليه ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب او غيره على رأي ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه المحلوب ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وان كان كل مجهول مقصود اضيف الى مثله او معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على رأي والمسك في فأره وان لم يفتق والاندار للظروف ما يحتمل والمقبوض بالسوم او بالبيع الفاسد مضمون على المشتري والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كانت بفعله شاركه بقدرها وان لم يكن عينا ولو نقص فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة يوم التلف على رأي ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة او مع جهالة النسبة او بما يتجدد من النقد بطل

القطب الثاني في متعلق البيع ومطالبه ثلاثة

القفيز ثمانية مكاكيك والمكوك خمسة عشر رطلا والرطل احد وتسعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم

الأول في بيع الثمار وانما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو
الصلاح الذي هو الاحمرار او الاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد
او بيعها مع الزرع او الشجر او الضميمة او بشرط القطع قولان ويجوز بيع
الزرع والسنبل قايما وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات و
الرطبة وشبهها جزة وجزات والحنا والتوت خرطة وخرطات واستثناء
ثمرة نخلة معينة وحصة شايعة وارطال معلومة فان خاست الثمرة سقط من
الثنيا بحسابه وبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه قطعه
البايع او طالبه بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة وان بيع ما ابتاعه
من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده وبيع الثمرة على
النخل بالاثمان وغيرها الا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بحب منه وهي
المحاقلة الا العرية بخرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل الا القبض ولا
يجب تماثل خرص ثمرها عند الجفاف وتمرها ولا عرية في غير النخل والتقبيل
بشرط السلامة ولو مر بثمرة لم يجز التناول على راي ولا اخذ شي منها

المطلب الثاني في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه وابعاضه
المشاعة لا المعينة الا الابق منفردا وام الولد مع وجوده والقدرة على
الثمن او ايفائه والوقف والعمودين للمشتري والمحرمات عليه نسبا
ورضاعا قبل ولو استثنى البايع الراس والجلد كان شريكا بقدر

القيمة ولو اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك والوحشي من الحيوان يملك
بالاصطياد او باحدى العقود الناقلة او بالاحتياج وغير الوحشي بالاخير
واما الادمي فانما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا الا
اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرائط الذمة فان اخلوا
ملكوا ثم يسري الملك الى اعقابه وان اسلموا الا الآباء والامهات وان علوا
والاولاد وان نزلوا اذا كان المالك ذكرا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات
والعمات والخالات وان علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن
فان ملك احد هؤلاء انعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه
وحكم الرضاع حكم النسب على راي ويملك لقيط دار الحرب دون
دار الاسلام ويقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل مقر به مع
جهالة حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين
صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل دعوى الحرية من مشهور الرقية الا
بالبينة والامر بشراء حيوان بالشركة يلزمه ثمن الحصة ولو اذن
في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري
فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد بعد
العقد قبل القبض تخير بين الرد والامساك والاقرب بالارش ايضا
ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في ثلاثة ايام فهو من البايع ما

لم يحدث فيه المشتري حدثاً ولو حدث فيه عيب في الثلاثة من غير
جهة المشتري لم يمنع ردّ المشتري بالخيار في الثلاثة والوجه جواز
الزام البايع بالارش ولو حدث بعد الثلاثة منع الرد بالسابق ولو
باع الحامل فالولد له الا ان يشترطه المشتري ولو شرطه فسقط قبل
القبض رجع المشتري بنصيبه من الثمن بان يقوّم حاملا ومجهضا
ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه
فلو اشتراه كان ماله للبائع ولو شرطه المشتري صح اذا لم يكن ربوياً
او زاد الثمن ولو قال اشتري وانا عليّ كذا لم يلزم مطلقا على رأي
ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين ووطي من
ولد من الزنا وان يري العبد ثمنه في الميزان ويجب استبراء الامة
قبل بيعها مع الوطي بحيضة او بخمسة واربعين يوماً وكذا المشتري و
يسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او يائسة او صغيرة
او حاملا او حائضا ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة
ويكره بعده فان وطئ عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها واستحب عزل
نصيب من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكفار واخته و
بنته وزوجته وكل حربي قهر حربيا صح الشراء منه ولو قهر من ينعتق
عليه ففي صحة بيعه نظر بناءً من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض

ودوام العتق الرافع للملك بالقهر والعتق صرف البيع الي
الاستنقاذ ويثبت ملك المشتري بالتسلط ولو ظهر استحقاق ما اولده
ردّ الام على المالك وغرم عشر القيمة مع البكارة ونصفه مع الثيبوبة وقيمة
الولد يوم سقوطه حيا ورجع على البايع بالثمن وقيمة الولد دون
العقر على رأي ولو كانت الجارية سرقت من ارض الصلح ردها على
البايع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقدا الوارث سلمت الى الحاكم
ولا تستسعى في ثمنها على رأي ولو وطئ احد الشركاء سقط الحد
مع الشبهة والاقدر نصيبه فان حملت قوم عليه حصص الشركاء
من الام والولد يوم سقوطه حيا ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع
اليه عبدين ليتخير احدهما فابق واحد ضمن التالف بقيمته وطالب
بما اشتراه ولو دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج
بالباقي فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى الاب وورثة الآمر
شراءه من ماله حكم به للمأذون الا ان يقيم احد الآخرين البينة بما ادعاه
ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق
ولو اقترنا بطلا ويستحب تغيير اسمه واطعامه الحلاوة والصدقة
عنه **المطلب الثالث** في الصرف انما يصح بيع الاثمان بمثلها مع
التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض بطل

في الباقي ولو فارقا مصطحبين او وكّل في القبض فقبض الوكيل قبل
التفرق صح واذا اتحد الجنس وجب التساوي قدرا وان اختلفا في
الجودة والرداءة والصنعة واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف والمغشوش
من النقدين يباع بالآخر مع جهل الغش ومع علمه يجوز بما فيه مع زيادة
تقابل الغش ومع عدم احدهما باع بالآخر ولو جعلها جاز بيعه بهما والمصوغ
من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه
وان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوي بهما ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه
متساويا وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه والمراكب المحلّاة والسيوف
تباع بغير جنس الحلية مع الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة او الاتهاب
ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا
ولو زاد الثمن عن المقدر بما تجري العادة به فهو للبائع والا فللمشتري
وروي تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم ولو اشترى بنصف
دينار لزمه شق دينار ولو اراد النصف صحيحا عرفا او نطقا لزم وتراب
الصياغة يباع بالنقدين معا او بغيرهما ويتصدق بالثمن ان جهل اربابه
والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى احد النقدين بالآخر فوجده
من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفا او ابريسما
ولو وجد البعض بطل فيه ويتخير المشتري وليس له الابدال

ولو كان منه معيبا فله الرد والامساك بغير شيء وليس له رد المعيب
وحده ولا الابدال ولو كان غير معين فوجده غير الجنس فله الابدال
قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجد منه معيبا فله الرد والامساك
بغير ارش والبدل وان تفرقا ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة
الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس ولا يجوز اذا كانت
مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ويجوز ان يقرضه شيئا ويشترط ان
ينقده بارض اخرى **المقصد الثالث في انواعها وفيه** ثلاثة مطالب
المطلب الاول في النقد والنسيئة من باع مطلقا او شرط تعجيل
الثمن كان الثمن حالا وان شرط التاجيل لزم ان كان مضبوطا والا
بطل ويبطل لو باعه بثمنين الى اجلين او الى اجل بثمن وحالا بانقص
ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بازيد
وانقص حالا او مؤجلا ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح سواء
تساواه او لا وان كان بالجنس صح المساواة والاقوى الجواز مع التفاوت
ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان
امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البائع وكذا كل
حق حال او مؤجل فامتنع صاحبه من قبضه ويجوز بيع المتاع حالا
ومؤجلا بازيد من ثمنه او انقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تأخير

٦٥

الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه **المطلب الثاني**
في السلف وفيه بحثان **الاول** في شرايطه وهي ثمانية الايجاب كبعتك
واسلفت واسلمت والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لا من
كل وجه بل من الوجه الذي يختلف الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل
التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة وتقدير
المبيع بالكيل او الوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو احالا على مكيال
مجهول القدر لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي
المشاهدة ولا يصح في المذروع جزافا ويصح فيه اذرعا ولا يجوز في القصب
اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المعدود عددا مع اختلاف
قدره ولا المجزوز جزا وتعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
ولو شرط قدوم الحاج او ادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده وقت الحلول
فلا يصح اشتراط اجل للفواكه لا توجد فيه وعدم استناده الى معين
فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة او الثمرة من شجرة معينة او الثوب
من غزل امراة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف من نعجات بعينها
لم يصح **البحث الثاني** في الاحكام يجب على البايع دفع اقل ما يطلق عليه
الوصف وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط
الاردي وكل ما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان والالبان والسمون

الاول من البايع والثاني من المشتري

ويجوز السلم في المعدود الذي لا يختلف تفاوته بالعدد كالجوز واللوز

واللحوم والاطياب والثياب والثمار والادوية وفي شاة لبون ويلزم
ما يحلب غالبا وحامل وذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد والنبل
المعمول والجواهر واللآلي والعقار والارض ولو قال الى ربيع حمل على
الاول وكذا الخميس والى شهرين يحل باخرهما والى جمادى كذا باوله ولا يجب ذكر
موضع التسليم شرطا فان شرطاه لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا
يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه على البايع وغيره ولو
رضي باقل صفة او قدرا صح ولو دفع اجود وجب القبول بخلاف الازيد
ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد به عيبا رده وعاد
الحق الى الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن من غير الجنس بطل العقد وان
كان معينا كان له الارش والرد ويقدم قول مدعي القبض قبل التفرق
ولو اخر التسليم فللمشتري الفسخ والالزام ويجوز اشتراط سايغ مع السلف
المطلب الثالث في المرابحة والمواضعة يجب ذكر راس المال قدرا
ونقدا فيهما وقدر الربح والوضيعة فيقول اشتريت بكذا او راس مالي كذا
او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل فيه قال راس مالي كذا وعملت
فيه بكذا ولو عمل باجرة جاز تقوم علي او هو علي ويسقط الارش من راس
المال لا ارش الجناية ولا ما يحطه عنه البايع ونماء الشجرة ولو فدى جناية
لم يجز ضمها ولو اشترى جملة لم يبع بعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر

بالحال

بالحال وكذا الدلال لو قوّم عليه التاجر ويجوز ان يشتري ما باعه
بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا ويكره قبل القبض في المكيل والموزون
ولو شرط الشرا في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان قصدا
فلو باع غلامه الحرّ ثم اشتراها بازيد جاز الاخبار بالزيادة ولو بان الثمن
اقل تخير المشتري بين الرضا بالمسمّي والردّ ولا يعتبر الحوادث في الشراء
بالاكثر وينسب الربح الي المبيع فيقول هو علي بكذا واربح فيه كذا ويكره
نسبته الي المال فيقول هو علي بكذا واربح في كل عشرة كذا ولو اشتري
نسيئةً اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري بين الردّ والاخذ حالا
علي راي ولو قال بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة
ولو قال وضيعة كل عشرة درهم او مواضعة العشرة درهم فالثمن تسعون
ويحتمل احد وتسعون الا جزا من احد عشر جزء من درهم والتولية البيع
براس المال فاذا قال وليتك اياه او بعتك بما اشتريت لزم المشتري
ما وقع عليه العقد **المقصد الرابع** في اللواحق وفيه مطالب
الاول في الخيار وفيه فصلان **الاول** في اقسامه وهي
سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة ما لم يتفرقا اختيارا او يشترطا
سقوطه او يوجباه ولو اوجبه احدهما سقط خياره خاصةً **خيار
الحيوان** وهو ثابت للمشتري خاصةً ثلثة ايام من حين العقد علي راي
شرطاه او لا ولو شرطا سقوطه او اسقطاه بعد العقد او تصرف

للمشتري سقط **خيار الشرط** وهو ثابت لمن شرطاه سواء كان
احدهما او هما معًا او اجنبيا او احدهما معه ويجب ضبط المدّة و
مبدؤها العقد المشترط وغيره ويجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع
المبيع بعد مدة اذا ردّ الثمن **خيار الغبن** وهو ثابت
للمغبون بما لم تجر به العادة ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت به ارش
خيار التاخير فمن اشتري شيئا ولم يشترط تاخير الثمن ولا
قبض السلعة ولا قبض البايع الثمن تخير البايع بعد ثلثة ايام
في امضايه او فسخه ولو تلف بعد الثلثة فمن البايع وكذا قبلها علي راي
والخيار فيما يفسد الي الليل فان جا بالثمن والا فالبايع احق
وخيار الرؤية ثابت لمن اشتري او باع موصوفا او غايبا
بعد مشاهدة فان خرج علي الوصف او العهد فلا فسخ والا تخير
البايع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص وخيار العيب ياتي
الفصل الثاني في الاحكام خيار الشرط يثبت في كل عقد
سوي النكاح والوقف والابرا والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف
فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصةً ولو تصرفا او تصرف احدهما
باذن الاخر سقط خيارهما والخيار موروث ويقوم الولي مقام
من تجدد جنونه ويملك المشتري بالعقد علي راي فلو فسخ بعد النما

فالتلف من المشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وبعد
القبض وانقضاء الخيار من المشتري وان كان في الخيار فهو ممن
لا خيار له ولو كان الخيار لهما معاً فالتلف من المشتري ولو ابهم الخيار
في احد المبيعين صفقة بطل العقد ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر
الجنس والوصف الرافع للجهالة فان اخل باحدهما بطل وان ظهر
على خلاف ما وصف تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بغير ارش
ولو كان البايع باعه بوصف لوكيله فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى
ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق تخير في فسخ
الجميع وامضائه **المطلب الثاني** في العيب وهو كل ما يزيد
او ينقص عن المجرى الطبيعي ولو شرط المشتري وصفاً لم يوجد فله
الفسخ وان لم يكن فواته عيباً كالجعودة في الشعر واطلاق العقد
يقتضي السليم فان ظهر فيه عيب سابق على العقد تخير المشتري
بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص
قيمة المعيب عن الصحيح ولو تبرأ البايع في العقد اجمالاً او تفصيلاً
او علم المشتري به او اسقط خياره سقط الارش والرد ولو تصرف
سقط الرد دون الارش سواء تصرف قبل العلم او بعده الا وطي
الحامل وحلب المصراة ولو تجدد قبل القبض فله الرد ايضاً وفي

الارش خلاف ولو ظهر العيب في البعض فله الارش او رد الجميع
دون المعيب خاصة ولو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما
الاختلاف بل يتفقان على الارش او الرد ولا الرد بالعيب التأخير
وان تأخره عالماً به ما لم يصرح بالاسقاط سواء كان غريمه حاضراً او
غايباً ولو ادعى البايع البراءة فالقول قول المشتري مع اليمين و
عدم البينة وقول البايع في عدم سبق العيب مع عدم البينة و
شهادة الحال وترد الامة الحامل اذا وطيها مع نصف عشر قيمتها
والشاة المصراة مع اللبن او مثله مع التعذر او القيمة مع عدم المثل
ويختبر التصرية بثلثة ايام وتثبت في الشاة والبقرة والناقة على
اشكال لا في الامة والاتان ولو صارت التصرية عادة في الثلثة
سقط الخيار لا بعدها والاباق القديم وعدم الحيض ستة اشهر ممن
شانها الحيض والثفل في البزر وشبهه الخارج عن العادة وبول
الكبير في الفراش عيوب اما تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليست
عيوباً لكن يثبت بها الرد لو شرط اضدادها ولا ارش ويرد الرقيق
من الجنون والجذام والبرص الحادثة ما بين العقد وسنة لا ازيد
مع عدم التصرف ومعه الارش خاصة **المطلب الثالث**
في الربا وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت في بيع احد المتساويين

جنسًا بالآخر مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا مقدرين بالكيل او
الوزن والجنس هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والارز والتمر ولا
تخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة فالحنطة ورديتها جنس
والتمر ودبسه جنس والعنب والزبيب جنس واللبن المخيض والحليب جنس
واحد وجيد كل جنس ورديه واحد وثمرة النخل جنس وكذا الكرم و
اللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس واحد ولحم البقر والغنم جنسان و
الوحشي مخالف للانسية والحنطة والشعير هنا جنس على راي والالبان
مختلفة كاللحمان والشيء واصله واحد كالزبد والسمن واللبن والسمسم
ودهنه والخلول تابعة لاصولها فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالآخر
مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها او لا قفيز حنطة مقبوض بقفيز
منها موجل ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا وفي النسية
قولان وكلما ثبت انه مكيل او موزون في عهده عليه السلام بني عليه
والا اعتبر البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه وما لا يدخله
الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار
بدارين وبيضة ببيضتين وقيل يثبت الربا في المعدود ولا يجوز
بيع الرطب بالتمر متفاوتا ولا متساويا لانه اذا جف نقص وكذا كل
ما شابهه كاللحم الطري بالمشوي والعنب بالزبيب ومبلول الحنطة

بيابسها

بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على راي وبيع قفيز حنطة
بقفيز حنطة واحدهما عقد التبن ويسير التراب وشبهه وبيع
درهم ودينار بدرهمين او بدينارين ومد تمر ودرهم بمدين او
بدرهمين وكذا ما شابهه وان يبيع الناقص بساويه من الزايد ويهب
الزيادة ولا ربا بين الوالد وولده ولا بين السيد المختص ولا بين
الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربي وثبت بين المسلم والذمي
على راي **المطلب الرابع** فيما يندرج في المبيع والفاظه ستة
الاول الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها
الشجر والزرع والبذر الكامن مع جهله به بين الرد والاخذ
بالثمن ويدخل في ضمان المشتري بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه
به ويدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البايع النقل
وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل ولا خيار للمشتري بترك
البايع لها مع انتفاء الضرر **الثاني** البستان ويدخل فيه الارض
والشجر والبناء على اشكال نعم يدخل في القرية والدسكرة مع الشجر
دون المزارع **الثالث** الدار ويندرج فيه الارض والحيطان
والسقوف الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى
عادة والتوابت وما اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب

فرع لو كان العبد مشتركا بين المسلم والحربي او بين الرجل وزوجته او بين الوالد وولده لم يثبت الربا

لا يدخل المزارع في بيع القرية الا مع القرينة

المستدخلة في البناء والابواب المعلقة والاغلاق والرفوف المثبتة
ولا يندرج الاحجار وان قال بحقوقها الا ان يقول وما اغلق
عليه بابه وشبهه والمنقولات الا المفاتيح ولا الرحى المنصوبة
الرابع العبد ولا يتناول ماله ان قلنا انه يملك بالتمليك وفي
الثياب الساترة للعورة اشكال **الخامس** الشجر ويندرج فيه
الاغصان والورق والعروق ويستحق الابقا مغروسا ولا يستحق
المغرس بل يستحق منفعة للابقا ويدخل في بيع النخل خاصة
الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل النخل بغير البيع او سقلت بثمرة
غيره به او كانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال ولو ابر البعض انتقل
غيره خاصة وللبايع ابقا الثمرة الى وقت اخذها ولكل من البايع
والمشتري السقي اذا لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل الضرران قدم
مصلحة المشتري **السادس** الثمرة ويستحق المشتري الابقا
الى القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف الثمار ولو
استثنى نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرائدها من الارض
وكلما قلنا بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط **المطلب الخامس**
في التسليم يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقديم
مع اقتضا العقد التعجيل ولو اقتضى تاخير احدهما وجب على الاخر

دفع المعجل والقبض في المنقول القبض باليد وفي الحيوان
الانتقال به وفي المكيل الكيل وفي نحو الارض التخلية وكل مبيع
تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وكذا ان نقصت بالنما والثمن
ولو باع القابض ما قبضه وتلف الاخر قبله بطل الاول دون الثاني
فيلزم بايعه المثل او القيمة ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز
تخير المشتري بين الشركة والفسخ ولو تلف بعض الجملة وله
قسط من الثمن كعبد من عبدين فللمشتري الفسخ والاخذ
بالحصة ولو لم يكن له قسط كيد العبد تخير بين الرد والاخذ بالارش
على راي ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو غصب من البايع فان استعاده
بسرعة والا تخير المشتري بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه
البايع لزمته الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات ويحرم لو كان
طعاما على راي الا تولية ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق
وشبهه صح ويصح ان يتولى الواحد طرفي القبض واتلاف المشتري
قبض منه واتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه في اتلاف البايع
ويثبت الخيار للمشتري فيهما **نكت متفرقة** لا يجوز بيع
الصبرة مجهولة ولا اجزا مشاعا منها ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل
ولو باع قدرا معلوما كقفيز صح ولو باعه جزءا من المشاهد غير المكيل

والموزون صح كنصف الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح
مع العلم بقدر الاذرع ولو قال بعتك عشرة اذرع من ههنا الى حيث ينتهي
يصح ولو لم يعين المبدأ ولا المنتهى بطل وان كانت الاذرع معلومة و
لو باعه على انها جربان معينة فنقصت تخير المشتري بين الرد واخذ
الناقص بالحصة من الثمن على راي ولو زاد تساوي الاجزاء فالزيادة
للبايع ولو زاد المختلف تخير البايع بين الفسخ والامضاء ويجوز الجمع بين
المختلفين كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط على ثمن
المثل واجرته ومهره واذا ادعى المشتري النقص ولا بينة فان حضر
الكيل او الوزن قدم قول البايع مع اليمين والا قوله معها واذا اسلف
في موضع وطالبه به في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة وكذا القرض
ولو طالبه ببيعه بموضع القرض لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع المثل
اين طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها واطلاق النقد و
الوزن ينصرف الى البلد ولو تعدد فالاغلب فان تساويا بطل ان لم
يعين ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه
ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع التلف
وقيل ان كانت في يده ولو اختلفا في تاخير الثمن او قدر الاجل او شرط رهن
من البايع على الدرك او ضمين او قال ثوبا بل ثوبين فالقول قول البايع

مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل الامة تحالفا وبطلا ولو قال
بعتك بعبد فقال بل بحر وقال فسخت قبل التفرق فانكر قدم قول
مدعي الصحة مع اليمين واجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة
الناقد ووزان الثمن على المشتري واجرة الدلال على الآمر ولو باع واشترى
فاجرة البيع على آمره واجرة الشرا على آمره والدلال امين والقول قوله
في عدم التفريط والقيمة بجهة **المطلب السادس** في الشفعة
وفيه فصلان **الاول** في الشرايط اذا باع احد الشريكين حصته
كان للآخر اخذه بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية **الاول** ان لا يزيد
الشركا على اثنين ولو باع بعض حصته فللآخر الشفعة بكمالها ولو مات
الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفا احدهم فللباقي اخذ الجميع
او الترك **الثاني** انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بالهبة او غيرها
من العقود لم تثبت الشفعة سوا تضمن العقد عوضا اولا **الثالث**
كون المبيع مما لا ينقل ويحول كالارضين والبساتين والدور ولا تثبت
فيما ينقل كالاثاث والحيوان على راي وتثبت في النخل والشجر والابنية تبعا
لا في الثمرة وان كانت على الاصل وتبعا **الرابع** ان يكون المبيع مما يصح
قسمته فلا شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمامات والدكاكين الضيقة والطرق
الضيقة على راي ولو كان الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة

يثبت الشفعة **الخامس** ان يكون البايع شريكا بالجزء المشاع فلو
قسم وباع فلا شفعة نعم تثبت بالشركة في النهر والطريق والساقية وان
تميز بالقسمة **السادس** قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا عنه
بطلت شفعته وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة
ايام فبطل ان لم يحضره فيها ولو ذكر غيبته في بلد آخر قدر وصوله اليه
وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري **السابع** المطالبة على الفور على
راي فلو اخل بها مع قدرته بطلت ولو اخل لعذر عنها وعن التوكل
او لعدم علمه او لتوهمه كثرة الثمن او لتوهم نقد معين او جنس بعينه لم
تبطل والمحبوس على حق معذور مع عجزه لا بدونه والمجنون والصبي
معذوران مع اهمال الولي لعدم المصلحة لا لها ولو قدم الغايب العاجز
عن الحضور والوكالة كان له الاخذ وان تطاول دهره ولم يشهد
مع امكانه ولا يجب تجاوز العادة في المشي ولا قطع العبادة المندوبة
ولا ترك الصلوة مع دخول وقتها **الثامن** اسلام الشفيع ان كان
المشتري مسلما فلا يثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم ولا اعتبار
بالبايع ويثبت للمسلم والكافر على الكافر **الفصل الثاني**
في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل على خيار للبايع
فبعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما يأخذ الجميع او يترك ويأخذ بما

ودفع

ولو دفع تقليل العقد بان يبيع باضعاف ثمن المثل وابرا المشتري من
اكثره احتيالا لسقوطها او الزمه غير الثمن من دلالة وشبهها
وزيادة في مدة الخيار ولو دفع عرضا يساوي بعض الثمن اخذه الشفيع
بالمسمى ولو ضم المشفوع بغيره اخذ المشفوع بالحصة ولا خيار للمشتري
فان كان الثمن مثليا دفع المثل والا القيمة على راي وتعتبر يوم
العقد ولو تقايل المتبايعان لم تبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري
وان شاء اخذ من الثاني والشفيع ياخذ من المشتري والدرك عليه ولا
يجب على المشتري القبض من البايع ولو تعيب بغير فعل المشتري او
بفعله قبل الطلب اخذ الشفيع بالجميع او ترك والانقاض له ولو تعيب
بفعله بعد الطلب ضمن المشتري ولو غرس فاخذ الشفيع فقلع
المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو لم يقلع كان للشفيع القلع مع
دفع الارش والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل ولو باع شقصين
والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما بحصته ولو كان الثمن المعين
مستحقا بطلت الشفعة بخلاف غيره ولو رجع المشتري بارش العيب
السابق اخذه الشفيع بما بعده ولو اسقطه اخذ الشفيع بالجميع ويملك
بقوله اخذت او تملكت مع تسليم الثمن وان لم يرض المشتري او بدون
التسليم مع رضا المشتري بكونه في ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان

ان

وقال الشيخ ان الزيادة والنقيصة في مدة الخيار كالمذكور في متن العقد ط

عالما بقدره صح والا فلا وان قال بهما كان ولا يجب علي المشتري
الدفع حتي يقبض ولو كان الثمن موجلا فله الاخذ في الحال موجلا
فان لم يكن مليا اقام كفيلا به ولو تعذرا سقاع الشفيع لشغل الزرع
فله تاخير المطالبة الي الحصاد والشفعة تورث كالمال ويصح الصلح
علي اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالما وجاهلا بطلت
شفعته والفسخ المتعقب لا يبطل الشفعة وكذا البايع الثمن المعين
من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص لا به ولو رجع
البايع بالارش لم يرجع علي الشفيع ان كان اخذه بقيمة الصحيح ولو
باع مدعي الوكالة عن الغايب ولا بينة لم يكن للشريك الشفعة الا
ان يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين
ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البايع مع يمينه وياخذ الشفيع
بما ادعاه المشتري علي راي والقول قول منكر الشفعة لو ادعي الشريك
الابتياع او تاخره ولو تداعيا التاخير تحالفا واستقرت بينهما وتبطل
الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وان لم يصرح علي راي
وبالنزول قبل البيع علي راي ولو شهد او بارك او اذن في الابتياع
او ضمن الدرك او توكل ففي الابطال نظر والاقالة فسخ لا بيع فلا تثبت
بها شفعة وشرطها المساواة في الثمن وتصح في الجميع والبعض ومع

ولو وجد به عيبا فرده بان كان بعد ... اخذ الشفيع رجع بعينه الشقص علي المشتري راجع عن الثمن اولا ولا البايع بالزياده ... انه ليس للمشتري الرجوع قبل اخذ الشفيع وان كان رده قبل على الشفيع فقد تعارض حق الشفيع ... بعود الملك الي ... احد الشفيع بالسبق وحق البايع ... الضرر عليه بفوات ... اصله وبادخال الضرر ... الشقص الشفعة ... وصعب ... الا ... لا الاستاذ ... السبق ... بعد ... الشفعة ... ورعا ... البايع ... الضرر ... النفع ... قبل البيع ... ولو ... على العيب ... اذن ... فالاقرب ... او ... عليه ... علم ... الشفعة

التقايل ان كان العوض موجودا اخذه والا المثل او القيمة

كتاب الديون وتوابعها

وفيه مقاصد **الاول** يكره الاستدانة الا مع الحاجة وتسهل لاقراض
فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب والايجاب اقرضتك وما اداه
مثل انتفع به او تصرف فيه والقبول قبلت وشبهه ولو شرط النفع
حرم حتى شرط الصحيح عوض المكسر ولم يفد الملك ولو تبرع المقترض
بالزيادة جاز وكل مضبوط بما يرفع الجهالة من الاوصاف يصح اقراضه
فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله والا القيمة وقت التسليم ولا يجب
دفع العين وان كانت موجودة ويملكه المقترض بالقبض ولا يلزم
تاجيل الحال الا ان يشترط في لازم ويجب نية القضاء مع غيبة المالك
والوصية به مع امارة الموت وعزله ولو مات المالك سلمه الي ورثته
او من يقومون عليه ولو جهله تصدق به عنه مع الياس ويجوز اخذ
ثمن ما باعه الذمي من خمر وشبهه ولا تقضي قيمة ما في الذمم ولو باع
الدين باقل منه وجب علي المديون دفع ما عليه الي المشتري علي
راي ولا يجوز بيع الدين بدين اخر وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله
علي المديون وغيره وبيعه بمضمون حال لا موجل ومن عليه حق وله
مثله تساقطا وان كان مخالفا افتقر الي التراضي ولو دفع المديون عروضا

الاقرب الاكتفاء بالقبض

الذي لا ربا فيه كان يبيع الحنطة مثلا بدراهم دون قيمتها

بيع الدين بالدين الذي لا يجوز ان يبيعه دينا حالا او موجلا بدين حال او موجل في ذمة زيد

للقضاء من غير مكابرة احتسبت بقيمتها يوم القبض وتحل الديون
المؤجلة بموت المديون لا المالك والدية في حكم مال المقتول تقضى
منها ديونه ووصاياه عمدا كان او خطأ واذا اذن لعبده في الاستدانة
لزم المولى اداؤه وان اعتقه على راي ويستوي غرماؤه وغرماء المولى
في تقسيط التركة ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان
وتلف المال لزم ذمة العبد ولو لم ياذن فيهما فكذلك ولا يتعدى العبد
الماذون والاطلاق ينصرف الى الابتياع بالنقد ولو اذن في النسيئة
فالثمن على المولى ولو اخذ ما اقترضه مملوكه تخير المالك في الرجوع
على المولى والاتباع **المقصد الثاني** في الرهن وفيه مطلبان
الاول عقد الرهن الايجاب كرهنت او هو وثيقة عندك و
شبهه والقبول كقبلت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا مع العجز
عن النطق ولا يفتقر الى القبض على راي وهو لازم من طرف
الراهن خاصة ويشترط كونه عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه
فلا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وان وضع
المسلم الخمر على يد ذمي ولا الطير في الهواء ولا الوقف ورهن
المدبر ابطال لتدبيره ويمضي رهن ملكه لو ضمه الى ملك غيره ويقف
الآخر على الاجازة ويصح رهن المسلم والمصحف عند الذمي اذا

وضعا على يد مسلم والمرتد وان كان عن فطرة والجاني عمدا او خطأ
ولا انما يصح على دين ثابت في الذمة لا على ما لم يثبت وان وجد سببه
كالدية قبل استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة وان فسخ المشروط
المعجز بطل ولا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه منه كالاجارة المعلقة
بعين الموجر لخدمته ويصح في العمل المطلق وان يجعل الرهن على
دين رهنا على آخر ويشترط في المتعاقدين جواز التصرف ولولي
الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة دون اسلاف ماله او اقراضه
الا مع الغبطة والحاجة فياخذ الرهن ولو تعذر اقرض من الثقة
ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة الى وارثه الا مع الشرط ويسلمه العدل
الوكالة له ولغيره وتلزم ووضع الرهن على يد اجنبي فلو مات
بطلت الوكالة دون الرهن ولو مات المرتهن لم ينتقل الوكالة
الى وارثه الا مع الشرط ويسلمه العدل اليهما او الى من يتفقان عليه
ولو غابا سلمه الى الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو دفعه مع الحاجة
الى غير الحاكم من دون اذنهما او اذن الحاكم مع القدرة عليه ضمن
ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما **المطلب الثاني**
في الاحكام استيفاء دين الرهن منه وان كان المديون ميتا وقصرت
امواله فان فضل شيء صرف في الدين ودين المرتهن على غيره الرهن

كغيره ولو اعور نضرب مع الغرماء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن الا
بالتعدي ولا يسقط بتلفه شيء من الحق ولو تصرف ضمن العين
ان تلفت بالمثل في المثلي والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة وليس للمالك
لو انفق وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير اذن من الراهن
ووارثه ولو ظهر للمشتري من المرتهن او وكيله عيب رجع على الراهن
ولو كان الرهن مستحقا رجع على المرتهن القابض والراهن و
المرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ولو اذن احدهما للاخر صح
والا وقف على الاجازة الا ان يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطلب
المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة للبيع نظر ولو احبلها الراهن فهي ام
ولد ولا يبطل الرهن وفي جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن في البيع
فباع بطل الرهن ولم يجب رهنية الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل
الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعده واذا حل الاجل باع
المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض والابراء
واسقاط حق الرهانة ولو شرط ان لم يؤد في المدة كان مبيعا بعدها بطل
وضمن بعد المدة لا فيها ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح و
لم يزل الضمان وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل الحمل في الرهن وان
تجدد على راي واذا قضى دين الرهن لم يجز امساكه على الاخر ولو رهن

غير المملوك باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع بازيد طالبه المالك
بالزيادة ولو عين الراهن اجبر على الازالة ولو رهن ما يتسرع على
[...] الاجل ولو رهن ما يمتزج بغيره كاللقطة من الخيار صح وكان شريكا
ان لم يتميز وحق الجناية مقدم فان افتك المولى في الخطا بقي رهنا
وان سلمه كان فاضل الارش رهنا ولو استوعب بطل الرهن ولو
جنى على مولاه عمدا اقتص منه وبقي رهنا ولو كانت خطا لم يخرج عن
الرهن ولو كانت نفسا قتل في العمد ولو جنى على من يرثه المولى
اقتص في العمد وافتك في الخطا وقيمة الرهن الماخوذة من المتلف
والارش رهنان ولو صار العصير خمرا خرج عن الرهن ولو عاد خلا
عاد ولو زرع المرتهن الحب فالزرع للراهن رهن والرهانة موروثة
دون الوكالة والاستيمان والقول قول المرتهن في عدم التفريط
وفي القيمة معه وفي ادعاء تقدم رجوعه في اذن البيع للراهن عليه وقول
الراهن في قدر الدين وفي ادعاء الايداع لو ادعى الاخر الرهن و
في تعيين القضاء لاحد الدينين وفي عدم الرد ولو قال رهنتك العبد
فقال بل الامة تحالفا وخرجا عن الرهن **المقصد الثالث**
في الحجر وفيه مطلبان **الاول** في اسبابه واسبابه ستة **الاول**
الصغر ويحجر على الصغير في تصرفاته اجمع الا ان يبلغ ويرشد ويعلم

فانه باطل وان اجازه الراهن
ونثبت الشفعة
ان استبيح الراهن من الاداء
وتدخل في الرهن متصلة كانت او منفصلة
يحلف الراهن فقط لبطلان رهن ما ينكره

بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة
سنة والانثى بالاولين وبلوغ تسع والحمل والحيض دليلان والخنثى
المشكل بخمس عشرة او المني من الفرجين او من فرج الذكر مع الحيض
من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع
والتغابن في المعاملات ويقبل فيه شهادة عدلين وشهادة اربع نساء
في الانثى وصرف المال في صنوف الخير ليس بتبذير مع بلوغه وصرفه
في الاغذية النفيسة غير الملائمة بحاله تبذير ولو طعن في السن غير
رشيد لم يزل الحجر **الثاني** الجنون ويمنع من التصرفات اجمع الى
ان يكمل عقله ولو كان يعتوره ادوارا صح تصرفه وقت افاقته ولو
ادعى وقوع البيع مثلا حالة جنونه فالقول قوله مع اليمين **الثالث**
السفه ويمنع السفيه وهو المبذر لامواله في غير الاغراض الصحيحة
عن التصرف في ماله فلو باع او وهب او اقر بمال او اقرض لم يصح مع
حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار
والخلع والاقرار بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع
ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع او هبة وغيرهما ولو اجاز الولي بيعه صح
الرابع الملك فالعبد والامة محجور عليهما لا يملكان شيئا ولو
ملكهما مولاهما الا بعض الاذن المعطي **الخامس** المرض ويمنع المريض

من الوصية بالكثير من الثلث ما لم يجز الورثة وفي التبرعات المنجزة
قولان **السادس** المفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت الديون
عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها وسؤال اربابها الحجر فلو
سال هو او تبرع به الحاكم او كانت اموال مساوية او كانت مؤجلة فلا
حجر ويثبت حجره بحكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم

المطلب الثاني في الاحكام والكلام فيه يقع في مقامين **الاول**
في احكام السفيه ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على
اشكال ولا يزول الا بحكمه واذا بايعه انسان بعد الحجر كان باطلا ويستعيد
العين ولو تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وان تلف
الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف ما اودع فالوجه عدم
الضمان ولو فك حجره فعاد بتبذيره عاد الحجر والولاية في ماله الى
الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب والجد له فان فقدا فالوصي
فان فقدا فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب
ان استوت نفقته في الحالين او تمكن من التكسب والا حلله الولي وينعقد
يمينه ويكفر بالصوم وله العفو عن القصاص بغير شيء واستيفاؤه
لا عن الدية ويختبر الصبي قبل بلوغه ولا يصح بيعه **المقام**
الثاني في احكام المفلس وهي اربعة **الاول** منع التصرف

شرح
اقول يريد ان وقت الاختبار يكون قبل بلوغه بحيث اذا بلغ لا يحتاج الى الاختبار لحو
ما لم يسلم اليه ماله ان كان قد عرف رشده

ويمنع من كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر
كالعتق والرهن والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال
كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب ونفيه
باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو اقر بمال نافذ
اتباعه بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع ولا يتعدى
الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع الخيار وفسخه
من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها وليس له
قبض دون حقه ولو اقترض او اشترى في الذمة لم يشارك المقرض
والبايع الغرماء ولو اتلف مالا بعده ضرب المالك به ولو باعه
بعد الحجر احتمل تعلق البايع بعين المال ان جهل افلاسه والصبر
بالثمن الى الفك والضرب به مع الغرماء والحق المؤجل بالحجر
يقدم على الديون اجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر
ولو اقام شاهدا بدين حلف واخذ الغرماء فان نكل فليس للغرماء
الحلف **الثاني** اختصاص الغريم بعين ماله وانما يرجع البايع
في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفا المال به فلا
رجوع ولو قدمه الغرماء فله الرجوع لاشتماله على المنة وتجويز ظهور
غريم اخر ولا رجوع لو تعذر باستناعه بل يحبسه الحاكم او يبيع عليه

اي لو امتنع المشتري الموسر
من دفع الثمن فلا رجوع للبايع
عد مغا د

وانما يرجع اذا كان الثمن حالا او يرجع وان لم يكن سواها مع
الحيوة وله الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص مع الموت الا
مع الوفا ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي ولذا لو تعيب
بعيب استحق ارشه ضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة
لا بارش الجناية ولو كان من قبله تعالى او بجناية المفلس اخذ
العين بالثمن او ضرب وانما المنفصل للمفلس ولو كان متصلا
فالوجه سقوط حقه من العين ويقدم حق الشفيع ويضرب البايع
بالثمن ويفسخ الموجر وان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد الغرس
بعث الغروس وليس له الازالة بالارش ولا يبطل حقه بالخلط
بالمساوي والاردى ويضرب بالثمن لو خلط بالاجود ولو نسج
الغزل فله العين وللغرماء الزايد بالعمل وكذا لو صبغه او عمل فيه
بنفسه ويتخير المشتري سلمها في الضرب بالقيمة او الثمن والبايع
اخذ المستولدة وله بيعها دون الولد ويتعلق حق الغرماء بديته
الخطا والعمد ان قبل دينه ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة
المحضة كالبيع والاجارة ولو كانت الدابة في بادية نقلت الى
مامن باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو زرع ترك بعد الفسخ باجرة
المثل مقدمة على الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين ما اجره

فلا فسخ بل يقدم المستأجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدار
ولو كانت الاجرة واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى الاجرة
مع بقائها **الثالث** قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع ما يخشى
تلفه اولا وبعده بالرهن وينبغي احضار كل متاع في سوقه و
احضار الغرماء والتعويل على منادٍ امين وتقدم اجرته وتجري
عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادة امثاله الى يوم القسمة
فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم كفنه الواجب لو مات
قبل القسمة ثم تقسم الحاكم على الاموال الحالة الثابتة شرعا دون المؤجلة
ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك ولو حل المؤجل قبل
القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه وليس له فكه ولو
اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل المال في ذمة ملي فان تعذر
اودع من الثقة **الرابع** حبسه ويحرم مع اعساره الثابت باعتراف
الغريم او البينة ولو ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه
ولو ادعى الاعسار فان كان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا
افتقر الى البينة فان شهدت بتلف امواله فلا يمين ولو شهدت بالاعسار
افتقر الى اطلاعها على باطن امره واحلف وان لم يكن له اصل مال
ولا كانت الدعوى مالا قبلت يمينه بغير بينة ومع القسمة يطلق ولا

يجوز

يجوز مؤاجرته ولا استعماله ولو كان له دار غلة او دابة وجب
ان يؤاجرها وكذا المملوك وان كانت ام ولد ولا يباع دار سكناه
ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلهما ولا ثياب تجمله

المقصد الرابع في الضمان ومطالبه ثلثة **الاول** يشترط
في الضامن جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا
يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ومعه
يثبت في ذمته يتبع به الا ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه
ولا يشترط علمه بالمضمون له ويشترط رضاه لا رضى المضمون عنه
والضمان ناقل ولو ابرأ المالك المضمون عنه لم يبرأ الضامن ولو
ابرأ الضامن برئا معا ولو ظهر اعسار الضامن تخير في الفسخ ولو
تجدد بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالا او مؤجلا عن حال ومؤجل
ويرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى ان ضمن باذنه والا فلا
ولو دفع عرضا رجع باقل الامرين ولو ابرئ من البعض لم يرجع به
وانما يصح اذا كان الحق ثابتا في الذمة وقبل الضمان مستقرا كان كالثمن
بعد الخيار او غيره كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وان آل
اليه ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة لا
المستقبلة وضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم

والعقد الفاسد لا الامانة كالوديعة ويترامى الضمان ولا يفتقر
الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما تقوم به البينة
لا ما يقر به المضمون عنه او يحلف المضمون له برد المضمون عنه ولا يضمن
ضمان ما يشهد به عليه ويلزم ضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع
بطل اصل البيع كالمستحق لا ما تجدد بطلانه بفسخ لعيب وغيره وكذا لو
مبيع قبل قبضه ولو طالب بالارش لعيب سابق رجع على الضامن ولو
خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن به وعلى البائع بالباقي والقول
قول المضمون له في عدم تقبيض الضامن ولو شهد الضامن على المضمون عنه
قبلت مع عدم التهمة ولو كان فاسقا وحلف المضمون له اخذ من الضامن
ما حلف عليه ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه
ثانيا ان لم يزد على الاول ويخرج ضمان المريض من الثلث

المطلب الثاني في الحوالة ويشترط رضا الثلثة وملاءة المحال عليه
او علم المحتال بالاعسار والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب
قبولها على الملي وهي ناقلة ويبرا بها المحيل وان لم يبرئه المحتال ولا يشترط
سبق شغل ذمة المحال عليه ولو احاله على فقير ورضي عالما لزم وكذا
على ملي ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو ادى المحال
عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال عليه ويصح

الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالموجل ولو احال المشتري
البائع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على اشكال فان كان قبض استعاده
المشتري من البائع وبرئ المحال عليه ولو احال البائع بالثمن ثم فسخ
المشتري لم يبطل ولو بطل اصل العقد بطلت فيهما

المطلب الثالث في الكفالة وهي التعهد بالنفس ممن عليه حق ويشترط رضى الكفيل و
المكفول له وتعيين المكفول فلو كفل احدهما او واحدا منهما فان لم
يحضره فالاخر بطلت والتعبير في الكفالة بما يعبر به على الجملة كالراس
والبدن والوجه دون اليد والرجل ويصح حالة وموجلة وترامي
الكفالات والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان
سلمه الكفيل بعده تاما برئ والا حبسه حتى يحضره او يودي ما عليه
ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي
كذا الى كذا ان لم احضره وجب المال ولو اطلق غريما من يد صاحبه قهرا
لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه الاحضار او الدية ولا
يجب تسليم الخصم قبل الاجل ولا الممنوع من تسلمه بيد قاهرة ويجب بعد
الاجل والمحبوس شرعا ويبرا الكفيل بموت المكفول وتسليم نفسه
وباحضار الكفيل الاخر له ولو كفله اثنان لم يبرا بالتسليم الى احدهما
وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب الى بلد المكفول واحضاره

ويتصرف الاطلاق الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره لزم
والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل ابقاء الحق ولو ادعى الابراء
حلف المكفول له فان رد برئ من الكفالة دون المكفول من الحق

المقصد الخامس في الصلح ويصح على الاقرار والانكار ما لم يغير
المشروع ومع علم المصطلحين وجهلهما بقدر المال المتنازع عليه دينا
كان او عينا اما ما وقع عليه الصلح ويكفي المشاهدة في الموزون ويصح
على عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ولو صالحه على
دراهم بدنانير صح وان لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتراضي
ولو اصطلح الشريكان على اختصاص احدهما بالربح والخسران والآخر
براس المال صح ويعطى مدعي الدرهمين بيدهما احدهما ونصف الآخر
ومدعي احدهما نصف الآخر وكذا لو اودعه احدهما اثنين والآخر ثالثا
وذهب احدها من غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة
راس المال ولو صدق احد المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث
وصالحه على نصفه صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما والا ففي
الربع وان لم يقتض الشركة لم يشتركا في المقر به وليس طلب الصلح اقرارا
بخلاف بعني او ملكني او اجلني او قضيت او ابرأت ولو بان استحقاق
احد العوضين بطل الصلح ولو صالحه على درهمين عما اتلفه وقيمته

درهم صح ولو صالح المنكر مدعي الدار على سكنى سنة صح ولا رجوع
وكذا لو اقر ويقضى للراكب دون قابض اللجام على راي ولصاحب
الحمل لو تداعيا الجمل بحامله ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوح
الى الآخر ولصاحب البيت بجدرانه لو نازعه الاعلى ولصاحب الغرفة
بجدرانها لو نازعه الاسفل وكذا في سقفها على راي ولمن اتصل بناء
الجدار به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه ولمن اليه معاقد القمط
في الخص ولصاحب العلو بالدرجة وبالخارج عن المسلك الى العلو لصاحب
السفل ويتساويان في المسلك والخزانة تحت الدرجة والثوب الذي
في يد احدهما اكثره و العبد الذي لاحدهما عليه ثياب والجدار غير المتصل
والحامل ولا ترجيح بالخوارج والروازن فيحكم في هذه الصور مع عدم
البينة لمن حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب على الجار وضع
خشب جاره على حائطه بل يستحب فان رجع في الاذن قبل الوضع صح
ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف
ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك
التصرف في المشترك الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة
الا ان يهدمه بغير اذن شريكه او باذنه بشرط الاعادة وللجار عطف اغصان
شجرة جاره الداخلة اليه فان تعذر قطعت ويجوز اخراج الرواشن و

الا جنحة والميازيب الي النافذة مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم و
فتح الابواب فيها ويمنع مقابله من معارضته وان استوعب الدرب
ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للاول منعه والمجوز جميع ذلك في المرفوع
الا باذن اربابها وان لم يكن مضرا ولو احدث جاز لكل احد ازالته
ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق ايضا دفعا للشبهة ولا يمنع من
الروازن والشبابيك وفتح باب بين داريه المتلاصقتين اذا كان باب
كل واحدة في زقاق منقطع وذو الباب الادخل يشارك الاقدم الي بابه
والفاضل في الصدر ان وجد ويتفرد بما بين البابين ولكل من الداخل
والخارج تقديم بابه لا ادخاله **المقصد السادس** في الاقرار و
مطالبه اثنان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** المقر وشرطه
بلوغه ورشده وحريته واختياره وجواز تصرفه لا عدالته ولو اقر
الصبي بالوصية بالمعروف صح على راي ولو اقر السفيه بما له تعلق صح
دون اقراره بالمال ولو اقر بسرقة قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك
تبع به ان اعتق وكل من يملك التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه كالعبد
الماذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ مما في يده وان كان
اكثر لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس ويشارك الغرماء على نظر واقرار
المريض مع انتفاء التهمة ومعها يكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ ان

بلغ الحد الذي يحتمله **الثاني** المقر له وله شرطان ان يكون له
اهلية التملك فلو اقر للحمار لم يصح ولو قال بسببه فهو لمالكه على
اشكال ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر
المحتمل كالارث والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة
والغاء الضميمة فان سقط حيا لاقصى مدة الحمل ملكه وان سقط
ميتا واسنده الي الميراث رجع الي الورثة والي الوصية يرجع الي
ورثة الموصي ولو اجمل طولب بالبيان ولو ولد لاكثر من عشرة لم
يملك ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط احدهما ميتا فهو للاخر ولو
اقر للميت وقال لا وارث له سواه الزم التسليم ولو اقر للمسجد
او المقبرة قبل ان اضاف الي الوقف او اطلق او ذكر سببا محالا
على اشكال **الثاني** ان لا يكذبه المقر له فلو كذب لم يسلم اليه
ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ولو رجع المقر له عن الانكار
سلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه عدم القبول
لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو قال
هذا لاحدهما الزم البيان فان عين قبل وللاخر احلافه ولو اقر
للاخر غرم ولو قال لا اعلم حلف لهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد
قال الشيخ عتق وليس بجيد **الثالث** الصيغة وهي اللفظ

الدال على الاخبار عن حق سابق مثل له علي او عندي او في ذمتي
بالعربية وغيرها وشرطها التنجيز فلو قال لك علي كذا ان شئت او
ان قدم زيد او ان شاء الله او ان شهد لم يلزم ولو قال ان شهد فهو
صادق لزمه في الحال وان لم يشهد ولو قال علي الف اذا جاء رأس
الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال المدعي لي
عليك الف فقال رددتها او قضيتها او نعم او اجل او بلى او صدقت
او لست منكرا له او انا مقر به لزم ولو قال زنها او خذها او انا مقر
ولم يقل به او انا اقر بها لم يكن اقرارا ولو قال اليس عليك فقال بلى
فهو اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال
نعم او ملكت هذه من فلان او غصبتها منه فهو اقرار بخلاف ملكتها
على يده ولو قال بعتك اباك فاذا حلف الولد عتق المملوك ولا ثمن

الرابع المقر به وفيه بحثان **الاول** في الاقرار بالمال ولا يشترط
كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح ولا ان يكون مملوكا للمقر بل لو كان
مملوكا له بطل كما لو قال داري لفلان او مالي ولو شهد الشاهد بانه
اقر له بدار كانت ملكه الى حين الاقرار بطلت الشهادة ولو قال هذه
الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذ باول كلامه ويشترط
كون المقر به تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه كان

فداء من جهته وبيعا من جهة البائع ولا يثبت فيه خيار الشرط
والمجلس ثم يحكم بالعتق على المشتري فان مات العبد ولا وارث
له ولم يكسب اخذ المشتري الثمن ولو قال له في ميراث ابي او من
ميراث ابي او في هذه الدار مائة فهو اقرار بخلاف له في ميراثي من
ابي او من ميراثي من ابي او في داري هذه او في مالي ولو قال في هذه
المسائل بحق واجب او بسبب صحيح ونحوه صح ولو قال لفلان علي
شيء او مال قبل تفسيره بما يتمول ولا يقبل بالحبة من الحنطة ولا
بكلب الهراش ولا السرجين وجلد الميتة والخمر والخنزير ولا رد
السلام والعيادة ولو لم يفسر حبس حتى يفسر ولو فسر بدرهم فقال المدعي
اردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل له ان يدعي العشرة فيقدم
قول المقر ولو فسر بالمستولدة قبل ولو قال مال عظيم او نفيس او كثير
او جليل او خطير او مال اي مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال اكثر
مما لفلان الزم بقدره وزيادة ويرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى ظن
القلة او ادعى ارادة ان الدين اكثر بقاء من العين او ان الحلال اكثر
بقاء من الحرام ولو قال كذا درهما فعشرون ولو جر فمائة ولو رفع فدرهم
ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر وكذا وكذا درهما احد وعشرون ان عرف
ويرجع في الاطلاق الى نقد البلد ووزنه وكيله ومع التعذر الى تفسيره

ويقبل تفسيره بغيره ويحمل الجمع على اقله وهو الثلاثة وان كان
جمع كثرة ولو قال من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في
عشرة ولم يرد الحساب فواحد والاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف
وبالعكس ولو قال له هذه الجارية فجاء بها حاملا فالحمل له على اشكال
ولو قال له درهم درهم او درهم فوق درهم او مع درهم او تحت درهم
او درهم بدرهم فواحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان و
لو قال درهم ودرهم ودرهم فثلاثة ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني
قبل ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين
فهما واحد الا ان يضيفه الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما حمل
المطلق عليه ويدخل الاقل تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة
فهو اقرار بهما بخلاف دابة عليها سرج ولو قال الف ودرهم رجع في
تفسير الالف اليه ولو قال خمسة عشر درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون
درهما او الف ومائة درهم او الف وثلاثة دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم
ونصف رجع في تفسير النصف اليه ولو قال له هذا الثوب او العبد
فان عين قبل وان انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او جعله
امانة ولو قال له في هذه الدار هبة رجع في تفسير الهبة اليه والاقرار
بالولد ليس اقرارا بزوجية الام البحث الثاني في الاقرار بالنسب

ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق المقر له ان كان غير الابن او
كان ابنا بالغا وان لم يكذبه الحس ولا الشرع ولا ينازع في الاقرار بالولد
فلو اقر ببنوة من هو اكبر سنا او المشهور النسب او لم يصدقه البالغ او
نازعه آخر لم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو
كان صغيرا الحق في الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة
الميت قبل صغيرا كان او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر
لو اقر ببنوة المجنون ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق
واذا صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون
لم يقبل في النسب ولو اقر ولد الميت باخ ثم اقر بثالث فانكر الثالث
الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس وللاول الثلث ولو مات
الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ولو كان الاولان معلومي
النسب لم يلتفت الى انكارهما الثالث وكان المال اثلاثا ولو اقرت
الزوجة بابن فان صدقها الاخوة فللولد سبعة اثمان ولها الثمن
وكل وارث اقر باولى منه دفع ما في يده وان كان مثله دفع بنسبة نصيبه
ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين ولو شهد الاخوان بابن للميت و
كانا عدلين ثبت النسب والميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث
ولم يثبت النسب ولو اقر باثنين اولى منه دفعة فصدقه كل منهما

عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث وان تناكرا بينهما ولو اقر
بوارث هو اولى منه ثم باولى منهما فان صدقه الاول دفع المال
الى الثاني والا الى الاول وغرم للثاني ولو اقر بابن للاول فان
صدقه تشاركا والا غرم للثاني نصف التركه ولو اقر بزوج لذات الولد
اعطاه ربع نصيبه والا النصف فان اقر باخر لم يقبل ولو اكذب اقراره
الاول اغرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها الثمن والا الربع
فان اقر بثانيه وكذبته الاولى غرم نصف الثمن فان اقر بثالثه غرم
لها ثلث الثمن فان اقر برابعة غرم الربع ولو اقر بهن دفعة او صدقته
كان الثمن بينهن ارباعا ولا غرم ولو اقر بخامسة لم يقبل ولو انكر احدى
من اقر بها لم يلتفت وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت امته فاقر بنبوته
لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق
فان ادعت الاخرى ان ولدها المقر به حلف لها ولو مات قبل التعيين
او بعده واشتبه فالوجه القرعة ولو اقر بشخص فانكر المقر له نسب المقر
استحق الجميع وافتقر المقر الى البينه واذا تعارف اثنان بما يوجب
التوارث توارثا مع الجهل بنسبهما ولم يكلفا البينة **المطلب**
الثاني في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له علي الف من ثمن خمر
او مبيع لم اقبضه او لا يلزمني او قضيته لزمه ولو قال مؤجلة او ابتعت

ما لو قال اقبضه او من مبيع تاسد او صح

لم يلتفت الى على اشكال

بجياد او ضمنت بخلاف او افتقر في الوصف الى البينه ولو قال الف
ناقصه رجع اليه في تفسير النقيصة وكذا لو قال معيبة ولو قال له
علي الف ثم احضرها وقال هي وديعة قبل لان التعدي يصير الوديعة
مضمونه وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي وديعة
وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هذه التي
اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطه بل قفيز
شعير لزمه القفيزان ولو قال قفيز حنطه بل قفيزان لزمه اثنان
ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه الاثنان ولو قال له درهم
بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له علي الف لزمه ولم يقبل دعوى
السقوط ولو اقر بما في يده لزيد ثم قال لا بل لعمرو لم يقبل رجوعه وغرم
لعمرو وكذا لو قال غصبته من فلان بل من فلان ولو قال غصبته
من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب منه ولا غرم وكذا هذا لزيد
غصبته من عمرو ويسلم الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي وديعة وقد
هلكت لم يقبل ولو اتى بكان قبل ولو قال له عشره لا بل تسعه لزمه
عشره ولو ادعى المواطاة في الاشهاد فان شهدت البينه بالقبض لم
يلتفت اليه والا كان له الاحلاف ولو قال له عشره الا درهما لزمه
تسعة ولو رفع فعشره ولو قال ما له عندي عشره الا درهم لزمه درهم

على الاصح

ولو قال له الف موجلة او
ناقصه لم يقبل دعوى الاجل
على الاصح اشكال

ولو قال المقر له هو دين ولي عليك
الف اخرى لم يقبل قول المقر لامكان الصدق
بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط
الضمان وتقديم قول المقر له

ولو قال

على الاستحقاق على عدم
المواطاة

ولو اقر بدين لحاكم ثم ادعى انه اقبضه

ولو نصب اكثر مراد

ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثنا فان كان بحرف عطف او
كان الثاني مساويا للاول او زايدا رجعا الى المستثنى منه وحكم عليه
بما بعدهما والا عاد الثاني الى الاول ودخل تحت الاقرار فلو قال
له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد لزمه خمسه ولو
قال له هذه الدار والبيت لي او الا البيت قبل والاستثنا من الجنس
حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم ويصدق
لو قال لم ارد المتصل فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو نفى بعد الاستثنا
شي ولو قال الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة واسقط ولو استوعب
لم يسمع وطولب المحتمل ولو قال الف الا شيئا طولب بتفسيرهما وتقبل
مع عدم الاستغراق ولو عقب الجملتين بالاستثنا رجع الى الاخيرة
الا ان يقصد عوده اليهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل
الاستثنا وان رده اليهما وبطل الاستثنا المستوعب **المقصد**
السابع في الوكالة وفيه مطلبان **الاول** في اركانها وهي اربعة
الاول الموكل وشرطه ان يملك مباشرة ذلك بملك او ولاية فلا يصح
توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد ولو وكل العبد
في الطلاق والمحجور عليه للفلس او السفه فيما لهما فعله صح وللاب والجد
له ان يوكلا عن الصبي وكذا للوصي وليس للوكيل ان يوكل الا باذن

واذا استوعب بطل الاستثنا وعمل بالاقرار ... (هامش)

ولو قال له درهم ودرهم الا درهما على ... قيل ان حكم بعوده الى الاخير بطل ... (هامش)

المشرح او العرينه ولو وكله في شرا نفسه من مولاه صح وللحاضر
ان يوكل في الطلاق كالغايب على راي وللحاكم ان يوكل عن السفها
ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون من ينازع
الثاني الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام ان كان
الغريم مسلما ولا يشترط الاسلام ان كان الغريم كافرا وينبغي ان يكون
تاما عارفا باللغه ولا تبطل بارتداد الوكيل ولا يصح نيابة المحرم
في المحرم عليه كعقد النكاح وشرا الصيد وللمراة ان تتوكل حتى في
نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان في
عتق نفسه والمحجور عليه للسفه والفلس في المال وغيره
الثالث فيما فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل
وقبوله للنيابة فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد
يشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة
كالنكاح والقسمة والعبادات مع القدرة الا في الحج المندوب واداء
الزكوة لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح كالبيع
وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا على راي او كان
الوكيل فيه الزوجة على راي والمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا
يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم المباشر

الا ان يكون الموكل عليه مسلما (هامش)

وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد اشكال
وكذا الاشكال في التوكيل في الاقرار وليس يقتضي ذلك اقرارا ولا
يشترط في توكيل الخصومة رضا الغريم ولو وكله على كل قليل وكثير
صح وتعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء عبد صح وان لم
يعينه **الرابع** الصيغة ولا بد من ايجاب مثل وكلتك واستنبتك
او بع واعتق وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز تاخيره عن الايجاب و
يشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجزه وشرط تاخير التصرف
جاز **المطلب الثاني** في احكام الوكالة جايزة من الطرفين
فلو عزله انعزل ان علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل
بموت احدهما وخروجه من التكليف ولو باغما ~~الحق وكالة الرجعي~~
بفعل الموكل متعلق الوكالة وتلفه لا بالنوم المتطاول والتعدي و
عتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن لعبده ثم باعه او اعتقه
بطل الاذن والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا و
تسويغ البيع على ولده او زوجته لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز
حينئذ ان يتولى طرفي العقد على راي ولو قدر له اجل النسيئة لم
يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع
قبل توفية الثمن ولعله لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل

عند ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم يجز لتطرق الغرر وعدم الامن من الضرر وقيل يجوز ويضبط التصرف بالمصلحة عند تاخير

الشراء لا يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك وكيل
الخصومة الاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن مثله
جاهلا بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان
بغبن فكذلك عالما كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل في العقد لم يقع
عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللوكيل الرد
بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده واذا
قال له افعل ما شئت او وكله في مقدار يعجز عنه اقتضى الاذن في التوكيل
للامين ولو قال له بع من زيد او في زمان او في سوق له فيه غرض
او صرح فيه بالنهي عن غيره او بحال لم يجز العدول ولو باع بازيد
او باع حالا بالمثل اذن له في النسيئة او اشترى نسيئة بمثل ما اذن
نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين
به ثم باع احديهما بالدينار صح لكن يفتقر في البيع الى اجازة وليس
لوكيل الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم
الذي استحقه بخمر ففعل حصل العفو بخلاف ما لو صالح على خنزير
ولو وكله في شيء لم ينطلق في غيره فلو وكله في شراء فاسد لم يملك الصحيح
ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع عن
الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه والوكيل

الفرق بين العيب والغبن خفاء الاول فيعذر فيه الجاهل وظهور الغبن فهو مقصر الا نفيس د

امين وان كان بجعل ويقع الشرا للموكل لا له وكل موضع يبطل الشرا
للموكل فان اضاف في العقد لم يقع عن احدهما والا قضي على الوكيل
وكذا لو انكر الوكاله ولا بينه فان كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا
وظاهرا والا ظاهرا فيقول الموكل ان كان لي فقد بعته منه ولو امتنع
استوفى الوكيل ما غرم ويرد الفاضل او يرجع وليس له التصرف بغير
ذلك من وطي واستمتاع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يكن
لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت وليس للحاكم ان
يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان فمات
بطلت بخلاف اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشرا
بالدين صح وبرا بالتسليم الى البايع ولا تثبت الا بعدلين اتفقا
وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بموافقه الغريم ولو اختلفا في تاريخ
الايقاع او في اللغه او في العبارة لم تقبل ولو كان ذلك في الاقرار قبل
ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله في القضا
ولم يشهد به ضمن بخلاف الايداع وللبايع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة
والموكل مع علمه وتقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له ولو عزل
قبلت في الجميع ما لم يكن قام بها او شرع في المنازعة
النزاع ولو انكر المالك الاذن في البيع بذلك الثمن وادعى الازيد فالقول

قوله مع اليمين ثم تستعاد العين ان امكن والا المثل او القيمة فان
صدق المشتري الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع المالك على من
شا فان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل وان رجع
على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما غرمه ولو
قال ما اذنت الا في الشرا بعشرة وكان الشرا بازيد حلف ويغرم الوكيل
الزايد ان انكر البايع الوكاله والا اندفع الشرا ولو انكر الغريم وكالة
القابض له فلا يمين ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر
الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة معه وايقاع
الفعل والابتياع له او للموكل وقول الموكل في الرد وان لم يكن بجعل
على راي وفي قدر الثمن المشتري به على راي ولو انكر وكالة التزويج
حلف والزم الوكيل المهر وقيل نصفه وقيل بالبطلان ويجب على
الموكل الطلاق مع كذبه او دفع نصف المهر وهو جيد ولو قال قبضت
الثمن وتلف في يدي وكان بعد ذلك بعد التسليم قدم قوله اذ الموكل
يطلب جعله خاينا بالتسليم قبل الاستيفا ولو كان قبل التسليم قدم قول
الموكل ان الاصل بقا حقه وكل من عليه حق فله الامتناع من التسليم
الى المستحق ووكيله الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد ثم
فاقام بينه القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله لخيانته

ولا بيّنة لعدم سماع دعواه ولو ادّعى بعد الجحود ردًّا سمعت دعواه ولا
يصدّق لخيانته ويسمع بيّنته ولو ادّعى التلف صدّق لبراءة العين
ولكنه خائن فيلزمه الضمان

كتاب الإجارة وتوابعها

وفيه مقاصد الأول في الإجارة وفيه مطلبان الأول
في الشرائط وهي ستة الأول الصيغة فالإيجاب آجرتك أو
أكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي ملّكتك إلا أن يقول سكناها سنة
مثلا أو أعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين
فلا تمضي إجارة المجنون والصبي المميز وغيره وإن أجاز الولي و
لا المحجور عليه للسفه و الفلس ولا العبد إلا بإذن المولى الثاني
ملكية المنفعة إما بانفرادها أو بالتبعية للأصل ولو شرط استيفاء
المنفعة بنفسه لم يكن له أن يؤجر ولو آجر غير المالك وقف على الإجازة
الثالث العلم بها إما بتقدير العمل كخياطة الثوب أو بالمدة كالخياطة
يومًا ولو جمعهما بطل وليس للأجير الخاص العمل للغير إلا بالإذن و
يجوز للمشترك فإن عيّن مبدأ المدة صح وإن تأخر عن العقد وإلا
اقتضى الاتصال ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الأجرة به وإذا سلّم العين
ومضت مدة يمكنه الاستيفاء لزمت الأجرة وإن لم ينتفع وكذا لو مضت

مدة يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الألم عقيب العقد بطلت
ولو تلفت العين قبل التسليم أو عقيبه بطلت ولو كان بعد مدة بطلت
في الباقي ولو استأجر للزراعة ما لا يحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع
ولو كان على الندور لم يجز لجهالة وقت الانتفاع ويشترط تعيين
المحمول إما بالمشاهدة أو الكيل والوزن والراكب والمحمل وقدر الزاد
وليس له البدل مع الفناء إلا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة أو وصفها
ويلزم المؤجر آلات الركوب كالقتب والحزام ورفع المحمل وشدّه وإعانة
الراكب للركوب والنزول في المهمات المتكررة ومشاهدة الدولاب
والأرض المطلوب حرثها وتعيين وقت السير مع عدم العادة و
مشاهدة العقار أو وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين أرض البئر و
قدرها ولها وسعتها فلو انهارت لم يلزم الأجير إزالته ولو حفر البعض
رجع بالنسبة من أجرة المثل ومشاهدة الصبي المرتضع لا إذن الزوج
إلا مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى على أجزاء المدة ويجوز استيجار
الأرض ليعمل مسجدًا والدراهم والدنانير ولو زاد المحمول فإن كان
المعيّر المؤجر فلا ضمان وعليه الرد وإن كان المستأجر ضمن الأجرة
ونصف الدابة ويحتمل الجميع وكذا الأجنبي ولو قال آجرتك كل شهر
بكذا بطل على رأي وصح في شهر على رأي ولو قال إن خطته فارسيًا

فدرهم ورومياً فدرهمان او ان عملته اليوم فدرهم وغداً فدرهمان
صح على اشكال **الرابع** العلم بالاجرة اما بالكيل او بالوزن و
يكفي المشاهدة فيهما على اشكال وفي غيرهما ومع الاطلاق او اشتراط
التعجيل فهي معجلة والاجل يتبع الشرط اما في نجم او انجم بشرط العلم و
لو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ
والارش ان كانت معينه ويجوز ان يوجر ما استاجره او بعضه باكثر مال
الاجارة والجوز باكثر منه مع التساوي جنسا الا ان يحدث حدثا او
يقبل غيره بانقص مما تقبل بعمله الا مع الحدث على راي ولو شرط اسقاط
البعض ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط
اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان كان في ملكه ولا
يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد تثبت فيه اجرة المثل
مع استيفا المنفعه او بعضها زادت عن المسمى او نقصت ويكره الاستعمال
قبل المقاطعة **الخامس** اباحة المنفعه فلو استاجر المسكن لاحراز
الخمر والدابة لحمله والدكان لبيعه بطل **السادس** القدرة على
تسليمها فلو اجر الابق لم يصح ولو منعه الموجر سقطت والاقرب
جواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه ظالم قبل القبض تخير في الفسخ
والرجوع على الظالم ولو كان بعده لم يبطل وله الرجوع على الظالم

بل يتوقف الا ان يكون في ملك المستاجر ط

خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ ويرجع بنسبة المتخلف الا ان
يعيده المالك وليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب
وان تمكن **المطلب الثاني** في الاحكام الاجارة عقد لازم من الطرفين
لا يبطل الا بالتقايل او احد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر مع امكان
الانتفاع ولا بالموت من الموجر والمستاجر على راي ولا بالعتق ولا
يرجع العبد بما بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال وتبطل بالبلوغ
ويصح اجارة كل ما يصح اعارته والمتاع والمستاجر امين لا يضمن
الا بالتفريط او التعدي او تسليم العين بغير اذن الا بالتضمين ويصح
خيار الشرط فيها ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة بكمالها
وان فات به بعض المنفعه ويجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها
فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة مع التفريط ويضمن الصانع
كالقصار بخرق الثوب او بحرقه والطبيب والختان والحجام وغيرهم
وان كان حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير جنيه فلا
ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يستهلكه المملوك
على مولاه الموجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة
الاجير المنفذ في الحوائج على المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو
تسلمه صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو امره بعمل له اجرة بالعادة

فعليه الاجره والا فلا والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة و
المستاجر والرد ومنكر زيادة الاجرة والتفريط وقول المالك لو ادعي
قطعه قباء وادعى الخياط قميصا وكلما توقف استيفا المنفعه عليه فعلى
الموجر كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب وعلى الموجر تسليم
المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس على الموجر ابداله ولو عدل عن الزرع
الى الغرس تعين اجره المثل ولو عدل عن حمل خمسين رطلا الى مائة
تعين المسمى وطلب اجره المثل للزيادة ولو عدل عن الانقل ضررا الى الاخف
لم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استاجر دابة معينة للركوب فتلفت
انفسخت ولو استاجر للركوب مطلقا لم تبطل وله ان يركب ويركب مثله
الا مع التخصيص ويجوز للمستاجر ان يوجر المالك ولو باع على المستاجر
صح والاقرب بطلان الاجاره على اشكال **المقصد الثاني**
في المزارعة وفيه مطلبان **الاول** المزارعة عقد لازم من الطرفين
والايجاب زارعتك او ازرع هذه او سلمتها اليك وما شابهه مدة
معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت ولا تبطل الا
بالتفاسخ لا بالموت والبيع وشرطها شياع النما وتعيين المدة وامكان
زرع الارض فلو شرط احدهما النما لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا
من الحاصل والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيا من غير الحاصل

قولا او فعلا وليس عندنا عقد لازم [?] معها اختيار الاقالة

جاز ولا يجوز اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج
منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع باق فللمالك ازالته سواء
كان بتفريط من الزارع او بسببه تعالى كتغير الاهوية وتاخر المياه و
يجوز التبقية مدة معلومة بالعوض ولو شرط في العقد تاخيره ان
بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمه اجرة المثل
ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا مع علمه ولو انقطع في الاثنا تخير العامل
فان فسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين فزرع
الاضر تخير المالك في الفسخ فياخذ اجرة المثل والامضا فياخذ المسمى
مع الارش ولو شرطا الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل منهما وكذا
الزرعين المتفاوتين في الضرر وللعامل المشاركة وان يعامل من غير اذن
ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي والقول قول منكر زيادة المدة
وقول صاحب البذر في الحصة وقول المالك في عدم العارية فيثبت
الاجرة مع يمين الزارع على اشكال في نفي الحصة والوجه الاول وللزارع
التبقيه ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجره والارش وطم الحفر
والازاله والخراج على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في
كل موضع تبطل المزارعة ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة ولو كان
الغرس يبقى بعد المدة فعلى المالك الابقا او الارش لو ازاله ولو

ان للمالك ازالته مع الارش او التبقية بالاجرة وتاخير

ويحتمل وجوب التعيين لتفاوت ضرر الارض باختلاف جنس المزروعات

اشكال عد

كان من احدهما الارض ومن الآخر البذر والعمل والعوامل او من
احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او من احدهما الارض والعمل
ومن الآخر البذر صح بلفظ المزارعة ولو آجره بالحصة بطل

المطلب الثاني المساقاة وفيه مقامان **الاول**

في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة والفايدة وصيغة
الايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وشبهه وهي لازمة لا تبطل
بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها ان ظهر
للعمل زيادة واما المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقايه
كالنخل والشجر وفي التوت والحناء نظر وانما يصح اذا كانت الاشجار
مرئية ولو ساقاه على ودي غير مغروس ففاسد ولو كان مغروسا
وقدر العمل بمدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او تساوي الاحتمال بطل
ويصح الى مدة يحمل فيها غالبا وان لم يحمل ولو كانت الثمرة لا يتوقع الا
في آخر المدة صح ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
وان يحصل الثمرة فيها غالبا ويشترط شياع الفايدة فلو اختص بها احدهما
او شرط مقدارا معينا لا بالجزء المشاع والباقي للآخر او لهما او شرط ثمرة نخلات
بعينها والباقي للآخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة من الانواع اذا علم
العامل مقدار الانواع ويكره اشتراط رب الارض مع الحصة شيئا

من ذهب او فضة ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما سقت السماء
النصف وفيما سقي بالناضح الثلث او شرط مع الحصة جزءا من الاصل
بطل **المقام الثاني** في الاحكام واطلاق العقد يقتضي قيام
العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة وتحتاج الثمرة اليه من السقي
والتقليب وتنقية الاجاجين والانهار وازالة الحشيش المضر وتهذيب
الجريد والتلقيح والتعديل واللقاط واصلاح موضع التشميس و
نقل الثمرة اليه وحفظها وما لا يتكرر في كل سنة ويعد من الاصول
فهو على المالك كحفر الابار والانهار وبناء الحايط ونصب الدولاب
والدالية والكش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط على العامل
العمل كله على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل
غلام المالك معه جاز وان شرط عمله لما يخصه ويصح لو شرط عليه اجرة
الاجراء او خروج اجرتهم منهما وكل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل
الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه اثنان واختلفا في النصيب صح ان
علم حصة كل منهما والا فلا ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه على
آخر صح ولو هرب العامل ولا باذل جاز له الفسخ والاستيجار عنه
باذن الحاكم وان تعذر فبغير اذنه مع الاشهاد لا بدونه والقول قول
العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق الاصل

فللعامل الاجرة على الامر ويرجع المالك على كل منهما بنصيبه ويجوز
للعامل ان يساقي غيره والخراج على المالك الا مع الشرط والثابتة تملك
بالظهور والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض و
لصاحبه ارش نقصه بالقلع ولو بذل احدهما للآخر القيمة لم يجب القبول
المقصد الثالث في الجعالة وهي تصح على كل عمل مقصود محلل
معلوما كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن او المشاهدة
او العدد ولو جهله مثل من رد عبدي فله ثوب او دابة فاجرة المثل
وكون الجاعل جايز التصرف وامكان العمل من العامل ويلزم المتبرع
ما جعله عن غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل لغيره ويستحق الجعل
بالتسليم وهي جايزة قبل التلبس ومعه ليس للجاعل الفسخ الا مع بذل
اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر من الجعالتين ولو حصلت الضالة في يده قبل
الجعل فلا شيء ووجب الرد واذا عين سلم مع الرد ولو لم يعين فاجرة
المثل الا في البعير او الآبق يردهما من غير المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون
درهما ومن المصر دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة
فلا شيء ولو جعل للرد شيئا فرده جماعة استحقوه يقسم بينهم ولو جعل للداخل
فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل من الثلاثة جعلا
مخالفا للآخر فردوه فلكل ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو جعل للبعض

معينا وللآخر مجهولا فلكل من المعين الثلث وللمجهول ثلث اجرة
المثل ولو تبرع واحد مع المجعول له فالكل له وللمجعول له النصف و
لو رد من البعض فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الاشتراط
وفي حصول الضالة في يد العامل قبل الجعل وفي كون المأتي به غير
المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادعاه العامل
وحينئذ تثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه الا ان يزيد
ما ادعاه الجاعل على الاجرة فتثبت عليه ما ادعاه **المقصد الرابع**
في السبق والرماية وانما يصحان في السهم والنشاب والحراب والسيف
والابل والفيلة والفرس والحمار والبغل دون الطيور والقدم و
السفن والمصارعة وشبههما فان اكتفينا بالايجاب فهو جايز والا
فلازم ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير العوض دينا كان
او عينا من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتمال السبق و
جعل العوض لهما او للمحلل او لاجنبي على اشكال والرمي الى عدده
وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل
جنس الآلة ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة ولا المحاطة
ولا تساوي الموقف وكما يصح الرهن على الاصابة يصح على التباعد
وان يبذل العوض اجنبي او من بيت المال وجعله للسابق او

للمحلل ولو جعل للسابق من خمسة فتساووا فلا شي ولو سبق واحد
او اثنان فلهما اوله وجعل السبق للسابق وان تعدد وجعل المصلي
لمن صلى وان تكثر ولا شي للاخير ولو اخرجاه وقالا من سبق فهما له
فان سبق احدهما او المحلل فهما له وان سبقا فلكل ماله وان سبق احد
والمحلل فللسابق مال نفسه ونصف الاخر وللمحلل الباقي ولو شرطا
المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فاصابا خمسة من عشرة لم
يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منها والاخر اربعة نضل صاحب
الخمسة ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة منها تحاطا واكملا ولو اصاب
احدهما تسعة منها والاخر خمسة تحاطا واكملا ولو بادر احدهما بعد
المحاطة الى اكمال العدد مع اتمام الرشق فقد نضل صاحبه وان كان
قبله وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفايدة كرجاء الرجحان او المساواة
او القصور عن العدد وان لم يكن فايدة لم يجب كما لو رميا خمسة عشر
فاصابها احدهما والاخر خمسة ويملك العوض بتمام النضال ولو فسد العقد
فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلى باذله المثل او القيمة **المقصد**
الخامس في الشركة وفيه بحثان **الاول** الشركة عقد جايز
من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن ثمرة المنع من التصرف الا باذن
جديد وتحقق بمزج المتساويين وباستحقاق اثنين الشي اما بالارث

٨٧

او الحيازة او بابتياع جزء من احد المختلطين بجزء من الاخر وانما تصح
بالاموال دون الابدان والوجوه والمفاوضة والربح والخسران
على قدر راس المالين ما لم يشترطا الضد على راي ولا يصح لاحدهما
التصرف الا باذن شريكه ويقتصر على الماذون فيضمن لو خالف وله
الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة بالانضاض
والشريك امين لا يضمن بدون التعدي ويقبل قوله في عدمه وعدم
الخيانة واختصاص الشرا واشتراكه ويبطل الاذن بالجنون والموت
ولو دفع المية انسان دابة وراوية على الشركة لم يصح والحاصل للسقا
وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل منهم على صاحبه بثلث اجرته
ويكره مشاركة الكفار ولو باعا سلعة صفقة وقبض احدهما نصيبه شاركه
الاخر **البحث الثاني** في القسمة كل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر
اجبر الممتنع ولو اتفق الشركا مع الضرر لم يجز ويحصل الضرر بنقص القيمة
وقيل بعدم الانتفاع ولا يصح قسمة الوقف ويصح قسمته مع الطلق و
لا يشترط القاسم ولا اسلامه لو تراضى الخصمان به وتكفي القرعة في
التعيين بعد التعديل ويستحب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته
ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة
من بيت المال فان ضاق فعليهما بالحصص وتساوي الاجزا يقسم قسمة

اجبار وغيره ان التمس المتضرر بالقسمة اجبر غيره عليها ويقسم ما
اشتمل على الرد قسمة تراض ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل
والعلو والسفل معًا لا بان يفرد احدهما بواحد منهما ولا يقسم كل واحد
على حدة والارض المزروعة والزرع الظاهر والقرحان المتعددة كل
واحد بانفراده لا قسمتها بعضًا في بعض والقراح الواحد وان اختلفت
اشجاره اقطاعه بعد التعديل والدكاكين المتجاورة بعضًا في بعض
قسمة اجبار ثم يخرج السهام على الاسما بان يكتب كل اسم في رقعة ويامر
الجاهل باخراج بعضها على اسم احدهما او على السهام بان يكتب اسم كل
واحد في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها على سهم منها وتعدل السهام
بقيمة لا قدرا فلو كانا متساويين وكان الثلث بازاء الثلثين جعل الثلث
محاذيا للثلثين ولو تساوت قيمة لا قدرا فان كان لاحدهما النصف
من متساوي الاجزاء وللاخر الثلث وللثالث السدس سويت على اقلهم
ويخرج على الاسما ويجعل للسهام اول وثان الى آخرها فان خرج صاحب
النصف فله الثلاثة الاول وان خرج صاحب الثلث فله الاولان و
كذا في المرتبة الثانية ولو اختلفت قدرا وقيمة ميزت على الاقل وقسمة
الرد تفتقر الى الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت السهام افتقر بعد القرعة
الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فتبطل او الاحلاف

ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان معينا مع احدهما او
معهما لا بالسوية او مشاعا ولو كان معينا بالسوية لم تبطل ولو ظهر
دين بعد قسمة الورثة فان دفعوه والا بطلت **المقصد**
السادس في المضاربة وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخه و
ان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل ويثمر المنع ولا يتعدى العامل
المأذون ويضمن لو خالف او اخذ ما يعجز عنه او مزج المال بغيره
بغير اذن ولا يبرئ في الاستحقاق واذا اطلق تولى ما يتولاه المالك
من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن واستيجار ما
جرت العادة له ولو عمله بنفسه لم يستحق اجرة كما انه يضمن الاجرة
لو استاجر للاول ويبتاع المعيب ويرده ويأخذ الارش مع الغبطة
والاطلاق يقتضي نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشرا بالعين
ويقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف وقع له
ويبطل بالموت منهما والخروج عن اهلية التصرف وينفق في السفر
كمال النفقة من الاصل ويقسط لو ضم ولا يصح الا بالاثمان الموجودة
المعلومة القدر المعينة ولو كانت مشاعة فلو قارضه باحد الالفين
او بالعروض او بالمشاهد المجهول او بالفلوس او بالنقرة على اشكال
او بالمغشوشة او بالدين وان كان على العامل او بثمن ما يبيعه

في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على المالك
او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين و[يبرأ]
لو فرط بالرد الى الحرز ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله او الحاكم
مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة
مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا
مع خوف المبادرة ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك او انكرها
وقامت عليه البينة فادعى التلف او اخر الاحراز مع المكنة او سلم الى
زوجته او اخر دفعها مع الطلب والامكان او فرط بطرحها في غير
الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر مع الامن والخوف او
لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها بماله بحيث لا يتميز او مزج الكيس
او حملها اثقل من المأذون او اشق او فتح قفل المالك لاخذ بعضها او
لا ضمن ولو اخذ البعض من غير قفل ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاده
ومزجه لم يبرأ ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه بحيث لا يتميز ضمن
الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم توجد اخذت من
التركة على اشكال ويجب ردها على المالك وان كان كافرا الا غاصبا
بل يرد على المغصوب منه ولو جهله تصدق وضمن او ابقاها امانة
ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتميز

الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى وارثه فان تعدد سلم الى الجميع
او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو ادعاها
اثنان صدق في التخصيص ولو ادعى الاحرز علمه او ادعياه مع الاشتباه
حلف

المقصد الثامن في العارية وهي جائزة من الطرفين
وانما يصح من جائز التصرف ولو اذن الولي للطفل صح ان يعتبر
مع المصلحة وكلما يصح الانتفاع به مع بقائه صح اعارته ويقتصر
المستعير على المأذون فيضمن الاجرة والعين لو خالف ويصح
استعارة الشاة للحلب والامة للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير
بما جرت العادة فان نقص من العين شيء بالاستعمال او تلفت به من
غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط المعير او يستعير المحرم صيدا او
من الغاصب او يستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط سقوط الضمان
وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار المحل
صيدا من محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على المستعير من الغاصب
جاهلا رجع باجرة المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب لا عالما
ومفرطا ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم ولو اذن
في الزرع او الغرس جاز الرجوع بالارش وليس له قلع الميت بعد الاذن
في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الآخر في ملكه ولو انقلعت

فان نكل احلفنا على علمه بنقص القيمة
فيحصل مع العين في ايديهما فان سلم ... الحاكم
العين محجة الى احدهما ... نصف
القيمة الى المودع ولم يجب على الثاني
الرد لانه استحق بيمينه ولم يعد
عليه البدل

الشجرة لم يكن له نزع اخرى الا باذن وليس للمستعير الاعارة ولا
الاجارة الا باذن ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن
الناقص لا النقص ويضمن بالجحود ويقبل قوله في التلف والقيمة وعدم
التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله
الاقل من المدعى واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير
ولا شيء

المقصد التاسع في اللقطة وفيه مطلبان الاول

المحل الملقوط اما انسان او حيوان او مال وشرط الاول الصغر فلا
يصح التقاط البالغ العاقل واسقط الاب والجد والملتقط اولا فلو
كان له احدهم اجبر على اخذه وحريته الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه
على راي وعدالته على راي ولو اذن المولى لمملوكه صح وينتفي بيد
البدوي على راي ويجوز اخذ المملوك الصغير دون المميز وشرط الثاني
الملك واسقط اليد عنه وعجزه عن السلامة واسقط العمران فلو التقط
كلب الهراش او الخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما يد غيره عليه الزم
بدفعه اليه ولو التقط الممتنع عن المؤذي كالبعير اذا وجد في كلاء
او ماء او كان صحيحا والغزلان واليحامير في الفلاة او التقط الشاة
وغيرها مطلقا في العمران لم يجز ولا يشترط الا الحد سوى الاخذ فيجوز
للصبي والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط وشرط المال

91

المالية واسقط الية واهلية الاكتساب للاخذ ويتولى الولي التعريف
عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه في تملك
مولاه

المطلب الثاني

في الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية
وهو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد في بلاد الشرك وليس فيها مسلم
واحد وعاقلته الامام ولو توالى احدا جاز ويستعين الملتقط بالسلطان
في النفقة فان تعذر فبالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق عليه
ورجع مع نيته ولا رجوع لو تبرع او وجد المعين ولو كان مملوكا
باعه في النفقة مع تعذر الاستيفاء ويملك ما يده عليه مما يوجد فوقه
او تحته او مشدودا في ثيابه او يوجد في خيمة او دار فيها متاع او
على دابة عليها حمل وشبهه لا ما يوجد بين يديه او الى جانبيه في
الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع
امكان الاذن ولو جني عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن
ولي غير الملتقط ولا يجب التاخير على راي ويحد القاذف
وان ادعى رقيته على راي ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ و
الرشد واسقط العلم بحريته وادعائه لها ويصدق المدعي بنوته بدون
البينة مع جهالة نسبه وان كان كافرا او عبدا لكن لا يثبت كفره
ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى قدر الانفاق بالمعروف

وان كان له مال ولو تشاح ملتقطاه اقرع وان كان احدهما معسرا
ولو تداعيا بنوته حكم بالبينه فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح ليد
الملتقط وفي الترجيح بالاسلام والحرية نظر ويملك اخذ البعير اذا
ترك من جهد في غير كلا وما ولا ضمان ويتخير اخذ الشاة في الفلاة
بين تملكها والضمان وبين الابقا امانة او الدفع الي الحاكم ليبيعها او
يحفظها ولا ضمان وكذا صغار الممتنعات ولو اخذ الشاة في العمران
حبسها ثلاثة ايام فان لم يات صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ
غيرها احتفظها وانفق عليها من غير رجوع او دفع الي الحاكم ان وجد
ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر
انفق ورجع مع نيته علي راي وكذا ينفق علي العبد لو التقطه و
لو انتفع باللبن او الظهر او الخدمة قاص علي راي ولقطة غير الحرم
ان كانت دون الدرهم ملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة وان
يعرف بنفسه وبغيره فان جا صاحبها والا تخير بين الملك والضمان
وبين الصدقة والضمان وبين الابقا امانة ولا ضمان وما لا يبقي يقومه
ويضمن او يدفعه الي الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة والضوال
مطلقا خصوصا الفاسق المعسر وما يقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب
الاشهاد عليها والمدفون في ارض لا مالك لها او المفاوز والخربة

فهو لواجده ولو وجد في دار او صندوق مختص بالتصرف
فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد التعريف حولا ونية التملك
وان تعيب او تلف في الحول لم يضمن الا بالتفريط او التعدي ولو دفع
الي الحاكم فباع دفع الثمن الي الملتقط ان طلبه وهي امانة في الحول
والزيادة فيه للمالك لا يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينو
التملك فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة له ولا يجب دفع العين مع
المتصلة بل المثل او القيمة وقت الاستقلال ولا يضمن المولي بتفريط
العبد ولو اخذها المولي او امره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف
وان خفي فلو ردها به ضمن ان اقام غيره البينة ويستقر الرجوع علي
الاخذ ان لم يكن اعترف له بالملك ولو اقام كل بينة اقرع مع عدم
الترجيح فان كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الي الاول لم يضمنها
للثاني والا ضمن ولو تملك بعد الحول ثم دفع الي المدعي بالبينة العوض
ضمن للثاني علي كل حال ويرجع علي الاول **المقصد العاشر**
في الغصب وفيه مطلبان **الاول** في اسباب الضمان وهي ثلاثة
مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكني الدار والتسبيب
وهو فعل ما يلزم العلة كحفر البير في غير الملك وطرح المعاثر في
المسالك والقا الصبي او الحيوان العاجز عن الفرار في مسبعة

وفك قيد الدابة والعبد المجنون وفتح قفص لطاير وان تاخر طيرانه
ودلالة السارق وازالة وكا الظرف فيسيل اذا لم يحبسه غيره او يسيل
ما الان الارض منه او بانقلابه بالريح او باذابة الشمس على اشكال او قبض
للسوم او بالبيع الفاسد او استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب
شاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك عن الماشية عن الحفظ فتلفت او
غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال فسرق
او نقب او ازال قيدا عن عاقل ومنع المالك عن القعود على بساطه
فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية او تلفت عينه فلا
ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر الا مع الاكراه
فالضمان على القاهر ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا فاغرق مال غيره
او احرق لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا مع علمه او ظنه
بالتعدي والغصب وهو الاستقلال باثبات اليد من دون المالك في
العقار وغيره ولو سكن الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك او
اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضرا فلا ولو سكن مع المالك
قهرا ضمن النصف ولو مد بمقود الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبا
الا مع الالجاء وغصب الحامل غصب للحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان
كان صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط قال

الشيخ يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان
كان صانعا ولو استاجره لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر ولو
غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملهما ولا يضمن الخمر لو
غصبهما من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبهما من الكافر مستترا وكذا الخنزير
ولو تعاقبت الايدي الغاصبة تخير في التضمين

المطلب الثاني

في الاحكام يجب رد العين وان تعسر الا مع التلف بالرد او يخاط
بالمغصوب جرح ذي حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق مع
الرد وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر تجدد ضمان المتجدد
وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع و
في غيره بالقيمة عند التلف على راي والاعلى من حين الغصب الى
التلف على راي ويضمن الاصل والصنعة وان كان ربويا ولو كانت
محرمة لم يضمنها وفي اعضاء الدابة الارش على راي وبهيمة القاضي
كغيرها وتلف العبد او الامة ضمن قيمتهما وان تجاوزت الدية على راي
ولو قتله اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز والزايد على الغاصب
ولو مثل به على راي ومقدار الحر مقدر فيه والا الحكومة ولو استغرقت
القيمة قال الشيخ دفع واخذها او امسك مجانا وفيه نظر ولو زادت
قيمته بالخصا او قطع الاصبع الزائدة ضمن المقطوع ولا يملك الغاصب

بتغيير الصفة ولا بصيرورة الحب زرعًا والبيض فرخًا ولو تعذر
فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك الغاصب العين وعليه
الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك من العين وجب
دفعها ويستعيد ما غرم ويضمن تالف من الخفين بقيمته مجتمعًا
ويرد الباقي وارش نقص الانفراد ولو اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعًا
ولو اطعمه المالك او اباحه في ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو
اطعمه غير المالك تخير فان رجع على الآكل رجع الآكل على الغاصب
مع الجهل والا فلا وان رجع على الغاصب رجع على الآكل العالم
ولو انزى فحلا مغصوبًا فالولد لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب
وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان لم يتبع
والارش ان نقص ولا ابدا خلاف وان كان النقص بسبب الاستعمال
ويضمن نقص الزيت او العصير على راي لو اغلاهما ولو زادت بفعل
الغاصب اثر تبعت وان نقصت ضمن ولو صبغ فله قلع صبغه ويضمن
النقص ولو امتنع الزمه المالك ولو اتفقا على التبقية وبيع الثوب
فللمالك قيمة ثوبه كملا ولو مزجه بالمثل تشاركا وكذا بالاجود على
راي وبالاردى او بغير الجنس يضمن المثل والنماء المتجدد مضمون
كالاصل وان كان منفعة ولو سمن فزادت قيمته ثم هزلت فنقصت ضمن

الغاصب فان عاد السمن والقيمة فلا ضمان ولو عاد غير السمن لم
يجبر النقص ولو علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو
زاد ما لم تزد به القيمة فلا شيء في تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر
ونصف عشر الثيب ان وطيها جاهلة او مكرهة ولو طاوعته عالمة
فلا شيء على راي الا ارش البكارة ومع جهلهما بالتحريم يحرر الولد
وعليه قيمته يوم سقوطه حيًا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط
ميتا فعليه الارش وان لم يكن بجناية على راي ولو سقط بجناية اجنبي
ضمن الضارب دية جنين حر للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنين
امة ولو كانا عالمين بالتحريم حدا والولد رق للمولى ولو سقط بجناية
اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار العصير خمرا ثم خلا عاد
ملك المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو غصب ارضا فغرسها
فالغرس له وعليه الاجرة والقلع وطم الحفر وارش النقص ولو جنى
المغصوب فقتل ضمن الغاصب ولو طلبت الدية ضمن الغاصب الاقل
من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب اعاده و
القول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة على راي وعدم اشتماله
على صفة تزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول
المالك في السلامة وفي رد العبد بعد موته ولو باع حال الغصب

وقال الشيخ في كتاب الغصب من الخلاف والمبسوط اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاحتضنها للدجاجة فالزرع والفرخ للغاصب لان عين المغصوب قد تلفت

وقيل عذر المالك على اعادة البدل لو طلبه الغاصب اشكال

اذا ادعى المالك ان العبد عليه خاتم او ثوب فالقول قول الغاصب لان الاصل يشهد له

ثم استقال فيه طالب المشتري وسمعت بينته ان لم يقم وقت البيع
مايدل على التملك ولو ادخلت الدابة راسها في قدر او دخلت دار
غير المالك ولم يخرج الا بالهدم او الكسر فان فرط احدهما ضمن وان
انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا

وفيه مقاصد **الاول** في الهبة ولا بد فيها من ايجاب مثل وهبتك
وملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول صادر عن اهلهما
وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفي
القبض السابق وقبض الاب والجد عن الطفل ويسقط لو وهباه
مالهما ويعين الموهوب وان كان مشاعا ولو وهبه لمن عليه
فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه لغيره لم يصح ومع الاقباض
لا يصح الرجوع ان كانت لذي الرحم والاجازة ما لم يتصرف المتهب او
يعوض او تلف العين وفي الزوجين خلاف وهل ينزل موت المتهب
منزلة التصرف اشكال ويحكم بالانتقال بعد القبض وان تاخر فالنماء
المنفصل قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة المتصلة
للواهب والمنفصلة للمتهب ويستحب العطية لذي الرحم ويتاكد في
العمودين والتسوية فيها ولو باع بعد الاقباض للاجنبي صح على راي

ولو كانت فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع مال مورثه معتقدا بقاءه
ولو انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك مع الاشتباه

المقصد الثاني في الوقف وفيه مطلبان الاول

في الشروط يشترط في العقد الايجاب وقفت اما حرمت و
تصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا حبست وسبلت ونية القرب
وكون الموقوف عينا مملوكة معينة وان كانت مشاعة ينتفع بها مع
بقائها وصحة اقباضها وصدوره من جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا
رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه و
عدم تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن
نفسه فلو وقف الدين او دارا غير معينة او ما لا يملكه مع عدم
الاجازة او الآبق او وقف على معدوم ابتداء او على حمل لم ينفصل
او على من لا يملك او على العبد او وقف المسلم على الكنائس والبيع
او على معونة الزناة او على التوراة والانجيل او قرنه بمدة او علقه
بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف على نفسه ثم غيره او شرط
انتفاعه بطل ولو ادام لزم ووقف المريض من الثلث ويدخل الصوف
واللبن الموجودان وقته ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع به مع
بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره فان

وفي اشتراط نية القرب وجه فيتقرب وقف الكافر والاقرب صحته [illegible]

أطلق فللموقوف عليهم ولا يصح الوقف على المعدوم تبعاً ولو بدأ به
ثم بالموجود ففي صحته في الموجود قولان وكذا على العبد ثم الحر و
يصح على المصالح كالقناطر والمساجد ولا يفتقر الى قبول وكان
القبض للناظر فيها ولو وقف مسجداً او مقبرة صح بصلوة واحد
او دفنه ولا يصير وقفاً بالصلوة والدفن من دون الايجاب و
الايجاب من دونهما ودون الاقباض ولو وقف على من ينقرض
غالباً صح حبساً عليهم ورجع الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته
على رأي ولا يشترط في الوقف على صغار اولاده القبض وكذا
الجد والوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك ولو شرط عوده
عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبساً يرجع مع الحاجة
ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال
من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل الوقف ولا يعتبر
في البطن الثاني القبض وينصب فيما للقبض عن الفقراء او الفقهاء
ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف
الكافر انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى
القبلة والوقف على المؤمنين او الامامية للاثني عشرية وعلى الشيعة
للامامية والجارودية وعلى الموصوف بنسبة لكل من اطلق عليه و

وعلى الزيدية للقائلين بامامة زيد والهاشميين لمن انتسب الى هاشم
بالابوة من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين
لولد ابي طالب ويشترك فيه الذكور والاناث على السوية ما لم يفضل والجيران
لمن يطلق عليه عرفاً وعلى البر تصرف في الفقراء وكل مصلحة يتقرب بها
وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت صرف في البر وفي الوقف
على الذمي الاجنبي قولان وكذا المرتد دون الحربي ولو لم يذكر المصرف
او لم يعين كاحد المشهدين او القبيلتين بطل وتساوي الاخوال والاعمام
على رأي الا ان يفضل ولو وقف على الاقرب فهو كمراتب الارث الا انهم
يتساوون مع الاطلاق

المطلب الثاني في الاحكام

الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف حصة من العبد ثم اعتق او اعتق
الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك حصته الطلق صح ولم يقوم عليه
على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى من يحضر البلد ولا يجب
التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان
اولدها كان حراً ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد تنعتق بموته وتوخذ
القيمة من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر للموجودين وكذا
الولد من مملوك او زنا ولو كان من حر بوطي صحيح فهو حر وبشبهة
الولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم والواقف كالاجنبي ونفقته

المملوك الوقف علي الموقوف عليه ولو جنا بما يوجب القتل فقتل بطل
الوقف وليس للجاني استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي
وقفا ولو كانت خطأ تعلقت بالموقوف عليه علي راى وبالكسب علي راى
وارش ما يجني عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كانت نفسا فالقيمة
لهم وان اوجبت دية اشتري بها مقامه يكون وقفا علي راى والوقف علي
الموالي يتناول الاعلي والاسفل علي اشكال واذا وقف علي اولاد اولاده
اشترك اولاد البنين والبنات الذكر والانثى علي السوا مع الاطلاق
ولو قال من انتسب الي خرج اولاد البنات علي راى ولو وقف علي اولاده
فهم اولاده خاصة دون اولاد اولاده علي راى وكذا لو قال علي اولادي
واولاد اولادي اختص بالبطنين علي راى ولو قال علي اولادي فاذا
انقرضوا فعلي اولاد اولادي فعلي الفقرا كان انقراض اولاد الاولاد شرطا
ولم يدخلوا في الوقف والنما قبله لورثة الواقف علي اشكال ولو انهدمت
الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولو اجر البطن الاول ثم انقرضوا بطل
العقد ولو خرب المسجد والقرية لم تخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع
الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يبطل
وقف النخلة بقلعها ويجري الوقف علي السبل المشترطة السائغة ولا
يجوز التعدي فلو شرط اسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت

خرجت عن الاستحقاق فان طلقت بائنا عادت ولو شرط بيع الوقف
عند حصول ضرر به كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشرا غيره بثمنه
فالوجه الجواز **المقصد الثالث** في الصدقة والحبس تفتقر الصدقة
الي ايجاب وقبول واقباض باذن ونية التقرب فلو قبض بغير رضا
المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقا ويحرم الواجبة
علي بني هاشم من غيرهم ويجوز منهم ولهم اليهم مطلقا والمندوبة لهم و
يجوز علي الذمي وان كان اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع التهمة
بالمنع ويفتقر السكني الي الايجاب مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك و
شبهه والقبول والقبض فان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة لزمت
بالقبض ولو قال لك سكني هذه الدار ما بقيت جاز ويرجع الي المالك
بعد موت الساكن ولو مات المالك اولا لم يكن لورثته ازعاجه ولو
قرنها بموت نفسه فللساكن السكني مدة حياته فان مات الساكن اولا
لم يكن له ازعاج الورثة مدة حيوته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع
متي شا ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا يبطل بالبيع وللساكن مع الاطلاق
السكني بولده واهله لا غير الا مع الشرط وليس له ان يوجر واذا حبس
فرسه او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت العين
ولو حبس علي انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت

منه التعيين **المقصد الرابع** في الوصايا وفيه اربعة مطالب
الاول في اركانها وهي اربعة **الاول** الوصية وهي تمليك عين
او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الي ايجاب وهو كل لفظ دال عليه
مثل اعطوه بعد وفاتي او له بعد وفاتي او اوصيت له اما مطلقا كهذا
او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي هذه وقبول ولا
يعتد بها الا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبله
او بعده متاخرا ما لم يرد ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد الموت
لو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم يبطل وان لم يقبض
على راي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات قبل القبول فللوارث
القبول ولو كان الموصى به ولده فان كان ممن ينعتق على الوارث ورث
ان كانوا جماعة وقبل قبل القسمة والا فلا ولا ينعتق على الميت ولا تنفذ
الوصية في معصية كمساعدة الظالم والانفاق على البيع والكنائس و
كتبة التوراة والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا العبد المسلم له ولو اوصى
له بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت وبعده بعد الموت بيع عليه و
عقد جائز للموصي الرجوع متى شاء بالتصريح او بفعل المنافي او بتصرفه
بحيث يخرج عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت بالاجود
الخبز قيمتا ولا يجوز الوصية **الركن الثاني** الموصي ويشترط
فيها اهليتها للتصرف وتمضي وصية من بلغ عشرا في المعروف على
راي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح
نفسه او قتل صحت ويشترط في الموصي بالولاية ان يكون ابا او جدا
له ولو اوصت الام لم يصح ولو اوصت لهم بمال وولاية بطلت في الولاية
وفيما زاد على الثلث من المال **الركن الثالث** في الموصى له
ويشترط وجوده فلا يصح للمعدوم ولا للميت ظن وجوده ولا لما تحمله
المراة ويصح للحمل ويملك ان انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو
مات بعد سقوطه فهي لورثته ويصح للاجنبي والوارث والذمي
والحربي على راي دون الحربي ومملوك الغير وان اجاز مولاه او تشبث
بسبب الحرية كالتدبير والكتابة نعم لو كان مطلقا وقد ادى شيئا صح
بنسبة الحرية وبطل الزايد ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه
المشروط او الذي لم يؤد شيئا صح ثم يقوم بعد اخراج الوصية او ما يحتمله
الثلث منها فان كان بقدرها عتق ولا شي له وان قصرت قيمته عتق
واعطي الباقي وان كانت اكثر عتق ما يحتمله واستسعى في الباقي مطلقا
على راي ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين وصحت مطلقا
على راي فان فضل شي عتق ما يحتمله ثلث الباقي وتعتق ام الولد من
الوصية لا من نصيب الولد على راي فان قصر عتق الباقي من النصيب

والوصية للذكور والاناث يقتضي التسوية الا مع التفضيل وكذا الاعمام
والاخوال على راي والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه وللاقرب
للوارث ويترتبون ترتيبه ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب وللقوم
لاهل لغته ولاهل بيته للآبا والاولاد والاجداد وللعشيرة وللعترة
لاقرب الناس اليه نسبا وللجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا
من كل جهة والوصية للفقرا تصرف الى فقرا نحلته ولو مات الموصى له اولا
فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي فهي لورثة الموصى له ولو لم
يخلف احدا فلورثة الموصي ولو قال اعطوه كذا ولم يبين الوجه صرف اليه
يعمل به ما شا ويستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او لا **الركن**
الرابع في الموصى به وفيه فصلان **الفصل الاول** في المعين
يشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشيه او حايط او زرع لا كلب
هراش ولا خنزير ولا خمر وخروجه من ثلث التركه او اجازة الورثه
فان قصر الثلث بطل الزايد مع عدم الاجازة سوا كان عينا او منفعة
ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل وبنسبة نصيب غير المجيز
من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف واجاز احد الوارثين
اخذ من نصيبه النصف ومن نصيب الاخر الثلث ومعنى الاجازة بعد
الوفاة وقبلها على راي وليس ابتدا عطية ولو اوصى بثلث عبد فاستحق

ثلثاها انصرفت الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل
والمحرم انصرف الى المحلل ولو لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يمكن ازالة
المحرم ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدي بالواجب من
الاصل والباقي من الثلث مرتبا ولو كان الكل غيره وجب البدي بالاول
فالاول ولو اوصى بعتق عبد وخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه
فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين العتق لا الوفاة فالنما قبله
للورثه ولو اوصى بعتق رقبه في كفارة اجزا اقل رقبه مجزيه فان اوصى
بقيمه زايده اخرجت الزياده من الثلث ولو اوصى بالمخير اقتصر على
اقل المراتب ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من
الثلث ولو لم تف الدنيا وما يحتملها الثلث بالعليا اخرجت الدنيا وبطلت
الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركه على ان الربح نصفان بين العامل
والوارث صح ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لاخر كان رجوعا وعمل
بالاخير ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم الرجوع بدي بالاول وكذا يبدا
بالاول لو اوصى بثلثه لزيد وبربعه لاخر وبسدسه لثالث ولو اوصى
بعتق مماليكه دخل المختص والمشترك ولا يقوم على راي ولو اوصى لزيد
من الثلث لا بعينه فلهما ما يحتمله الثلث ولو رتب بدي بالاول ودخل النقص
على الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة احلفوا

على الزايد اما لو اوصى بعين ثم ادعوا خروجه من الثلث لم يقبل ولو
اوصى بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شي ثلثه ولو اوصى بعين يحتمله
الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض المال غايبا وقصر
الموجود عن الثلث سلم اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل من الغايب
شي اخذ منها بنسبته ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم ناف المشروع
ويخرج الوصية من جميع ما خلف ويحتسب ديته وان كانت صلحا عن العمد
وارش الجراح من التركة

الفصل الثاني في المبهمة

اذا اوصى بجز منح له فالسبع وبالسهم الثمن وبالشي السدس وغير
ذلك يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب والقليل واليسير
والحقير والجليل والجزيل والكثير والقول قول الوارث لو ادعى الموصى
له علمه بقصد الموصي ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعل في البر على
راى ويدخل حلية السيف فيه قيل والجفن ولو اوصى بصندوق او
سفينة او جراب دخل المظروف على راى ولو اوصى باخراج وارث بطلت
على راى ويصح من الثلث على راى ولو قال اعطوه احد هذين تخير الوارث
والوصية بالجز افضل من الربع والربع افضل من الثلث ويصح الوصية
بالحمل ان جا لستة اشهر فما دون او لعشرة مع الخلو من زوج او مولى
ارتد وبما تحمل الامة والدابة والشجرة ولو قال ان كان في بطنها ذكر

فدرهمان وانثى فدرهم صح فان خرجا فلكل منهما ولو اتى بالذي وخرجا
بطلت ولو اوصى بالمنفعة مدة او على التابيد قومت المنفعة فان
خرجت من الثلث والا فللموصى له بقدره وطريق التقويم في المعينة
ان تقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم تقوم مع المنفعة تلك
المدة فيعلم القيمة وفي المؤبدة قيل تقوم العين والمنفعة معا وتخرج
من الثلث لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له وقيل تقوم الرقبة على
الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة
وقيل قيمته ولا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون و
ليس لاحدهما التزويج وللموصى له اجارة العين فان اتلفها متلف
اشترى بقيمتها مثله ونفقته على الموصى بخدمته على الوارث ويتصرف
الموصى له في الخدمة والورثة في الرقبة ببيع وغيره ولا يبطل حق الموصى
له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك فللورثة الخيار ان كان العيان له
او فقدا عنه ولو كان له احدهما تعين ان اضاف ويحمل الظاهر على
ظاهره الا ان يعين غيره والمتواطي يتخير الوارث في التعيين باحد
جزئياته ولم اعطا المعيب ولو قال اعطوا راسا من مماليكي فماتوا الا
واحدا تعين ولو ماتوا بطلت ولا تبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده
ولا شي غيرهم ولم تجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدى بالاول

شرح
اعطوه دابة فانه يعطى الفرس الان ... لركوب او اسدا فانه يعطى السبع الان ...
بالدابة الحمار وبالاسد عبدا شجاعا

فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص اقرع
وللورثة ان يعتقوا ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو بانت بالخلاف
اجزأ ولو تعذر عتق من لا يعرف بنصب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن
معين فوجد باكثر لم يجب وتوقع الوجود ولو وجد باقل عتق واعطي
الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطي مثل نصيب الاقل

المطلب الثاني في الاوصيا يشترط في الوصي العقل والاسلام
والعدالة على راي ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته استبدل
الحاكم والحرية الا ان باذن المولى والبلوغ الا ان يضم الى الصبي بالغ
ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات
او بلغ مجنونا تصرف الكبير مستبدا وليس للصبي بعد البلوغ الا
فيما انفذه البالغ مشروعا ويصح ان يوصي الكافر الى مثله والوصية
الى المراة وتعتبر الصفات حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى
الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما
لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم عليه فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما او
عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو مات او فسق لم يضم الى الآخر ولو سوغ لهما
الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردا والقسمة ولو رد الموصى اليه بطلت
ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب عزله واقامة

بل يبطل ولا يحتاج الى الحاكم د

عوضه ويصح الوصية بالولاية لمن يستحقها كالوالد والجد له ولو اوصى
بها على اكابر اولاده لم يجز ولو اوصى بالنظر في مال ولده وله اب فالولاية
للجد دون الوصي ولمن يتولى مال اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه
بالنظر في شيء خاص لم يتعد غيره ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو
تعذر جاز لبعض المؤمنين ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا فلا
على راي والوصي امين لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز
له استيفاء دينه من تحت يده من غير حاكم وان كان له حجة وان يشتري
لنفسه من نفسه بثمن المثل **المطلب الثالث** في الاحكام
تجب الوصية على كل من عليه حق وانما تثبت الوصية بالولاية بشاهد
عدلين ويقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين وشهادة اربع
نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع و
اثنين من اهل الذمة ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا
فيما يجر به الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه وان عمل الورثة بالبعض
لم يجب الباقي واذا اوصى بوصية ثم اوصى بضادها عمل بالثانية ولو
قال اعطوه مثل نصيب ابني او بنتي وليس له ابو بنتي وليس له غيره فالوصية
بالنصف فان اجاز اقتسما التركة والا اخذ الثلث ولو كان آخر فالو
بالثلث ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة فاجازتا فله

مع الحاجة ياخذ اقل الامرين من كفايته واجرة عمله ط

المراد بالحاكم هنا السلطان العادل الاصلي او نائبه فان تعذر فالفقيه الجامع لشرائط الفتوى وقوله فان تعذر المراد به فقد الثلاثة د

ويكمل عند ثبوت النصف او الربع بشهادة الرجل من غير يمين لا الاقرب ثبوت الربع ان لم يوجد اليمين في طرف المراة [illegible]

سبعة من خمسة عشر وكذا البنت وللزوجة سهم وان لم تجيزا فله اربعة
من اثني عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازت احديهما خاصة
ضربت فريضة الاجازة في وفق عدمها واخذ من كل منهما بالنسبة ولو
اوصى بمثل احدى زوجاته الاربع مع البنت فله سهم من ثلثة وثلثين
ولو قال اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة ومع
عدمها الثلث ولو اجاز احدهما اخذ من نصيبه الخمسين ومن الآخر
الثلث ولو اوصى بنصيب وارث احتمل الثلثية والبطلان ولو اوصى
بمثل نصيب القاتل بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه وفي
الضعفان ثلثة امثاله على راى وكذا ضعف الضعف ولو اوصى
بنصيب مقدر لو كان اعطي ما يعطى مع وجوده فلو كان له ابنان واوصى بان
يعطى مثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى له بعبد وللآخر بتمام
الثلث ثم حدث عيب قبل تسليم العبد فللموصى له الآخر التكملة بعد وضع
قيمة الصحيح ولو انتقل الى المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث
وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والا عتق الثلث على راى وورث
بقدره ولا يبطل الوصية بالدار لو صارت براحا ولو اوصى للفقراء اعطى
ثلثة فما زاد ولا يجب التعميم ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف

المطلب الرابع في تبرعات المريض كل تصرف مقرون بالوفاة

فهو وصية من الثلث وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعة في مرض
الموت المتبرع بها كالهبة والعتق ففيها قولان اقربهما انها من الثلث
ولو برأ نفذت اجماعا سواء كان المرض مخوفا او لا على راى ولا اعتبار
بوقت المحاباة في الطلاق وتزوج البحر ولو عاوض المريض بجميع التركة
بثمن المثل صح ولو خصص نصيب كل وارث في عين فالوجه اعتبار
الاجازة ولو اقر وكان متهما فهو من الثلث والا فمن الاصل سواء الوارث
وغيره ولو جمع بين المنجزة والموخرة قدمت المنجزة من الثلث فان بقي
شيء صرف في الموخرة ولو تعددت المنجزات المتبرع بها بدئ بالاول فالاول
ولو باع الربوي المستوعب للتركة بمساويه جنسا وقيمته الضعف تراد
مع الورثة في ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل نصفها قيمة صح في نصفها
في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس وطريق
ذلك ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك
النسبة وهو خمسة اسداسه والاقوى عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي
الثمن كالربوي لان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن
وكما يصح فسخ البيع في الجميع مع تقابض الثمن كذا لا يصح في البعض
مع تقابض الثمن وطريقه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث
الى الباقي فيصح في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن ولو كان

عد ولا فرق بين الوارث وغيره على راي
وذهب ابن حمزة الى نفوذه في حق الاجنبي من الاصل مطلقا وفي حق الوارث مع التهمة من الثلث

يساوي ثلثين وباعه بعشرة صح في النصف بنصف الثمن وعلى الاول
ياخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو اعتق في المرض وتزوج ودخل صح الجميع
وورث ان خرجت من الثلث ولو كان قيمتها الثلث واصدقها مثله
ودخل صح النكاح وبطل المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثه
ارباعها ولها ثلثه ارباع المسمى ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق [illegible]
سبعي التركه ولها سبع اخر بالمهر ولو اعتق عبده ولا شي غيره عتق ثلثه
ولو اعتق ثلث عبده وله ضعفه اعتق اجمع ولو قضي بعض الديون صح
ولو اوصي لم تصح مع القصور ولو اعتق ثلث اماء او اعبد في مرض اقرع فان
تجدد حمل لمن اخرجتها القرعة بعد الاعتاق فهو حر لا قبله ولو اعتق
احد الثلاثه ولا شي سواهم اقرع فان مات احدهم اقرع بينه وبين الباقين
فان خرجت القرعه عليه مات حرا والا رقا واحتسب من التركه ويقوم
بين الحيين والاعتبار بقيمة الموصي بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز عتقه عند
الاعتاق والتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو
اعتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه لانه
لا يحتسب عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه بجزئه الحر لا من جهة سيده
ولو اكتسب مثلين عتق ثلثة اخماسه وله ثلثه اخماس الكسب ولو كان
على السيد دين يستغرق القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته

وعلى السيد مثلها صرف نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه
وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق المستوعب وقيمته عشره ثم
كسب عشره ومات قبل مولاه فله شي من نفسه ومن كسبه مثله لوارثه و
للبقية شيان يساويان ما له من نفسه فيقسم العشره اثلاثا للوارث ثلثها
وللسيد الثلثان وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان
مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل استقر المهر والميراث ويكره
ان يطلق فان فعل ورثته الى سنه في البائن والرجعي ما لم تبرا او تتزوج
بغيره وترثه هو في الرجعيه ما دامت في العده ولا ترثه في اللعان ولا
في الخلع ولا في المباراه ولا مع سوالها ولا اذا كانت امة وقت الطلاق
ثم اعتقت او ذميه فاسلمت ولو ادعت وقوعه في المرض قدم قول الوارث
مع اليمين ولو طلق اربعا وتزوج باربع ودخل بهن وورث الثمان الثمن
بالسوية ولو كاتب المريض صح من الثلث فان خرج صحت وانعتق
بالاداء وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي ولو كاتبه في
الصحة ثم اعتقه او ابراه في المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل من قيمته
ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بقدره
وسعى في باقي الكتابة فان عجز استرقوا بقدر الباقي

كتاب النكاح

وفيه مقاصد **الاول** في اقسامه وهي ثلثه **الاول** الدايم وفيه مطالب

الاول في آدابه يستحب النكاح خصوصا مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين عند الدخول والدعا والاشهاد والاعلان والخطبة وايقاع العقد ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول والدعا وامر المراة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعا والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله الولد الذكر السوي والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد الحال بالاباحة وتملك بالاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الما وعند الريح السودا والصفرا والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضو ولا يكره عقيب جماع والجماع عند من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة حالة الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكرار من غير اذن والى امة يستدين شراها

ان كان بالعقد الدايم ومعرفة انها غير ممنوعة والقدرة على العقد

والى اهل الذمة وشعورهن لا لريبة عدا العورة او للتلذذ والى جسد الزوجة باطنا وظاهرا وعورتها والى المحارم عدا العورة وللمراة النظر الى الزوج وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر الى الاجنبية الا للحاجة وللطبيب ان ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمراة ان تنظر الاجنبي وان كان اعمى ولا للخصي النظر اليها ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها ويجب به دية النطفة عشرة دنانير ولو عزل عن الامة فلا شي ويحرم الوطي قبل ان تبلغ المراة تسعا ولا تحرم به الا مع الافضا وان يترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر

المطلب الثاني في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان ومحل العقد

الاول الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال زوجنيها فقال زوجتك قيل صح وكذا قيل لو قال اتزوجك فتقول زوجتك ولو قيل له هل زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح ويكفي الترجمة بغير العربية مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد بالهبة والتمليك والاباحة

الركن الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف والحرية او اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبي او المجنون والسكران وان افاق واجاز ويكفي عبارة المراة الرشيدة ولو اوجب ثم

وان كانت امراة

جن او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط
الولي في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا وتكاتماه صح ويشترط
تعيين الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح ولو زوجه [illegible]
ولم يسمها في العقد بل قصد معينة واختلفا في المعقود عليها قدم
قول الاب ان كان الزوج رآهن والا بطل ولو ادعى احد الزوجين الزوجية
وصدقه الآخر حكم به وتوارثا والا افتقر المدعي الى البينة ويحكم عليه
بتوابع الزوجية ولو ادعى اخت زوجته المعقود عليها لم يلتفت الا
بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امراة واقامت اختها بينة بانها الزوجة
قدم بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن
المولى في ابتياع زوجته له فالعقد باق ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك
والا بطل ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل العقد **المطلب الثالث**
الاولياء وفيه فصلان **الاول** في اسباب الولاية وهي اربعة
الاول الابوة وفي معناها الجدودة وتفيد ولاية الاجبار على الولد
الصغيرين والمجنون سواء البكر والثيب ولا خيار لهما بعد بلوغهما
رشدهما ويتوارثان ولا تثبت ولايتهما على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا
على رأي ولا يسقط ولاية الجد بموت الاب على رأي وتزول ولاية الابوة
بالارتداد **الثاني** الملك وللمالك اجبار العبد والامة على النكاح

ولا خيار لهما معه وان كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد
الا باذن المولى فان بادر بدونه وقف على الاجازة على رأي ولو اذن
المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كانا لمالكين
افتقر الى اذنهما او اجازتهما فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل
فان زاد تبع بالزائد بعد العتق وفي زوال ولاية المولى بارتداده
عن غير فطرة اشكال ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ ولا لزوجته
وان كانت امة ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ على الفور وان كان
تحت حر على رأي ولو اعتقا معا تخيرت الامة خاصة **الثالث**
الوصاية ولا تثبت ولاية الوصي على الصغيرين وان نص الموصي على
الانكاح على رأي وتثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع
الحاجة **الرابع** الحكم وحكم الحاكم حكم الوصي في انتفاء ولايته
على الصغيرين وثبوتها على المجنون مع الحاجة ولا ولاية لغيرهم
كالام والعصبات وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج الا مع الضرورة
فيستاذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل صح والا بطل الزائد
الفصل الثاني في الاحكام لو زوج الصغيرين غير الاب و
الجد كان موقوفا فان اجازاه بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز
احدهما ومات الآخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات المجيز

ثم بلغ الآخر احلف مع الاجازة على عدم الطمع وورث ويستحب
للبالغة ان تستاذن اباها ومع عدمه توكل اخاها استحبابا ولو
تعدد او كلت للاكبر واختيار من يختاره الاكبر ولو وكلت اخويها
فاوقعا عقدين لشخص قدم الاول فان دخلت بالمتاخر فرق بينهما و
الزم المهر ولحق به الولد واعيدت الى السابق ولو ادعى الزوج علم
اذنها قدم قولها مع اليمين وليس لوكيل الرشيدة ان يزوجها من نفسه
الا بالاذن وللجد ان يزوجها من ابن ابنه الآخر ولها الاعتراض بعد
البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون او بالخصي والعنين وكذا
لو زوج الطفل بذات عيب ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ وكذا لو
زوجه بمملوكة على راي ويكفي في اذن البكر السكوت ويكلف الثيب النطق
ويجوز ان تزوج البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون
والمغمى عليه فان زال المانع عادت الولاية ولا على من تحرر بعضه و
لو اختار الاب زوجا والجد آخر قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق
فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها في الدائم
والمنقطع وان كان امراة على راي وولد الرقيقين رق لمولاهما فان
تعدد فالولد بينهما ولو شرطه احدهما ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه
الولد الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة بغير اذن

المالك ووطيها قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد و
المهر ان اكرهها او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة
فلا مهر وحدت ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد وعليه
المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا وكذا لو ادعت
الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة سعى ولو امتنع قيل يفكه الامام من
سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن مولاه عالمة بالتحريم
فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة
عليها ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذنهما او
بغير اذن منهما فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو زنى فالولد
لمولى الامة ولو زوج عبده بامته يستحب ان يعطيها المولى شيئا من
ماله ولو اشترى حصة من زوجته بطل العقد وحرم وطؤها وان اباح
الشريك او اجاز العقد على راي وكذا لو كان الباقي حرا لم يحل له
العقد ولا الاباحة ولا متعة في ايامها على راي وطلاق العبد بيده
وليس للمولى اجباره عليه ولا منعه الا ان يزوجه بامته فالطلاق بيد
المولى وله الفسخ بغيره فلا يعد في الطلاق على راي ولو باعها المالك
بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء ويكره وطي الفاجرة
ومن ولد من الزنا ويجوز وطي الامة وفي البيت غيره والنوم بين امتين

ويكره ذلك في الحرة **القسم الثاني** في المتعة وفيه مطلبان **الأول**
في اركانه وهي اربعة **الأول** العقد فالايجاب زوجتك وانكحتك
ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك والاجارة والهبة والعارية
والقبول قبلت ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط النطق على
راي وصدوره من اهله وللولي الانكاح متعة **الثاني** المحل ويشترط
اسلام الزوجة او كتابيتها على راي وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا
يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبية ولا بالامة لمن عنده حرة بغير
اذنها ولا ببنت اخت امراته وبنت اخيها من غير اذن العمة والخالة
ويستحب المؤمنة العفيفة وسؤالها ويكره الزانية والبكر اذا خلت من
اب فان فعل كره اقتضاضها وللرشيدة ان تعقد بغير اذن الاب و
لو اسلم الكتابي عن مثله لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله اعتبر بالعدة
فان اسلم فيها فهو احق مع الاجل والا بطل ولو اسلم احد الحربيين بعد
الدخول اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام الآخر بطل
ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة دون الامة الا مع رضاها
الثالث الاجل فلو اخل به بطل على راي ويشترط تعيينه بما لا يحتمل
الزيادة والنقصان ويجوز اتصاله وتاخره ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل
حتى خرج فلها المهر وخرجت من العقد ولا يصح المرة والمرتان من دون

الاجل **الرابع** المهر ولو اخل به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما
ولو بالمشاهدة او الوصف ولا تقدير فيه الا بالتراضي ولو وهبها
الاجل قبل الدخول استحقت النصف وبعده الجميع الا ان تمتنع عن بعض
المدة فيسقط بنسبة المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول
وبعده لها المهر مع جهلها **المطلب الثاني** في الاحكام اذا
شرط السائغ في العقد لزم لا قبله ولا بعده ويجوز اشتراط الاتيان في
وقت معين والمرة والمرات فيه والعزل بدون اذنها ويلحق الولد به
وان عزل ولا يقع بها لعان على راي ولا طلاق ولا ظهار على راي
ولا الميراث وان شرطه لها على راي وعدتها بانقضاء الاجل والدخول
حيضتان ولو لم تحض وهي من اهله فخمسة واربعون يوما وفي الوفاة
وان لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة في
الحامل بابعد الاجلين فيهما **القسم الثالث** في نكاح الاماء ويستباح
وطؤهن بالملك والعقد والاباحة والنظر في امور ثلثه **الاول**
الملك ويستباح به الوطي ان استغرق ولا ينحصر في عدد ولو كانت
مشتركة لم يحل له وطيها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على راي
فان وطيها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص الشركا
في الام والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم في الوطي

فان وطي احدهما حرمت الاخرى مؤبدا ولا تحرم الام بملك البنت ويجوز لكل
من الاب والابن تملك من وطيها الاخر ويحرم وطوها ولا يحرم وطو ما
يملك الاخر من دونه لو وطي وليس لاحدهما وطي مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة
نعم للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير ثم يطاها بالملك ولو وطي احدهما
من غير شبهة فهو زان ولا يحرم على المالك ويحد الابن خاصة ويعزر الاب
على الاب لو وطي بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب فكه اما الابن فينعتق
ويحرم المملوكة لو زوجها والنظر الى ما يحرم على غير المالك ما لم يفارق وليس
للمولى فسخ العقد بدون بيعها فيتخير المشتري ولو اشتراها مزوجة فله
او لم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل وكفاه
الاستبراء مع الدخول والمالك باحد الوجوه لا يحل له النكاح قبل الاستبراء
بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان تاخرت الا ان يملكها حائضا او من امراة
او ايسة او حاملا او يخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها ويعقد عليها
ولو وطيها واعتقها حرمت على الغير قبل العدة

النظر الثاني

في العقد وانما يصح باذن المالك ولا يشترط التخصيص فاذا اطلق
تخيرت في تعيين من شاءت ويجوز ان يجعل عتقها صداقها ويبدا بالعتق
راي ولو استولدها وافلس بالثمن ومات فهما حران على راي فان طلقها
قبل الدخول رجع بنصفها رقا والحق الرجوع على الامة بنصف القيمة

ولو باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على
الفور وكذا العبد وان كانت تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما على اثنين
فلكل الخيار ولو بيعا على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من المشتري
والبائع الخيار والمهر للبائع مع الدخول سوا اجاز المشتري ام لا ولو قبله
لم يجب فسخ المشتري ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري
فان فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع ثم ادعى ان حملها منه لم يبطل
البيع والحق النسب

النظر الثالث

في الاباحة والصريح التحليل
والاباحة على راي ولا يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة الوطي او
تسويغه او تمليكه الاقرب عدم ذلك وهو ملك منفعة لا عقد ويجوز
ان يبيح امته وام ولده ومدبرته لمملوكه ولغيره ولا يجوز استباحة ما
خرج عن اللفظ فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطي حل التقبيل
وشبهه ولو اباح الخدمة لم يطا وبالعكس وولد التحليل حر الا ان يشترط
المولى ولا قيمة على الاب على راي

المقصد الثاني

في الصداق وفيه مطالب

الاول

كل ما يصح تملكه عينا او منفعة
وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا قل او كثر ولو
اسلم الذميان او احدهما بعد العقد على خمر وجبت القيمة ولو قبضته
كافرين صح ولو عقد المسلم عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول على راي

ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة فان ابهم فسد ولها مهر المثل مع
الدخول وان لا يتضمن اثباته نفيه كما لو اصدقها حرة رقبة عبده
ويكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم او بيت او
دار فلها الوسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم
فخمس مائة درهم ولو تزوجها بمهر واحد قسط على مهر المثل على راي
وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض واحد ولا يلزم ما يسميه للاب
المهر او منه على راي ولو اصدقها تعليم سورة عليها الجائز فان طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت هي
الصنعة وحدة الاستقلال بالتلاوة ولو نسيت الاية الاولى قبل تلقين
الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر رجعت
بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو بان العبد
حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث بعد العقد فلها الارش
ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ولو عقد سرا وجهرا
بمهرين فالصحيح الاول ويستحب تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول
قبل تقديمه او بعضه او هدية ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه
وان كان معسرا لا بعد الدخول على راي وليس لها الامتناع لو كان
او استمتعت به مؤجلا وانما يجب بذله لو كانت مهيأة للاستمتاع فلا يلزم

تسليمه الى المحبوسة او الممنوعة بعذر واذا سلم فعليه امهالها للتنظيف
وبالبلوغ في الصغيرة لا المجنونة والحيض فانه يستمتع بما دون الفرج

المطلب الثاني في التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر بامر مستحقه
وهو يتحقق في الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولي
بدون مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة والا مهر المثل
ولو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط سقوطه صح العقد فان دخل فلها مهر
المثل ويعتبر فيه حال المراة في الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم
يتجاوز خمس مائة درهم وان طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت
او امة ويعتبر بحاله فالموسر يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير
والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بالدينار والخاتم و
شبهه ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة
ولو عيناه بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل او نقص فان طلقها
حينئذ قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها كان فرض المهر بين
الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح وله المهر دون الاول ولو اعتقها
فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم
به الحاكم منهما الا المراة فلا تتجاوز السنة فان طلقها قبل الدخول
الزم من اليه الحكم به وثبت لها نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها

المتعة على رأي ولا شيء على رأي وللمرأة طلب الفرض ولها حبس نفسـ[illegible]
بعد الدخول الفرض لا لتسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب الفرض
لم يسقط **المطلب الثالث** في الاحكام تملك المرأة الصداق بالعـ[illegible]
وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان عفت
فله الجميع وللاب والجد له العفو عن البعض وان عفا الزوج فلها الجميع
وليس لوليه العفو عن حقه فان كان دينا عليه او تلف في يدها كان
ابرا والاهبة ولو طلق بعد البيع او الرهن او التدبير او العتق [illegible]
وان لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله في المثلي ونصف القيمة في [illegible]
ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت العقد والقبض ولو تلف [illegible]
فله نصف الباقي ونصف بدل التالف ولو تعيب فله نصف العين [illegible]
لو نقصت قيمته السوقية او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر
او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمتها دون الزيادة والنما المنفصل
ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع في ذمته وكان دينا عليه ولا
يسقط بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة على رأي
ولو ابراته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به قبله رجع عليها بالنصف
ولو عوضها عنه رجع بنصف المسمى لا العوض ولو لم يسم وقيم لها [illegible]
ثم دخل فهو المهر الا ان تشارطه قبل الدخول ولو شرط غير السائغ مثلا

يتسرى او لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الافتضاض
لزم فان اذنت بعده جاز ولو شرط الخيار في الصداق صح ولو شرطاه في
النكاح بطل العقد ولو شرط عدم خروجها من بلدها لزم على رأي
ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب
اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج
ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان فقيرا فالمهر في عهدة الاب
يخرج من صلب التركة سوا بلغ الولد وايسر قبل موت الاب او بعده
ولو دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف الى الولد وكذا لو تبرع
بقضايه عن البالغ وكل من وطي للشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية
الا ان اكرهها الزاني فلها مهر المثل **مسايل النزاع** لو اختلفا
في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع مهر او هبة او في المواقعة
على راي ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او
قالت علمني غير المهر او اقامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار
قدم قول المراة مع اليمين ويلزمه في الاخير مهران على راي ومهر
ونصف على راي ولو ادعت التسمية وانكرها فالقول قوله ولو انكر
اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل على راي ولو قال اصدقتك
العبد فقالت بل الامة تحالفا وثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه

اصداق ابنها فكذلك ويعتبر عليه **المقصد الثالث** في المحرمات وهي
مطلبان **الاول** في المحرمات بالنسب والرضاع وهي ثمانية الام
وان علت والبنت وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت وبناتها
وان نزلن والعمات وان علون والخالات كذلك وبنات الاخ وان نزلن
ويحرم على النساء مثلهن من الرجال سواء النسب عن نكاح صحيح او
زنا وان انتفى شرعا وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط
الاول حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در لم ينشر
وكذا الزنا واما الشبهة فكالصحيح ولو طلق فارضعت بلبنه نشر
وان دخلت في لبن ثان وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون
فللثاني ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع للاول وما بعده
للثاني **الثاني** الكمية وهو يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او
خمس عشرة رضعة ويشترط كمال كل رضعة بالعرف لا بالتحويل الى الثدي
الآخر ولا باللحظة ولا بالالتفات الى الملاعب ونحوها فلو فصل برضاع
امراة اخرى لم ينشر ولا بد من الارتضاع من الثدي لا من آنية يحلب فيها وخلوص
اللبن فلو طرح في فم الطفل مايع وامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر
الثالث حيوة المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة او رضع البعض
وهي حية ثم اكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة **الرابع** ان يرتضع قبل كمال

الحولين فلو رضع وله دون الحولين ثم كمل لا عبرة ان يروى من الخمس
وكملها لم ينشر حرمة وينشر لو تم مع آخرهما ولا يعتبر ذلك في ولد
المرضعة على راي **الخامس** ان يكون اللبن لفحل واحد فلو
تعدد لم ينشر حرمة بين المرتضعين ولو تعددت المراضع والفحل واحد
نشر الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع
مسائل من هذا الباب اذا كملت الشرايط فالمرضعة ام وفحلها
اب وآباؤهما اجداد واخوتهما عمومة او خؤولة واولادهما اخوة ويحرم
على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة ولادة لا
رضاعا من غير ابن الفحل ويحرم على اب المرتضع اولاد الفحل نسبا
ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة ولا اولاده الذين لم يرتضعوا من
هذا اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا ولو ارضعت جدة
الزوجين احدهما صار المرتضع عما او عمة او خالا او خالة ولو نكحت
عقد الصغير ثم ارضعته بلبن آخر حرمت عليهما ولو تزوج كل من الزوجين
زوجة الآخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة
عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارتضعت زوجته من امه
او بنته وشبههما حرمت الزوجة وسقط مهرها الا ان تكون المرضعة
تولت الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما

حرمتا مع الدخول بالكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات
الكبيرتان حرمن كلهن ولو ارضعت امته الموطوءة زوجتيه حرمتا
اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع ويكره الذمية فان
فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولد من الزنا ويحكم على المقر
في حقه ولا يسمع الشهادة به الا مفصلة ولو شك في العدد فلا
ولو شك في وقوعه بعد الحولين غلبت اصل الاباحة على اصل البقاء
المرضعة على اب المرتضع ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة ولا يحرم
ام ام الولد من الرضاع **المطلب الثاني** في باقي اسباب التحريم
وفيه ابواب **الاول** المصاهرة من عقد على امرأة حرم عليه امها وان
علت مؤبدا وان لم يدخل وبناتها وان نزلن جمعا لا عينا فان دخل بالام حرم
مؤبدا ويحرم المعقود عليها وان لم يدخل على اب العاقد وان علا وابنه
وان نزل ولو وطئ احدهما زوجة الاخر لشبهة لم يحرم على الزوج على راي
وكذا لا يحرم الزانية على اب الزاني وابنه مطلقا على راي ولا يحرم ام
المزني بها وابنتها وان تقدم الا ان يزني بعمته او خالته فان بنتيهما
يحرمان ابدا ان سبق الزنا والا فلا وكذا الوطي للشبهة على راي ولا
لحوق النسب والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه لا ينشر
الحرمة وان كان الناظر ابا او ابنا على راي وحكم الرضاع في جميع

كالنسب ويحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اخيها واختها الا ان
تجيز العمة او الخالة فان فعل بطل على راي ووقف على الاجازة
على راي وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها وان كرهت
المدخول عليها ولو تزوج الاختين صح السابق فان اقترنا بطل ولو تزوج
اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دامت الباقية زوجته ولو وطئ
الاختين بالملك حرمت الباقية على راي ولا يجوز للرجال ان يعقد
على امته ولا للحرة ان تنكح عبدها **الباب الثاني** الكفر وفيه
بحثان **الاول** يحرم على المسلم غير الكتابية دائما ومتعة وملك يمين
وفيهما وان اقربهما جواز المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية
والصابئون والسامرة ان كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى
فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو اسلم زوج الكتابية بقي
على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد
ولا مهر وبعده ينتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت وعليه
المهر ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف
المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شيء وبعده ينتظر العدة فان اسلم
الآخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر وان كان الاسلام من المرأة
ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت

ولا يعد الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل الدخول من المراة
فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى ان كان صحيحا
ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد احدهما
قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فلو كان من المراة فلا مهر والا
وان كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ في الحال ان كان الزوج عن فطرة
وان كان عن غيرها او كانت المرتدة هي وقف على انقضاء العدة فان
وطئها الذمي في العدة قال الشيخ عليه مهر ثان وفيه نظر ولو اسلم
الوثني واسلمت في العدة ثم رجع فيها فهو احق بها والا فلا ولو اسلم دون
الوثنية فلا نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة
العدة فان اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع اليمين وليس له اجبار
الذمية على الغسل بل على ازالة المنفر وعلى المنع من الخروج الى الكنائس
وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات واذا اسلما لم يبحث
عن شرط نكاحهما الا ان يتزوجها في العدة ونحلها او احدهما قبل الفعل
ولا نقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها
كافرا ثلاثا ثم اسلم افتقر الى المحلل **البحث الثاني** في حكم الزائد
على العدد اذا اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير اربع حرائر او حرتين
وامتين والعبد يتخير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وينفسخ نكاح

البواقي من غير طلاق ولو لم يزدن على العدد الشرعي ثبت عقده
عليهن ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام
خاصة ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امراة وعمتها او خالتها
اذا لم تجز ولو اجازتا صح الجمع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد
من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع في العدة كان له التربص فان
انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا اختيار وان لحق به في العدة غيرهن
كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من
حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي في العدة تخير
اثنتين له ان يختار من السابق او اللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير
اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على
اخت احديهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية
وتزوج باختها ومضت العدة على كفره ثبت عقده فان اسلم فيها تخير
ولا يبطل الاختيار بموتهن فان اختار اربعا ورثهن ولو مات بعضهن قبل
الاختيار اقرع ولو مات قبلهن فعليهن جميع العدة ويرثه اربع منهن
فتوقف حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يشترك بينهن ولو
مات قبل اسلامهن لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى
يخترن وكذا لو اسلمن قبله **خاتمة** الاختيار اما بالقول مثل اخترتك

او امسكك واما بالفعل كالوطي او التقبيل واللمس بشهوة على اشكال
ولو طلق فهو اختيار وطلقت دون الظهار والايلاء ولو اختار من تبا
ما زاد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق اختيار
النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات في ست من
العشر انحصرن ولو بقي بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات فاختار المسلمات
للنكاح صح وان اختارهن للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة مع موتهن فان تعلق
لو اسلمت ثمان على الترادف وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها
تعين الفسخ في المتاخرات وعلى الثاني في المتقدمات ويحبس الزوج على التعيين
ولو مات عن اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف شي وكذا لو قال
للكتابية والمسلمة احدكما طالق ومات قبل التعيين

الباب الثالث

العقد والوطي اذا عقد الحر غبطة على اربع حراير او حرتين
وامتين حرم الزايد ولا يحل له ثلاث اماء ولو استكملا العدد في الدوام
حل له بما يملك اليمين والمتعة ما اراد ولو طلق واحدة من كمال العدد
باينا جاز له نكاح غيرها واختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيا
حرمت الاخرى والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد او
اثنتين ومعه ثلث او اختين بطل واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت الا
بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء كانت تحت حر او عبد فان طلقت

تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن عقد
على امراة في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل وكذا ان جهل العدة
والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستانف بعد الانقضاء فان
دخل جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة منذ وطيها وفرق بينهما وعليه
المهر مع جهلها لا علمها وتتم عدة الاول ثم تستانف اخرى ولو زنى
بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا ولو زنا بغيرهما لم تحرم وكذا
لو اصرت امراته عليه وان عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت
ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب غلاما حرمت عليه
امه واخته وبنته ولا تحريم لو سبق العقد ومن لاعن امراته حرمت عليه
ابدا وكذا ان قذفها وهي صما او خرسا بما يوجب اللعان

تتمة

يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته المخلوقة
بعد فرقته والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة و
بالامة مع وجود الطول للحرة وتحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها
فان بادر بدون الاذن بطل ويجوز بالعكس فان جهلت الحرة كان لها
فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد صح على الحرة خاصة ومن دخل
بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى يموت
احدهما ولو لم يفضها لم تحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في

جباله وعدته ان كانت ذات عدة

المقصد الرابع في موجب الخيار وهو العيب والتدليس

وفيه فصلان

الفصل الاول في العيب

عيوب الرجال الاربعة الجنون والخصا والجب والعنة وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن وهو العفل والافضا وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ المراة بالجنون وان كان ادوارا سوا تجدد بعد الوطي او كان سابقا وبالخصا وفي معناه الوجا ان كان سابقا على العقد والا فلا وبالعنة وان تجددت بعد العقد قبل الوطي ولو تجددت بعد الوطي ولو مرة او عن عنها خاصة او عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي لها او لغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم فيوجله سنة من حين المرافعة فان وطيها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولا شي لها لو فسخت بغيره قبل الدخول وفي احتساب مدة السفر اشكال ولو رضيت وطلقها ثم جدد العقد فلا خيار لها اما لو وطيها في الاول ثم عن في الثاني فلها الخيار والجب ان استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا يفسخ لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن ان لم يمنع الوطي فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب المراة لم تفسخ به وان كان قبل الوطي ولا يشترط الحاكم الا في العنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل حلف المدعي واذا فسخت المراة بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا شي لها الا في العنة وبعده لها المسمى وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت هي سقط الا اقل ما يمكن مهرا

الفصل الثاني في التدليس

لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان دلست نفسها دفع المهر الى المولى وتبعها به وان دلسها مولاها فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع به على الغار ولو كان الغار عبدا اتبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة ردت وعليه مهر المثل ويرجع به على السايق وتدفع اليه امراته وكذا كل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة فظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق الثيوبة على العقد وله ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط اسلامها فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو تزوجته على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو ادخلت امراة كل من الزوجين على الاخر

فللامة مهر المثل على الواطي والمسمى على الزوج وترد اليه بعد العدة و
كل عقد باطل فللموطوة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى
ولا خيار للاوليا ولا نفقة لها في العدة الا مع الحمل

تكملة متفرقة

الكفاءة شرط في النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس للمومنة التزوج
بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط تمكنه من النفقة على راي ولو تجدد
العجز لم تفسخ المراة ولا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية
وتجب اجابة المومن الخاطب القادر على النفقة وان كان اخفض نسبا
ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي فسخ الزوجة قولان ويكره تزويج
الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ على
راي ووطي الشبهة يسقط الحد ويجب به العدة ولو علمت خلافه دون
اعتدت ولا مهر ويلحق به الولد وان كانت امة فعليه قيمته لمولاها ومهرها
ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلاثا من
الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج
للمطلقة تسعا للعدة والتعريض منه لا من غيره والباين عن فسخ او
خلع يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا يحرم
بتحريم الخطبة ويكره الخطبة على خطبة المجاب ولو شرطت انتفا النكاح
عند التحليل بطل العقد على راي ولا يبطل بالقصد ولو شرط الطلاق

بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل كل من المراتين مهر بضع
الاخرى ولو جعل مهر احدهما خاصة بطل نكاحها دون الاخرى ويحل
للزوج كل استمتاع ويكره الوطي في الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام
حتى تعلق النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد
والعدة وتحريم المصاهرة الا التحليل والاحصان واستنطاقها في
النكاح **المقصد الخامس** في لواحق النكاح وفيه ثلثة مطالب
الاول في القسمة وهي واجبة . المنكوحة بالعقد دايما وقيل انما
يجب لو ابتدا بها ويستحق المريضة والرتقا والحايض والنفسا والتي
وان لم يأذن المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر منها لان المراد
المضاجعة والانس ليلا خاصة دون المواقعة الا الصغيرة والمجنونة
المطبقة والناشزة بمعنى انه لا يقضي لها على كل زوج سليما من العنة و
الخصا او لا عبدا او حرا عاقلا او مجنونا ويقسم عنه الولي فذو الزوجة
يبيت عندها ليلة من اربع والثلث يضعها اين شا وللاثنتين ليلتان
وللثلث ثلث وللاربع لكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا بالاذن
او السفر ويجوز القسمة ازيد من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة
ليلتان والكتابية كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته
لاحدهن وقبل اختص بالموهوبة ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل

ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزم العوض لو اصطلحا عليه ولا يؤثر
الضرة الا مع المرض فان اقام ليلته لم يقض على راي ولو اعتقت
الامة بعد ليلتي الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد ليلة فثلاث ولو
بات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة اثنتين
وله المبيت في بيوتهن او بيته او بالتفريق والبكر تخص بسبع والثيب
بثلاث ولا قضا وان كانتا اثنتين ولا قسمة في السفر وتستحب القرعة في
تعيين المسافرة معه والسنة تسويتهن في الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص
صاحبة الليلة بيومها والاذن لها في حضور موت ابويها ولو جار في
القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم بعد استيفا اثنتين اطاعت
وفى الثالثة بقدر القسمة والناشز بقدر الثلث من كل ثلاث للثالثة
ليلة لها وذو الزوجتين في البلدين يقسم عند الثانية كما اقام عند
الاولى ولو سافرت باذنه استحقت القضا وبغيره فمن يتعدى ولو طلق
الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قيل يجب القضا وفيه نظر
خاتمة يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى
الزوج المؤنة فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع
بان يحول ظهره في الفراش فان افاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز
الزمه الحاكم بايفا حقها ولو اسقطت بعض حقها من نفقة وقسمة

117

ابتغا انه لم يحل له قبوله ولو نشزا معا وخيف الشقاق بعث الحاكم
حكما من اهله وحكما من اهلها ويجوز غيرهما فان اتفقا على الاصلاح
فعلاه من غير اذن وان اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج
في الطلاق والمراة في البذل ويلزم ما يشترطه الحكمان من السائغ
ولو اغارها او منعها بعض حقها فبذلت مالا للخلع حل وليس باكراه

المطلب الثاني في النفقة واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة و
الملك **الفصل الاول** في نفقة الزوجة وفيه بحثان **الاول**
الواجب وهو سنة الطعام فقيل مد والحق قدر الكفاية من غالب
قوت البلد فان لم يكن فما يليق بالزوج وتملكها الحب ومؤنة الطحن و
الخبز واصلاح اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه ولو دخل
واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة سقط مدة المؤاكلة
الثاني الادم ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس
والقدر ولو تبرمت بجنس ابدله ولها اخذ الادم وان لم تاكل **الثالث**
الاخدام اما بنفسه او بمن يستاجره او يشتريه لها او ينفق على خادمها ان
كانت من اهله ولا يلزمه اكثر من واحد وان كانت من اهله وتخدم نفسها
لو لم تكن من اهل الاخدام الا في المرض فيخدمها ولو طلبت مستحقة
الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم يجب الاجابة وله ابدال خادمتها

في عقد ويشترط في الحكمين العقل والحرية والذكورة والعدالة

المألوفة لغير ريبة واخراج سائر خدمها الا الواحدة اذ ليس عليه سكناهم
بل له منع ابويها من الدخول ومنعها من الخروج **الرابع** الكسوة وهي
في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء الجبة
واللحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها ويزاد على ثياب البذلة
ثياب التجمل ان كانت من اهله جاري عادة امثالها ولا بد من ملحفة وحصير
ومخدة وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر ومغرفة **الخامس**
آلة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا يجب الطيب ولا الكحل
وله منعها من اكل مثل الثوم وتناول السم والاطعمة الممرضة ولا يجب الدواء
للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا في شدة البرد **السادس**
السكنى في دار يليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالمنفردة
من السكنى مع غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته ولو دفع
بدراهم جاز فان ماتت في اثناء النهار لم يسترد ولو نشزت استرد ولو دفع
نفقة ايام فماتت استرد الزائد عن يوم الموت ولا يجب في الكسوة والمسكن
والاثاث التمليك بل الامتاع ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت
في ذمته ولو دفع نفقة لمدة فانقضت ممكنة ملكتها ولو اعرض لو انفقت
من غيرها او استفضلت ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل
ولو انقضت وهي باقية فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد الكسوة

ولو ادعت النفقة من يوم الطلاق الا ان تنقضي المدة التي قررت
لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام
ولو حضرت زوجة الغائب وبذلت التمكين عند الحاكم لم يجب النفقة
الا بعد الاعلام وزمان امكان الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها
فان عادت وجبت وان لم تعلم وتنفق على البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر
الفساد استعيدت ولو اخر نفقتها سقط السالف ان قلنا ان النفقة
للحمل **البحث الثاني** في الموجب وهو العقد الدائم بشرط التمكين
التام سواء كانت حرة او امة او كافرة فلو امتنعت زمانا من غير عذر
او مكانا سقطت والمولى ان ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج وجبت
النفقة والا على المولى وتسقط بصغر الزوجة بحيث يحرم وطؤها وفي
ارتدادها ونشوزها وطلاقها بائنا الا الحامل ولا تسقط بصغر الزوج
خاصة ومرضها ورتقها وقرنها وعظم آلته مع ضعفها وسفرها في الواجب
من دون اذنه واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا
وبائنا مع الحمل ولو انكر دعواها تأخر الطلاق عن الوضع بانت منه
وعليه النفقة وله مقاصتها بدينه مع يسارها ويبدأ بالنفقة عليه ثم
بالزوجة ثم بالاقارب **الفصل الثاني** في النسب ويجب النفقة على
الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم

عن الكسب وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل قوت يوم وليلة له
ولزوجته لا الاسلام ويستحب على غيرها ولا من الاقارب ويتاكد في الوارث
ويجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن ويباع عبده وعقاره
في النفقة ويجب التكسب في نفقة القريب ولا يجب الاعفاف ولو فات
لم يقض الا ان يامره بالاستدانة وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد
فعلى الجد له وان علا ولو عدموا فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى
ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي الشركة ولو فضل عن
قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الاب والولد اما احد الابوين والجد
فتخصيص الاقرب ولو ابن الاب والام فالنفقة عليهما بالسوية اما الام
والجد الموسران فالنفقة على الاقرب ويحبسه الحاكم لو ماطل ويبيع
عليه **الفصل الثالث**: نفقة المملوك يجب نفقته على المالك و
يتخير المولى بين الانفاق من خاصته او من كسبه ولا تقدير بل عادة
مماليك امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو
يكفه الفاضل فالتمام على المولى ولا يجوز المخارجة باكثر من كسبه والقن
المدبر وام الولد سواء وتجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي فان قصر علفها
فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كان من اهله ويوفر على
ولدها كفايته من اللبن مع حاجته اليه **المطلب الثالث** في احكام

الولد ادنى بلغ عشرا فما زاد وان كان خصيا او مجبوبا ثم ولد له بالعقد
اللازم بعد الدخول قبلا او دبرا ومضي ستة اشهر من حين الوطى الى
الوضع لحق به ولم يجز نفيه ولا ينتفي الا باللعان ولو لم يدخل او جا لاقل من
ستة حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان له دون عشر سنين او كان خصيا
مجبوبا لم يلحق ولا يجوز له الحاقه به ولو جات به كاملا لاقل من ستة اشهر
من طلاق الاول فهو للاول وان كان لستة اشهر فللثاني ولو وطيها اثنان
للشبهة او احدهما للنكاح الصحيح والاخر للشبهة ثم جا الولد اقرع
والحق بالخارج كافرين او مسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق النسب
بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى
المشتركة فيقضى بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى مولودا على فراش
غيره فان ادعى وطيه للشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البينة
لحق الولد ولو استلحق وانكرت زوجته ولادته لم يلحقها باقرار الاب
والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول او الولادة ومع ثبوتهما لا يجوز
له نفيه لفجورها ولا ينتفي الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطيها
زان فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت وجات به لعشرة من حين الطلاق
فما دون لحق به ان لم توطأ ولو اختلق من زنا لم يلحق به وان
تزوجها بعده ولو ولدت اثنين لستة اشهر من حين وطيه الى عشرة وجب

ملحق

الولد

تتصور البينة على اقرار احدهما ... عنه اذ لا يمكن بغير ذلك

ما آية

الحاقة ثم ان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف به بعد الحد به ولو
المولى واحتى فالولد للمولى قيل ولو وطئ سقا ثم الحق ولم ينتف
يوصى له بقسط دون نصيب الولد ولو اسقطت من واطئ الى اخر
فان ولدت لستة اشهر فصاعدا من وطئ الثاني فالولد له والا فللسابق
ولو وطئها الشركا وتداعوا الولد الحق بمن تخرجه القرعة ويغرم حصص
الباقين من قيمة الام وقيمته يوم ولد ولو ادعاه واحد الحق به واغرم ولا
يجوز نفي الولد للعزل ولو تشبهت عليه وحملت من وطيه الحق الولد
به فان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد حيا ولو ظن الموت ا
لطلاق فاحبلها ردت الى الاول بعد العدة والولد للثاني ويجب
الولادة استبداد النسا بالمراة او الزوج ويستحب غسل المولود و
الاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة
الحسين عليه السلام والتسمية بالاسامي الحسنة والكنية ولا يجمع بين
ابي القسم ومحمد ويكره التسمية بحكم وحكيم وحارث ومالك وضرار ويستحب
يوم السابع حلق راسه والصدقة بوزنه ذهبا او فضة والختان و
يجب عند البلوغ وخفض الجواري وان بلغن والعقيقة عن الذكر ذكر
والانثى بالمثل بشرائط الاضحية ولا يكفي الصدقة بثمنها وتخص القابلة
بالرجل والورك ولا يسقط عنه استحبابها لو اهمل الاب ولا بوته بعد البلوغ

ويكره للابوين الاكل منها وكسر العظام

كلام

في الحضانة والرضاع الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهي حولان
في الذكر وفي الانثى مدة سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم
التزويج فان طلقت عادت ولو مات الاب لم تسقط به واستحقت الحضانة
الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى
ولو عدم الابوان فللاجداد فان عدموا فاقرب الناس الى النسب كالارث
فلو تعددوا اقرع ويسقط ببلوغ الصغير رشيدا لا بارضاع الغير ولا
يجب على الام الرضاع ولها الاجرة على الاب ان لم يكن للولد مال وله
اجبارها عليه وكماله حولان ويجوز الزيادة شهرين ولا اجرة فيهما
واقله احد وعشرون شهرا فان طلبت الام مثل الغير فهي اولى ولها
ان ترضع بنفسها وبغيرها وله دفعه الى المتبرعة او الراضية بالاقل
ان لم ترض الام والام احق والقول قوله في وجود المتبرعة ويستحب ان
يرضع لبن الام

كتاب الفراق

وفيه مقاصد **الاول** في الطلاق وفيه مطالب **الاول** في شرائطه
يشترط في المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي او السلطان مع عدمه
والغبطة عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل لا الصبي والسكران
والاختيار فلو اكره لم يصح ويحصل الاكراه بالتوعد على المقدر بالمكره

او من يجري مجراه كالاب والولد وان كان شتما لم يقع عنده لم الا
اليسير من القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة بالصيغة من دونه
ويصدق لو قال لم انو وان تاخر ما لم تخرج العدة ودوام الزوجية فلا
يقع بالمعتدة و بملك اليمين ولا ينصرف الى هبة الاجل وخلو المدخول
الحايل الحاضر زوجها من حيض ونفاس ولا يشترط في فاقدة احد الا
ولو طلق الغايب صح وان كان في الحيض ان غاب مدة يعلم انتقالها
من قرء الوطي الى آخر ولو طلق الحاضر او الغايب دون المدة وصادف
حيضا بطل وان لم يعلم وتصدق المراة ولو خرج في طهر لم يقربها فيه
جاز طلاقها مطلقا وان صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحامل
المنقطع عنها بمنزلة الغايب وان تكون مستبراة فلو طلق من هي في
سن من تحيض وهي حايل في طهر المواقعة بطل الا ان يمضي المسترابة
ثلثة اشهر من حين الوطي والنطق بالصيغة الصريحة المجردة عن
الشرط وهي انت او هذه او زوجتي طالق والاخرس يشير وغير العربي
ان عجز عن الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى صح ولا يقع
بشي من الكنايات وان نوى الطلاق مثل خلية وبرية والحقي باهلك
واختاري نفسك او انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او اعتدي
ولو اجاب نعم عقيب هل طلقت وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت

وتبرا كان

المتمتعة

اي لا يشترط في فاقدة احد الاوصاف الخلو من الحيض والنفاس ولا اوصاف فيكون كونها حايل وكونه حاضرا وكونها مدخولا بها متى فقدت احد الاوصاف صح طلاقها ومنع ابن ادريس وخص جواز طلاق الحايض الحايل المدخول بها بالغايب خاصة

طالق ثلثا او اثنتين صح واحدة لا غير على راي ويقع الثلاث من
المخالف لو اعتقده ولو قال انت طالق احسن طلاق او اقبحه صح
ولو قال لرضى فلان وقصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل وكذا
الضمايم غير المنافيه مثل نصفي طلقة او بعدها طلقة او معها اما لو
قال نصف طلقة او قبلها طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين لم
يقع وايقاع الطلاق بالزوجه فلو قال انا منك طالق او فلانة الاجنبيه
طالق او يدك زوجتي او رجلها او راسها او وجهها او ثلثها لم يقع واجماع
عدلين ذكرين اتفاقا لطلاق دفعة ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وان
شهدا بالاقرار او احدهما به والآخر بالانشا ولو اشهد بعد ايقاعه
فلا عبرة بالاول وحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغه ولو قصد الاخبار
لم يصح ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا ولا يشترط
تعيين المطلقة على راي فلو قال لزوجاته احديكن طالق او زوجتي
طالق ولم ينو المعين صح ويعين لمن شا ولو مات اقرع ولو قال للزوجه
والاجنبيه احديكما طالق قبل قوله في قصد الاجنبية ولو قال زينب
طالق وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في قصد الاجنبيه
ولو قال للاجنبية انت طالق لظنه انها الزوجة لم يقع ولو قال
يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد

المجيبه لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق ولو قال زينب او
عمره طالق عين من شا ولو قال زينب او عمره وهند طالق عين لزينب
او الاخيرتين ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمره قبل ولو قال
زينب طالق بل عمره طلقتا

المطلب الثاني

في اقسامه وهو باين
ورجعي فالباين طلاق غير المدخول بها واليايسه والصغيره والمختلعه
والمباراة ان لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا برجعتين وما عداه
رجعي وينقسم ايضا الى طلاق سنه وطلاق عدة فطلاق العدة ان
يطلق المدخول بها على الشرايط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم
يطلقها في طهر آخر فاذا فعل ذلك حرمت الا بالمحلل وحرم في التاسعة
بينها رجلان مؤبدا وطلاق السنه ان يطلق المدخول بها على الشرايط
ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد التاسعة ولو
راجع في العدة وطلق قبل الوطي صح ولم يكن للعدة وان كان في طهر
المراجعة وكل حرة مطلقة ثلاثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل ولا
يجب الطلاق المشكل فيه ولو ادعى الغايب بعد الحضور والدخول الطلاق
في الغيبة لم يلتفت الى بينته ولبس للغايب اذا طلق التزويج برابعة
اخرى او باخت الزوجة الا بعد تسعة اشهر مع خلوها من الحمل
فيكفيه ثلثة اقرا او ثلثة اشهر ويشترط في المحلل بلوغه واستناد

در باقي الطلاق لعدم التعيين

التسع

ولو تيقنه وشك في عدده بني على الاقل

وطيه الى العقد دايم ووطيه قبلا حتى تغيب الحشفه وان كان خصيا
او الكل وفي هدمه ما دون الثلث روايتان وتحل الذمية بتحليل الذمي
اذا اسلمت وكل امة طلقت مرتين بينهما رجعة تحرم بدون المحلل ولا
يكفي وطي المولى ولا العقد لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقه بقيت على اخرى
ولا تحل لو وطيها المحلل بعد الارتداد وفي وطي المحرم والحايض
قولان وتصدق الثقه في ادعا التحليل وانقضا العده مع الامكان
وادعايها الاصابه لو انكرها المحلل

كلام

في الرجعه تصح
لفظا كرجعت وراجعت وارتجعت وانكار الطلاق واشارة الاخرس
اذا عن الشرط وفي تزوجت اشكال وفعلا كالوطي والقبلة واللمس
بشهوه وتصح مراجعة الذميه دون المرتده الا اذا رجعت فتستانف
ولو راجع فانكرت الدخول اولا قدم قولها مع اليمين وكذا تصدق لو
ادعت الوضع قبل وان لم تحضر الولد ولو ادعت الحمل واحضرت ولدا
فانكر الزوج ولادتها قدم قوله ولو ادعت الانقضا فادعى الرجعة
قبله قدم قولها ولو راجعها فادعت بعدها الانقضا قبلها قدم قوله
ولو صدقته الامة على الرجعة في العدة لم يلتفت الى انكار المولى
ويستحب الاشهاد

فايدة

تجوز الحيله بالمباح ويحرم بالمحرم
وتفيد حكم المباح فلو زنى بامراة لتحرم على ابنه افاد التحريم ان شرط

وقيل يعمل بما يغلب على الظن من صدقه وصدقها

ولكن لفظ التزويج صريح في ابتداء النكاح فلا يستعمل في غيره لانه ليس موضوعا له لان التزويج يواجه به الاجنبية والرجعية زوجة ولان التزويج يشترط رضاها والرجعة لا يفتقر فيها الى الرضا ولكن لفظ التزويج يوحد النكاح بعد عليه فلان يدع الموجود اولى ولان المعتبر في الرجعة هو ما يدل على عاملها على ارادة النكاح وهذا دال عليها وهو فتوى المبسوط ولا اشكال في انكار ولذا في مشعر على صحة وان لم يقترن بالايجاب والقبول ولا بد من الحكم رجعة شرح التمهيد

بالزنا ولو حملت زوجها على اللواط لم تحرم عليه اخته وامه وبنته
الحرمة البهتن ويحلف من يرى نقصا او ابرأ على عدم الاستبانه
وتجب التوريه في الكاذبه والنيه نيه المحق من الخصمين **المطلب
الثالث** في العدد وفصوله اربعه **الاول** في عدة الحرائر
في الطلاق لا عدة على غير المدخول بها وان خلا ويجب بغيبوبة الحشفة
قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين قيل
يجب العدة لامكان المساحقه ولو حملت اعتدت قطعا اما المدخول
(عدة وكذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين على اشكال)
بها فان كانت مستقيمه الحيض فعدتها ثلثة اقرا وهي الاطهار وبرؤية
الدم الثالث تنقضي العدة وان كانت تحت عبد وتعتد بالقرء
ولو لحظة ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم تعد في الطهر
والمرجع في الطهر والحيض اليها واقل زمانها ستة وعشرون يوما ولحظتان
والاخيرة ظاهره وان كانت في سن من تحيض ولا تحيض لها فعدتها ثلثة
اشهر ولا عدة على اليائسه والصغيره والمسترابة تعتد باسبق من
الاطهار والاشهر ولو رات حيضا في الثالث وتاخرت الثانيه او الثالثه
صبرت تسعه اشهر ثم اكملت سنة ولو ايست بعد حيضه اكملت بشهرين
ولو كانت تحيض في كل سته اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر والمضطربة
ترجع الى اهلها او التمييز فان فقدتا اعتدت بالاشهر ولو كانت

بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح فعقد
بطل الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل وان تعقب الطلاق تاما
او غير تام مع تحققه حملا لا مع الشك ولو ادعته صبر عليها تسعة
اشهر ولا تخرج بوضع احد التوأمين ولو طلق الحامل من زنا اعتدت
بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو مات في العدة الرجعية
استانفت عدة الوفاة دون البائن والقول قولها لو اختلفا في
زمان الوضع واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس تقدم قوله ولو اتت
بولد لستة بعد اعترافها بالانقضاء فالاقرب الحاقه به ما لم يتجاوز
العشر والفسخ كالطلاق والموطوءة بالشبهة تعتد للطلاق وان
مات الواطي ولو تزوجت في العدة لم تنقطع فان دخل الثاني عالما
بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت وان كان جاهلا اتمت عدة الاول
واستانفت للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به فان كان
للثاني اتمت عدة الاول بعد وضعه وان كان للاول اعتدت
بعد وضعه للثاني ثلثة اقرا ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة
الاول واستانفت بعدها عدة الثاني ولو راجع في العدة ثم طلق
او خالع قبل الوقاع استانفت العدة ولو خالعها ثم تزوجها في العدة
وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها بعد البائن لشبهة تداخلت

ونقلت بحوث العدلين

العدتان ولو حملت من اخر في الرجعية اكملت عدة الاول بعد الوضع
وللزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل **الفصل الثاني**
في عدتهن في الوفاة وعدة الحايل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت
صغيرة او ايسة او لم يدخل او كان صغيرا والحامل بابعد الاجلين وعليها
الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة او ذمية والاقرب
سقوطه عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتددن اجمع للوفاة
ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو كان رجعيا ثم مات
منها اعتدت للوفاة والغائب ان عرف خبره او انفق وليه صبرت وان
لم رفعت امرها الى الحاكم ان فات ليبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره
صبرت وانفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة ثم تزوج بغيره
فان جا في العدة فهو املك بها والا فلا وتتوارثان في العدة ولو ظاهر
او آلى في العدة صح ولا نفقة لها في العدة ولو ادعى الوطي سرا وجات
بولد لستة اشهر من وطي الثاني لم يقبل والذمية في الطلاق والموت
كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين الفاع
الفصل الثالث في عدة الامة والاستبرا تعتد الامة في الطلاق
مع الدخول بطهرين واقل زمانها ثلثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض
وهي من اهله اعتدت بشهر ونصف وان كانت تحت حر ولو اعتقت

في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة والباين تتم عدة امة وتعتد
في الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت ام
ولد لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام فان ماتت في الرجعية
استانفت عدة الحرة وان لم يكن ام ولد استانفت عدة امة والباين
تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة الحرة ولو
دبرها المولى الواطي اعتدت من وفاته باربعة اشهر وعشرة ولو اعتقها
في حياته اعتدت بثلثة اقرا ولو اشترى زوجته فلا استبرا ويكفي
استبرا المملوك في وطي المولى ولو انفسخت الكتابة فلا استبرا ولو
ارتد المولى او الامة ثم عاد فلا استبرا ولو طلقها الزوج وجبت
العدة وكفت عن الاستبرا ولو استبراها حربية او محرما حلت بعد
الاسلام والاحلال بغير استبرا آخر **الفصل الرابع**
في النفقة يجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من
الطعام والكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها مولاها ليلا
ونهارا او ذمية ولا يجب في الباين الا ان يكون حاملا وان كان من
شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها وان كانت حاملا ويحرم في الرجعية
اخراج الزوجة من بيت الطلاق الا ان تاتي بفاحشة وادناه ان توذي
اهله ويحرم عليها الخروج وان كان في حجة مندوبة وتخرج في

ويحل له الرجعة في زمان الحمل قوى الشيخ ذلك ولا يمنع تحريم الوطي من الرجعة كالاحرام

اقول في سقوط الحداد عن المتوفى عنها زوجها اذا كانت امة قولان احدهما السقوط والثاني الوجوب

عدة العلاج كعدة الموت لا نفقة فيها على الغايب

اي مات الزوج وذلك للتنصيص

الا ان يكون لمشتري الولد

ومع الكتابة لعجز فلا يجب عليه استبرا

وفي رواية ينفق عليها من نصيبه **فرع** لو قلنا النفقة من نصيبه لسقط لاحتياج الورثة عليها بالنفقة لظهور عدم استحقاق الحمل اذ شرط ارثه سقوطه حيا

الطلق المولى الاذن لزمه مهر المثل ولو زادت تبعت به وكذا تتبع بالجميع
لو لم ياذن ولو بذلت عينا فان اذن صح والا بطل البذل خاصة
بالقيمة والمكاتبة المطلقة بالحر كالحرة والمشروطة كالقن ولا
يجب لو قالت لا دخلن من تكرهه بل يستحب **الرابع** الفدية وهو
كل متمول وان زاد عما اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة او بالوصف
الرافع للجهالة فان عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس والقدر
او وقع على حمل الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل الا ان
يتبع بالطلاق فيقع رجعيا ولو بان الخل خمرا فله بقدره خل ولو بذلت
في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزائد من الثلث ويصح البذل
منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها ولا يقرب المنع في المتبرع نعم لو
قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها وعلي ضمانه
صح فان لم ترض ضمن المتبرع ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها
كان رجعيا ولم يضمن الاب ولا تسلم له الفدية ولو بذلت نفقة معينة
او رضاعا صح وتوخذ تدريجا فان مات اخذ الباقي من تركتها ولو
تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو دفعت دون الوصف
فله الرد ولو بان المعين معيبا فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل
او القيمة ولو بان الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله

المثل او القيمة ولو خالعها بفدية واحدة فعليهما بالتسوية ولو
قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة فله النصف ولو عقب طلاق
الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قالت طلقني بهذه
الالف متى شئت لم يصح فان طلق فرجعي **المطلب الثاني**
في الاحكام مقتضى الخلع البينونة فان رجعت في البذل في العدة صار
رجعيا له الرجوع فيها ولو رجعت ولما يعلم حتى انقضت العدة فالوجه
صحة رجوعها ولا رجعة له وانما يصح لها الرجوع في موضع يصح له
الرجوع في البضع وليس له الرجوع من دون رجوعها في البذل ولو
شرط في الخلع الرجعة لم يصح ولو اكرهها على الفدية لم يصح ويكون
الطلاق رجعيا ان عقب به ولو قالت طلقني ثلثا بالف وقصدت
الثلث ولاء لم يصح وان فعل ولو قصدت برجعتين فنفعل فله الالف
ولو طلق واحدة فله ثلثها على راي ولو قال طلقني واحدة بالف فطلق
ثلثا ولاء فله الالف ان جعلها في مقابلة الاولى وان جعلها في مقابلة
الثانية او الثالثة صح الاول رجعيا ولا فدية له ولو قال في مقابلة الجميع
فله ثلثها ولى الثلث ولا يخلع وكيلها بازيد من المثل ولا وكيله باقل منه
فان بذل ازيد فسد الخلع وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل
ولو خلع وكيله باقل او طلق به بطلا ولو اختلفا في جنس ما اتفقا على

والموضع الذي لا يصح له الرجوع مثل ان يكون قد تزوج باختها او برابعة

ولو قيل له الالف كان وجها

قدك او بالعكس او قالت خلعتني بالف في ذمة زيد جاز وفي الرجوع
على زيد اما لو ادعت ضمان زيد لم يقبل والمباراة كالخلع في جميع
الاحكام الا ان الكراهية منهما ويجب اتباعه بالطلاق ولو اقتصر على
الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزايد على ما اعطاها **المقصد**
الثالث في الظهار وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي
اربعة آ الصيغة وهي قوله انت او هذه او زوجتي علي او مني او عندي
او معي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر
امي ولو شبهها بغير الظهر كقوله كبد امي او شعرها او بطنها لم يقع
ولو قال كامي او روحها وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار
قيل يقع ولو قال يدك او رجلك او ثلثك او نصفك علي كظهر امي لم يقع
ويشترط في وقوعه سماع عدلين دفعة ولو جعله يمينا او علقه بانقضاء
الشهر لم يقع وفي وقوعه في الاضرار قولان المنع والاقوى وقوعه مع
الشرط ولو علقه بمشية الله تعالى لم يقع قال الشيخ رحمه الله
ولا يقع مقرونا بالطلاق ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة
ان قصد الثاني بعد ان قصد الظهار وقع ان كان رجعيا ولو قال انت
حرام كظهر امي وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر
ثم ظاهرها وتعاو لو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبيه او اجنبيه وقصد

اللفظ وقع عنده وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال فلانة من غير
وصف فتزوجها وظاهرها وقعا **الثاني** المظاهر ويشترط بلوغه
وعقله واختياره وقصده فلو نوى به الطلاق لم يقع ويصح ظهار
الذمي والعبد والخصي والمجبوب ان حرمنا غير الوطي مثل الملامسة
الثالث المظاهر منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلو علقه
على نكاحها لم يقع وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع ان كان
حاضرا وهي من ذوات الحيض ولو كان غايبا الغيبة التي يصح معها الطلاق
او كان حاضرا وهي ايسة او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول قولان ويكفي
الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه بالمستمتع بها وبالموطوءة بالملك
ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة **الرابع** المشبه بها
وهي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب او بالرضاع قولان ولو
شبهها بغير الام بما عدا الظهر لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر الاجنبيه
ولا كظهر الملاعنة ولا كظهر ابي واخي ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابني
او ابي ولو قال انت هي انت علي كظهر امي لم يقع **المطلب الثاني**
في الاحكام يحرم في المطلق الوطي حتى يكفر سواء كان بالاطعام او غيره
وقيل يحرم القبلة والملامسة فان وطي قبل الكفارة لزمته كفارتان فان
تكرر فلكل وطي كفارة ولو وطيها خلال الصوم استانف وفي الشروط

لم يحرم الوطي الا بوقوع الشرط وان كان هو الوطي ولو عجز استغفر الله
تعالى ويطا ولا تجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطي ولا يستقر
بل يحرم الوطي بدونها فان طلقها رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر ولو
تزوجها بعد العدة او كان بائنا وتزوجها فيها فلا كفارة ولو ارتد احدهما
او مات او اشتراها ان كانت امة او اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت
والمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيره
بين التكفير والطلاق وينظره ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت ولم
يختر حبسه الحاكم وضيق عليه طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق
عنه ولا يجبره على احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان تابع
ولو وطيها قبل التكفير لزمه بكل وطي كفارة واحدة ولو قال لاربع انتن
علي كظهر امي فعن كل واحدة كفارة ولو كفر قبل نية العود لم تجز

المقصد الرابع في الايلاء وفيه مطلبان الاول في اركانه

وهي اربعة الحالف وانما يصح من البالغ العاقل المختار القاصد وان
كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان طلق بعد
مدة الظهار فقد خرج من الحقين والا الزم الكفارة ولو وطي ثم يكفر بعده
للايلاء **الثاني** المحلوف عليه وصريحه تغييب الحشفة في فرج امرأة
المدخول بها وايلاج الذكر والنيك اما الجماع والوطي والمباضعة و

والمحلوف

الزم

والمباشرة فان قرن بها نيته وقع والا فلا ولو قال لاجمع راسي و
راسك مخدة او لاساقفنك او لاطيلن غيبتي او بعدي فالاقرب
عدم وقوعه مع النية ولو قال لا جامعتك في الحيض او النفاس او الدبر
او علقه بشرط على راي او قال للاخرى شركتك مع من آليت منها او في
غير اضرار كصلاح اللبن وتدبير المرض لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة
والذمية والمطلقة رجعيا وتحتسب زمان العدة من المدة دون المتمتع
بها على راي والموطوءة بالملك **الثالث** المحلوف به وهو
الله تعالى مع اللفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم
والصدقة والتحريم وان فعله ولا بقوله علي كذا ان اصبتك ويقع
بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع **الرابع** المدة
ويقع على الامتناع مطلقا او على مدة تزيد على اربعة اشهر فلو حلف
لا جامعها اربعة لم يقع ولو حلف في آخر الاشهر مرة بعد اخرى لم
يقع ولو قال لا اصبتك حتى ادخل الدار لم يكن موليا لامكان تخلصه
مع الوطي بالدخول ولو قال لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمول في الحال
فان وطي وقع فان بقي قدر التربص فصاعدا فهو مول والا بطل و
لو قال لا وطئتك حتى يقدم زيد فان ظن تاخره عن المدة وقع والا فلا

المطلب الثاني في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا

لم يكن موليا

اعتراض وان رافعته الي الحاكم خيّره بين الفيئة والطلاق و
ينظره حرًا كان او عبدًا اربعة اشهر حرة كانت او امة من حين المرافعة
علي راي فان انقضت وطلق وقع رجعيًا وان فاء او وطي لزمته الكفارة
ولا اعتراض للمولي مع امتنه في المرافعه لضرب المدة والمطالبة بالفيئة
بعدها ولو اشتغ بعد المدة من الامرين حبسه وضيق عليه حتى يختار
احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل
حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه يتجدد ولو
وطي في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطي ساهيًا او مجنونًا او
[ولو بعد ها على رأي غير] اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في
القبل والعاجز اظهار العزم علي الوطي مع القدرة ويمهل القادر
حتى يخف الماكول او ياكل او يستريح والقول قول مدعي بقاء المدة
[والطلاق] ومن يدعي تاخير الايلاء وقوله لو ادعي الاصابة وليس لها المطالبة
[بان لا يقول] بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض بفيئة القادر وينقطع
[لان] الاستدامة بتجدد اعذارها في المدة دون اعذاره فتحتسب مدة جنونه
وينتظر حتى يفيق ومدة ردته ويلزم المحرم بفيئة العاجز وكذا الصايم
ولو وطي حرامًا اثم وفاء ويتخير الحاكم بين الحكم علي مذهبنا في الذميين
اذا ترافعا المتنافيين وبين ردهما الي حاكمهما ويجب ان نحكم لو كان احدهما

فاذا حلف علي الصابة وطلق واراد الرجعة بدعوى الوطي الذي حلف عليه فالاقرب انه لا يمكن وكان القول قولها في نفي الحلف والوطي علي ما مر من الخصومات

فتحتسب مدة
المراد بالردة هنا عن
عن فطرة لان الردة
عن فطرة الموت سطل
معها الترنص مجرد الردة

مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء و
كذا لو اشترته بعد ايلائه ثم اعتقته وتزوجت به ولا يتكرر الكفارة
بتكرره وان قصد غير التاكيد ولو قال لاربع والله لا وطيتكن جاز
له وطي ثلاث فتعين الايلاء في الرابعة ولو مات احداهن قبل وطيها
بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت في الباقي لامكان وطي
المطلقة ولو بشبهه ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء
بالجميع وبحيث بوطي واحدة وينحل في البواقي ولو طلق واحدة فالايلاء
ثابت في الباقي ويصدق لو ادعي تعيينه ولو قال لا وطيت كل واحدة
منكن فكل واحدة مولي منها فان طلقها وفاها حقها وبقي الايلاء
في البواقي وكذا لو وطيها

المقصد الخامس في اللعان

ومطالبه ثلثة **الاول** في السبب وهو امران **الاول** قذف الزوجة
المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرًا مع دعوي المشاهدة وعدم
[المعني بالمحصنة العفيفة] البينة فلو قذف الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا
لعان ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان وليس
له العدول الي اللعان عن البينة علي راي ولو قذف بسابق علي
النكاح لاعن علي راي ويلاعن لو قذف الرجعيه لا البائن وان
اضافه الي زمن الزوجية ولو قذف بالسحق حد ولا لعان

يعزر

الثاني انكار ولد وضعته زوجته بالعقد الدائم لستة
اشهر منذ الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل من ستة اشهر
تاما انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول تلاعنا
ويلاعن من بلغ عشرا لنفي الولد بعد بلوغه واذا اعترف بالولد
اما صريحا او فحوى على اشكال لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو
نفاه ولا لعان وكذا لو لم ينكر مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو
امسك حتى وضعت كان له نفيه اجماعا ولو اجاب عن بارك الله لك
في مولودك بآمين او بشرك الله او بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك
الله فيك او احسن الله اليك ولا يجوز النفي للشبهه ولا للظن بسبب
مخالفة الصفات ويجب النفي عند اختلال احد شروط الالحاق
اللعان ولو نفى ولد الشبهه انتفى ولا لعان ولو طلق فادعت الدخول
والحمل منه او اقامت بينه بارخاء الستر فلا لعان ولا يمين ولا حد ولو
جمع الشيئين واقام بينه سقط الحد وانفرد في نفي الولد الى اللعان

المطلب الثاني في اركانه الاول الملاعن ويشترط بلوغه
ورشده وبصره في لعان القذف لا في نفي الولد وعلمه لا ظنه وان اخبره
الثقه او شاع لا الاسلام والحريه ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة
ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجي عود نطقه

الاقرب عدم الحد ... العاده به كالسوال والحكم

اي قد نهيا بالزنا والانكار للولد

فلو ادعى الادراك باللمس ... البصر

الثاني الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها
والدخول بها على راي والسلامة من الصمم والخرس ويصح بين الحر
والمملوكة على راي ولعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا
بالوطي فان نفى ولدها انتفى ولا لعان وان اعترف بالوطي ولو قذف
المجنونه حد بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي
بالحد وكذا ليس للولي مطالبه زوج امته بالتعزير الا بعد الموت
ولا ينتفي ولد المطلقه باينا الا باللعان ان كان يلحقه ظاهرا ولو
تزوجت واتت به لدون سته اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشره
من وطي الاول فليس لهما وان كان لدون سته اشهر من وطي الثاني
ولعشره فما دون من وطي الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان

الثالث الصيغه وهو ان يقول الرجل اشهد بالله انى لمن الصادقين
فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب على المراه فاذا قالت اشهد
بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت ان غضب الله علي ان كان
من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا ويجب التلفظ
بالشهاده ولا يكفي العلم والحلف وقيام الرجل والمراه عنده وبداءه
الرجل ثم المراة وتعيينها والنطق بالعربيه مع القدره ومع العذر

ولذا ان يلاعن لنفي النسب مع لعانها بالاشارة

ولو قذف المجنونه بما اضافه الى حال الصحه او قذفها صحيحه ثم جنت لم يلعن لها ولا لوليها المطالبه بالحد فاذا افاقت طالبت وله اسقاطه باللعان

التعدد

قيام كل منهما عند لعانه وقيل يجب قيامهما معا بين يدي الحاكم

بمتزجين والترتيب كما قلناه ووقوعه عند الحاكم او من نصبه
لذلك ولو تراضيا بعامي فلاعن جاز ولو اخل بشي من الفاظه
الواجبه بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنا بك فلان سقط حدها
باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن
يمينه والمراه عن يمين الرجل وحضور سامعين والوعظ بعد
الشهادات لهما قبل اللعن والغضب ولو كانت غير برزه انفذ
من يستوفي الشهادات **المطلب الثالث** في احكامه
اذا تلاعنا سقط الحدان وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش و
حرمت ابدا فان نكل في الاثنا او اكذب نفسه حد ولم تحرم ولو
اقرت او نكلت رجمت ولم يزل الفراش ولا حرمت وان اكذب بعد اللعان
ورثه الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا
يزول التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا
حد عليها الا ان تقر اربعا على راي وفرقة اللعان فسخ ولو كان
الزوج احد الاربعة ففي القبول نظر ولو اقامت بينه بقذفه فانكر
تعين الحد عليه ولو ارتد قبل اللعان سقط حد الزوج بالمره
ولم يثبت عليها الا باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على الزنا
في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على اشكال وفي الاكتفاء بشاهد

علي الاقرب نظر ولو ماتت قبل اللعان سقط وورثها الزوج
ويحد للوارث فان قام بعض اهلها فلاعنه فلا حد وفي الميراث
نظر ولو حد بالقذف ثم قذفه به فالاقرب وجوب الحد اما لو كرر
القذف بعد اللعان فالاوجه سقوطه ولو قذفها الاجنبي حد الا
ان تقر به

كتاب العتق وتوابعه

وفيه مقاصد **الاول** العتق وفيه مطلبان **الاول** الصيغة
ولا يقع بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق
دون فك الرقبة والسائبة وشبههما ولو قال يا حره عتقت فان
قال قصدت ندائها باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال انت حرة
واسمها ذلك فان قصد الانشا تحررت وان قصد الاخبار او اشتبه
لم تعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز وعلم
القصد ولا يقع بشرط ولا في يمين ولو قال يدك حرة او رجلك او وجهك
او راسك لم يقع وفي بدنك او جسدك نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق
الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر صح
وعين من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه ويصدق
ولو عين المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين الوارث ولو
اشتبه المعين انتظر الذكر فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل

ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه
وان ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث
ولو اعتق ثلث الستة استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد فان
تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث وان كان بجزء من آخر ويشترط
في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب واشتفا الحجر
والاسلام على راى ونفي لعبد الاسلام على راى والملك وعدم الجناية
عمدًا لا خطاً لا طهارة المولد على راى ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم
يقع ولو قوم عبيد ولده الصغير واعتقه صح والا فلا ولو شرط عليه
للسائغ لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على راى ولو جعل
المدة المشترطة للخدمة لم يعتق وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصا
من اتى عليه سبع سنين واعانته للعاجز عن الكسب ويكره عتق المخالف
من يعجز عن الكسب مع عدم الاعانة

مسايل في العتق

لو نذر عتق امته ان وطيها فوطيها عتقت وان اخرجها عن ملكه انحلت
اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق كل عبد قديم عتق من مضى له في ملكه
ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق
على راي والقرعة او التخيير على راى ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت
توامين عتقا ولو اجاب معتق البعض ثم عن سؤال العتق مما يملك

في صرف الى غيره من اعتقه ولو كان للعبد مال فهو لمولاه وان علم
ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل الى الآمر بالعتق ولو عمي العبد او
جذم او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق ولو
قتل بعده عتق ولو مات وليس له وارث حر اشترى وارثه واعتق

المطلب الثاني في خواصه وهي ثلاث الاولى السراية فمن

اعتق جزءًا مشاعًا من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او
رجله لم يقع ولو اعتق حصته قوم عليه وعتق بشروط اربعة اليسار
بمال فاضل عن قوت يوم وليلة ودست ثوب كما في المديون ولو كان عليه دين
بقدر ماله فهو معسر والمريض معسر الا في الثلث والميت معسر فلو قال
انت مضيى حركم بسر ولم ينتقل ماله الى الورثة ولو كان موسرا بالبعض
سرى بذلك القدر ولو كان معسرا استسعى العبد في حصة الشريك
فان امتنع هاياه الشريك وتناولت المعتاد والنادر الثاني ان يعتق
باختياره فلو ورث نصف ابنه لم يسر على راي ولو اتهب او اشترى سرى
الثالث ان لا يتعلق به حق يمنع البيع كالوقف والتدبير على راي الرابع
ان يعتق نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه او لم يقع ولو
قال اعتقت نصفي من هذا العبد انصرف الى نصيبه كما لو باعه او
اقر به وهل يعتق بالاداء او بالاعتاق قولان وقيل ان ادى تبين العتق

بالاعتاق ولو اعتق امان قومت حصته الثلث عليهما بالسويه وان
تفاوتا وتعتبر القيمه وقت العتق وينتظر تقدم المعتق لو هرب
ويساره لو اعسر وتقدم قول الغارم في القيمه على راي وقول الشريك
في السلامه من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا و
استقر الملك كما كان ولو قال العتيق نصيبك وانت موسر حلف المنكر و
عتق نصيب المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمه ولم يعتق نصيب
المنكر **الثانيه** عتق القرابة فمن ملك احد ابعاضه من اصوله او فروعه
عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا
ينعتق على المراة سوى العمودين ولا يشترى الطفل قريبه بل ينبغي
له ان لم تجب نفقته ولو اتهب المريض اباه او اوصي له عتق من الاصل
كذا يعتق على المفلس ولو اشترى المديون المريض اباه لم يعتق لتقدم
الدين من الثلث ولو اشتراه بمحاباة عتق قدر المحاباه ولو اشترى جزء
ممن ينعتق عليه قوم عليه وسرى مع الشرايط ولو ورث لم يسر ولو اختار
وكيله فكاختياره ولو اوصي له بالبعض فقبله سري وقوم عليه م
الخامسه **الثالثة** الولاء كل من اعتق متبرعا فولاء المعتق له رجلا كان
او امراه الا ان يتبرا من ضمان جريرته وقت العتق ولو اعتق في واجب
كالكفارات والنذر او نكل به فلا ولاء ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة

بوعيها او يثبت بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب فان المنعم سبب
لوجود المعتق لنفسه كسببية الاب ولا يصح بيعه ولا هبته ولا
اشتراطه للغير ولا نفيه ويسري الولاء الى اولاد المعتق واحفاده
ومعتق معتقه الا ان يكون في الاولاد من مسه الرق فلا ولاء عليه
الا لمعتقه او عصبات معتقه وبسبب الولاء الميراث وتحمل العقل فاذا
مات المعتق ورثه المنعم رجلا كان او امراة ولو كان المنعم جماعة فالولاء
لهم بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ رحمه الله يكون الولاء للاولاد
الذكور خاصه ان كان رجلا وان كان امراه فلعصبتها ويرثه الابوان و
الاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب وولد الولد يقوم مقام الولد
مع عدمه وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ومع عدم الابوين والاولاد
يرثه الاخوه والاجداد وهل يرث الاخ من الاب مع الاخ من الابوين اشكال
وفي استحقاق الاناث منهن اشكال فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع
الابعد ولا يرثه من يتقرب بالام كالاخوه من قبلها والاخوال والاجداد
فان عدم قرابة المنعم فمولى المولى فان عدم فقرابه مولى المولى لابيه دون
امه ولو مات المنعم ولا وارث لم يرثه المعتق بل الامام ولو مات المنعم عن
ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد وورثة الاخر ان قلنا
ان الولاء يورث ويتجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن

وان كان احدهما معسرا سرى على الاخر د

ثم اذا المدعي ما يعلم كذبه ط د

قلت ينبغي عتقه لان يمين المدعي مع النكول اما كالاقرار او كالبينه كلا فائدة في النكول ط منه

المراد بالمحاباه هنا النقيصه عن قيمته د

مثل اذا اعتق زيد عمرا فولاء عمرو لزيد فان اعتق عمرو خالدا فولاء خالد لزيد ايضا مع عدم عمرو ولا مع وجوده ط

شرح
من عموم النص على ان اذا اجتمع الاخ من الاب مع الاخ من الابوين ... الام ... الاحوط ... د

من يتقرب بالام ... د

ولا يورث الولا الا لمن ...
النسب والسبب لا يورث

فكالعصبة المولى فان عدم فلمولى عصبة المولى فان عدموا فلبيت المال
ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادها لمولاها
فان اعتق الاب انجر الولاء الى معتقه فان مات الاب مملوكا واعتق
الجد انجر الولاء الى معتقه ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله انجر
الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب
ولو كان ولد المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه وان كان حملا ولو حملت به
بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا وان كان حرا في الاصل فلا
ولاء لمعتق الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق
الاب بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد
المعتقة من مملوك عبدا فاشترى ابن المنعم واعتقه فكل من الولدين
العبد مولى لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق الاب عبده ثم مات
العبد بعد الاب ورثته بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما ثم مات
فميراثه لهما بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء النسب فان ماتتا
فالاقوى ان مولى امهما يرثهما لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق
الولاء بالنسب والعتق ولو اعتق الاب واحد وابنه مملوك ثم مات العبد
بعد الاب فللشريك ثلثة الارباع وللاخر الربع ولو اعترف المعتق
بولده من المعتقة بعد لعانه لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل هو مولى امه

١٣٤

ولو ابنه المعتق اولى من معتق الاب ومعتق معتق المعتق اولى من
معتق ابن المعتق **المقصد الثاني** في التدبير وفيه مطلبان
الاول في اركانه وهي اثنان اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي
او عتيق او معتق او اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية
مثل انت مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي
هذا او في سفري او في سنة كذا او ان قتلت فانت حر والوجه
وقوعه لو دبره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ومن جعل له الخدمة
ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق بموت احدهما حتى
موت الآخر وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك ويشترط تجريده عن
الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا
اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان اديت الي او الى ولدي كذا
فانت حر بعد وفاتي **الثاني** المباشر ويشترط بلوغه ورشده
وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ
عشرا على راي ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي والغالط
والمكره والاقرب عدم اشتراط نية القربة فيقع من الكافر وان كان حربيا ولو
اسلم مدبره بيع عليه فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز
سعى الباقي على الوارث الكافر واستقر ملك المسلم ولو دبر بعضه

من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق
من ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة على اشكال ولا يصح تدبير المرتد
عن فطرة ويصح لو كان عن غيرها ومن الحربي بالاشياء المعقولة المطلب الثاني
في احكامه التدبير وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبر
ولو قال اذا مت في مرضي فانت حر فهو رجوع عن المطلق ويبطل
بازالة ملكه كالهبة والبيع على رأي والعتق والوقف والوصية
وليس الانكار رجوعا وان حلف المولى ولا الاستيلاد فان قصر الثلث
عتق الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى عتق من الثلث فان قصر
عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان
خرجوا من الثلث والا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول
فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب الدين التركة بطل ولو فضل تحرر
من المدبر بنسبة ثلث الباقي ولو كان له مال غائب فالوجه تحرير عتق
ثلثه قبل تسلط الوارث على ثلثيه ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو
حملت بعد التدبير من مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد
وله الرجوع في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن احدهما رجوعا عن الآخر
وولد المدبر المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل
ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها فهو مدبر

ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالقول قول
المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام فان جاء لدون ستة
اشهر حكم بتدبيره والا فلا واباق المدبر ابطال لتدبيره واولاده بعده
رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق مدة الخدمة المجعولة للغير
اذا حرره بعد موت الغير ولا بارتداد العبد وكسب المدبر قبل الموت
لمولاه فلو ادعى الوارث تكسبه في الحياة قدم قول المدبر مع اليمين فان
اقاما بينة حكم للوارث وارش ما يجنى عليه للمولى ولو قتل قوم لمولاه
مدبرا او بطل التدبير ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه لم يبطل التدبير
ولو لم تستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا ولو مات
المولى قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى ولو اكتسب بعد المولى
فالجميع له ان خرج من الثلث والا بقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة ولو
دبر المكاتب فادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير ان خرج من الثلث
والا ما يحتمله الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي
مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير بخلاف ما لو قاطعه على مال
ليتعجل عتقه **المقصد الثالث** في الكتابة وفيه مطلبان
الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة فالايجاب كاتبتك على
كذا تؤديه وقت كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر في الايجاب

فاذا ادّيت فانت حرّ مع قصده على راي فان اقتصر على ذكر العوض
والاجل والعقد والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت ردّ
في الرق فهي مشروطة فالمطلقة يتحرر منه بازاء ما يؤديه من العوض و
لا يتحرر في المشروطة منه شي الا باداء الجميع فان عجز وحدّه تاخير النجم
عن محله على راي او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يردّ عليه
ما اخذه ويستحب للمولى الصبر وهي بنوعيها لازمة وتبطل بالتقايل لا
بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة والكسب وتتاكد مع سؤال
العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه بثمن حال او مؤجل لم يصح
وتفتقر الى الاجل على راي ولا تتعلق بالفاسدة حكم ويلزم ما يشترطه
السيد في العقد من المباح ولو قال انت حرّ على الف وقبل لزمه
الالف حالاً **الثاني** السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد والملك وجواز التصرف فلا تنفذ كتابة الصبي والمجنون
والمكره والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه لفلس او سفه
ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صحّ الا ان يسلم
العبد اوّلاً ولو اسلم بعدها ففي الانقطاع اشكال ولو كاتب الحربي صح
فان قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده ويصح كتابة المرتد
لا عن فطرة والكافر المسلم ولو كان عوض الكافرين خمرا وتقابضا

يجري المملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة **الثالث** العبد وشرطه
التكليف والاسلام على راي ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي
ملكه او ملك غيره او حرّا ولو كاتب بغير اذن شريكه صحّ ولا يجب التقويم
ولو كاتباه على مال واحد صحّ وبسطت النجوم على قدر ماليهما ولو
شرطا تفاوتا في القيمة صحّ ولو عجز فاراد احدهما الابقاء والآخر الفسخ
صحّ وكذا لو عجّزه احد الوارثين وانظره الآخر وليس له الدفع الى احدهما
بدون اذن الآخر فان دفع كان لهما **الرابع** العوض وشروطه
اربعة ان يكون دينا منجما على راي باجل معلوم وان كان واحدا و
يضبط وقت الادا بما لا يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يؤدي في سنة
كذا بمعنى انه طرف الادا بطلت ولو كاتبه على ان يؤدي مائة في عشر
سنين افتقر الى تعيين محل كل نجم وان يكون معلوما باوصاف يرتفع
الجهالة في قدره وعينه فيوصف النقد بوصف النسيئة والعرض بوصف
السلم وان يكون العوض مما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة القيمة و
يصح على المنفعة فان عرض مدة الخدمة بطلت ولا يشترط اتصال
الاجل بالعقد ولو جمع لزمه اجرة تلك المدة ولو ضمّها بيع واجارة
صح وقسط العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب اثنين بسط العوض
على قدر قيمتهما وقت العقد وينعتق احدهما باداء ما يخصه وان عجز

بوصف العوض ان كان من الاثمان وان كان النقد واحدا وغالبا كفى الاطلاق والا وجب التعيين

الآخر ولو دفع قبل الأجل لم يجب القبول **المطلب الثاني**
في الأحكام اذا عجز المشروط كان لمولاه ردّه في الرق والصبر وان عجز
المطلق وجب على الإمام فكه من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل
أدآ الجميع بطلت وورثه المولى واسترق اولاده وان مات المطلق وقد تحرر
منه بقدر ما أدى وكان الباقي رقاً لمولاه ويقسم ميراثه بين المولى ووارثه
على النسبة ويودي الوارث من نصيب الحرية ما تخلف من مال الكتابة
وينعتق وان لم يكن مال سعى في الباقي وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق
صح له بقدر ما تحرر ويحد من حد الاحرار بنسبة الحرية وحد المماليك
بنسبة الرقية فلو زنا بها المولى سقط نصيبه وحد بالباقي ولا
يدخل الحمل الموجود في كتابة الأم فان تجدد مملوكاً دخل ويعتق منه
بحساب ما أدت ولو حملت من مولاها وبقي عليها مال عتقت من نصيب
ولدها فان لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للورثة ولا يتصرف بما ينافي
الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض والقراض والرهن والعتق إلا
بالإذن وله البيع بالحال لا الموجل إلا بزيادة فيعجل ثمن المثل كالشرا
بالمثل وبالدين وينقطع تصرف المولى عنه إلا بالاستيفا فلا يطا بالملك
ولا العقد فان وطي لا لشبهة فعليه مهرها ولو وطي امة المكاتب فكذلك
وكلما يكتسبه المكاتب فهو له فان فسخ صار للمولى ولا يتزوج المكاتبة

ولا المكاتب ولا يطا المكاتب امته إلا باذنه وان كانت مطلقة ويكفر
بالصوم ولو اذن مولاه في غيره فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيباً ورده
المولى بطل العتق مع الدفع المتجدد مع الارش الرد بالقديم ولو قصر ما
في يده عن الدين والنجوم قسط بالنسبة في المطلق ودفع في الدين في
المشروط فان مات المشروط بطلت وقسم ما ترك للديان بالحصص
ولا يضمن المولى الباقي ولو ابراه الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم
عليه ويجب الاعانة ان وجبت الزكوة منها والا استحب العطية والجبر
الممتنع على المهاياة لو تحرر بعضه والكسب بالنسبة ولو اشتبه المودي
من المكاتبين صبر للتذكر فان مات المولى اقرع ولو ادعيا علمه حلف
واقرع ولو اختلفا في المال والمدة والنجوم فالقول قول منكر زيادة المال
والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان اداه عتق والا استرق ان كان مشروطاً
وبيع المشروط بعد العجز والفسخ ولو ورثت زوجها المكاتب بطل
النكاح ويصح ان يقبل الوصية له بابيه مع عدم الضرر فان ادى عتقا
والا استرقا وليس له ان يقبله مع الضرر ولا يشتريه مطلقاً الا بالاذن
وللمكاتب فك الجاني بالارش مع الغبطة ويقتص المولى منه لو جنى عليه
في العمد وعلى مكاتبه الآخر مع التساوي في قدر الحرية ولا تبطل الكتابة
الا مع قتله وفي الخطا يفدي نفسه ويبدا بالارش فان فضل والا بطلت

شرح الضمير في يكفر يرجع الى المكاتب وليس على اطلاقه بل المراد به المشروط او المطلق الذي لم يود شيئا او لو ادى شيئا لم يكن الحكم كذلك لتزول المصلحة بجواز منا ما يترتب عليه الغاية وهو الاجزا لا الجواز المطلق

الكتابة ولو عجز عنهما ففسخ المولى بطلت الكتابة والاستحقاق ولو جنى
على اجنبي فقتل بطلت الكتابة وله ان يفدي نفسه بالارش فان عجز دفع
في الجناية وان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه فقتل عمدا
لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض عبيده على بعض ولو
قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص ولا في الطرف
وله الارش وكذا الحر اما العبد او المساوي فله القصاص وليس له ان
يقتص من عبد مولاه لو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان خطا لم يكن
للمولى منعه من الارش ولو ابرا توقف على الاذن ويقتص الحر من المطلق
المعتق بعضه والمساوي له او الاقل حرية ويؤخذ من نصيب الحرية
بنسبته من الارش ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية وفي الخطا
يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقية فان فدى
المولى نصيب الرقية بقي مكاتبا ويقتص له من العبد لا الحر والازيد
حرية **احكام** في الوصية لو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو وصية
بازيد من النصف ولو قال ومثله فهو وصية بالجميع وبطلت في الزائد
ولو قال ما شاء فان ابقى شيئا وان قل صح والا فلا على راي ولو قال
ضعوا اوسط نجومه وفيها اوسط قدرا او عددا تخير ولو اجتمعا تخير
ولو فقدا جمع بين نجمين فيوخذ الثاني والثالث من الاربعة ولو اوصى

برقبته لم يصح ولو قال فان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به
صح ولو اوصى بما عليه صح ويصح لو جمعهما وبالعكس لو كانت فاسدة
ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه ولا شيء غيره عتق بلا معجلا
فان ادى بقي المال عتق ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث وللوارث
تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته عند العجز فللموصى له
تعجيزه وان انظره الوارث **المقصد الرابع** في الاستيلاد
كل من استولد جارية في ملكه فاتت بولد ظهر عليه خلقة ادمي اما حيا او
ميتا سواء كان علقة او مضغة او لحما او عظما قال الشيخ وكذا
النطفة وفيه نظر فهي ام ولده وفائدة غير المحيي العدة وابطال ما سبق من التصرفات
ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده وكذا لو اولدها حرا
على راي ولو وطى المرهونة فحملت فهي ام ولد ولا تخرج ام الولد بالاستيلاد
وان كان الولد حيا ولا بموت المولى بل من نصيب ولدها بعد موت مولاها
فان قصر سعت نعم لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات صارت
طلقا يجوز بيعها وغيره الا في ثمن رقبتها فتباع فيه اذا لم يكن سواها
وان كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي سعت عليه على راي و
وضعت على يد امراة ثقة على راي ولو جنت دفعها المولى ان شاء
او فكها بالاقل من الارش والقيمة على راي ولو جني عليها فالارش

للمولي ومن غصبها ضمنها

كتاب الأيمان

وتوابعه وفيه مقاصد **الأول** في الأيمان وفيه مطلبان

الأول في نفس اليمين ولا ينعقد إلا بالله تعالى أو بأسمائه المختصة
او الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله وعلمه وقصد المعاني
لم ينعقد وإلا انعقد وينعقد لو قال وجلال الله تعالى وعظمته
وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله او
اشهد بالله او لعمر الله دون اقسمت مجردا او اشهد او اعزم بالله وكذا
لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة ولا
بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله ويشترط صدورها من بالغ عاقل مختار
قاصد او مجردة عن مشية الله تعالى فلو لم ينو او علقها بالمشية لم
ولو اخر التعليق بما لم تجر به العادة انعقدت وكذا لو استثنى بالنية
دون اللفظ وتنعقد من الكافر ولا ينعقد من الولد إلا باذن والده
ولا من الزوجة إلا باذن زوجها ولا من المملوك إلا باذن مولاه إلا في
فعل واجب او ترك قبيح ويقسم بحروف القسم وها الله وايمن الله وايم الله
ومن الله وم الله ولو حلف ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشية
فان شاء انعقدت وان لم يشأ او جهل بموت وشبهه لم ينعقد فان حلف

لا دخلت الا ان يشاء زيد فقد عقد وجعل الاستثناء مشية زيد فان
شاء عدم الدخول وقفت ولو قال لا دخلت الا ان يشاء فلان ان يدخل وقفت
ولا ينعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد
الكذب ولا على المناشدة وهو ان يقسم غيره عليه وانما ينعقد على المستقبل
بشرط وجوبه او ندبيته او كونه ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا يتساوى
فعله وتركه في الدين والدنيا او يكون البر ارجح فان خالف اثم ولزمت
الكفارة ولو حلف على ترك ذلك او على مستحيل ولو تجدد العجز على الممكن
لم ينعقد **المطلب الثاني** فيما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ
وهو انواع **الأول** العقد وهو الايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن
او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد و
المباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا يبنى فاستاجر للبناء او امره حنث
على راي للعرف وكذا السلطان لو حلف لا ضربن بخلاف غيره ولو حلف
لا يبيع خمرا فباعه حنث ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف ليهبن قبل
يبر بالوقف والصدقة والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف على ترك الشراء
فلم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع اليه باقالة او رد بعيب
او قسمة ويحنث بالسلم والنسية ولو خلط ما اشتراه زيد بغيره حنث باكل
ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسماه

ولوحلف لا اشتري فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو نوكل حنث
ولو قصد الشرا لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضافه الي الموكل او نوي
انه له ولوحلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لم
يحنث ويحنث لوحلف لا يكلم عبد زيد **الثاني** الاكل والشرب
فلوحلف لا اشرب ما الكوز لم يحنث الا بالجميع ولوحلف لا اشرب ما النهر
حنث فيه بالبعض ولوحلف لا اشربن ما الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لا اشربن
ما النهر ولوحلف لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولوحلف لا
اكل الراس لم يحنث براس الطير والسمك ويحنث براس الظبي ان اعتيد
في المكان ولا يحنث في اليمين ببيض السمك والعصفور ويحنث ببيض
النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز في موضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم الا
بالسمين وفي الالية والسنام اشكال ولا يحنث بالامعا والكبد والكرش
بل بالقلب على اشكال ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي العكس اشكال
ولا يحنث على السمن بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على الاكل بالشرب و
بالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره ولا
يحنث على السمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر الاثر ولو ظهر حنث ولا
يحنث على الخل في السكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة بالعنب
و الرمان والبطيخ على اشكال وبالرطب والفاكهة بالقثا واللوز ولوحلف

لياكلنه غدا فاكله اليوم او اتلفه لزمته الكفارة معجلا والادم
اسم لكل ما يؤتدم به وان كان مايعا كالدبس او ملحا ولو قال لا اشربت لك ما
من عطش ففي صرفه الي العرف او الحقيقة اشكال **الثالث**
دخول الدار فلوحلف عليه لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج
الباب ويحنث بالدهليز ولوحلف علي الخروج لم يبر بالصعود الي السطح
ويحنث علي عدم دخول البيت ببيت الشعر والخيمة وشبهه ان كان بدويا
او معتادا سكناه ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان الفعل كالاستدامة
حنث بها فلوحلف لا سكنت الدار او لا ساكنت زيدا او لا اسكنته حنث
بالاستدامة فان خرج عقيب اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث
وكذا ان اخرج اهله ومكث وبر لو خرج وترك اهله ولو استمر لنقل المتاع
كالمعتاد فاشكال ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولوحلف لا ساكنت زيدا
ففارقه زيد لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث ولو انفرد
ببيت في دار حنث واستدامة الطيب واللبس كابتدائهما وان تغايرا لم
يحنث علي الفعل بالاستدامة كما لوحلف لا دخلت دارا وهو فيها لم يحنث
باللبث ولا التزويج في التطيب بالعارية ولوحلف لا ابيت الدار ولا وهبتها
او لا اجرتها حنث بالمستدامة خاصة **الرابع** الاضافات والصفات
فلوحلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لا يملكه ويحنث بدخول

داره التي لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار د
لا بالملك الذي لا يسكنه ولا يحنث الذي غصبه على اشكال ولو قال دار
دار زيد او لا كلمت عبده او زوجته فالتحريم باقٍ بالملك فان خرج عن ملكه
زال التحريم وكذا لا دخلت دار زيد هذه على اشكال ولو اشار الى محله
وقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف لا
دخلت من هذا الباب فحولت ودخل بالاولى حنث اذ لا عبرة بالخشب
ولو حلف لا دخلها من بابها ففتح لها باب مستانف حنث بالدخول
ولو حلف لا دخلت دارا فصارت براحا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه
الدار حنث ولا يحنث على الدخول بنزول السطح ولو حلف لا اركب دابة
العبد لم يحنث الا ان قلنا انه يملك بالتمليك ويحنث لو حلف لا اركب دابة
المكاتب ولو حلف لا ركب سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها بخلاف العبد
ولو حلف لا البس مما غزلته حمل على الماضي ولو حلف لا البس ثوبا من غزلها
ساوى الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط بغزلها ولا ما سداه منه دون
اللحمة ويحنث في لبس الثوب لو ائتزر بقميص او ارتدى به لا بالنوم
عليه والتدثر ولو حلف لا البس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف
على لحم هذه السخلة فكبرت او كلم هذا العبد فعتق او اكل هذه
الحنطة فخبزت فاشكال ينشأ من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف

لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع المأذون فاشكال **الخامس**
الكلام فلو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة
والاشارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن
وفي التهليل اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه ولو حلف لا كلم
فهو اول محرر بالسار فان تعددوا قسم عليهم ولو حلف للمحرر شارك الآخر
ولو حلف لا سلمت على زيد فسلم عليه وهو في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث
ولو سلم على جماعة وهو معهم واستثناه نية او لفظا لم يحنث وان لم
وان لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة
هو فيهم حنث ولو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث **السادس**
الخصومات فلو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي احتمل الموجود و
الجنس و لو عين معزلا فني لرفع اليه اشكال ولو بادر فمات قبل انهائه
اليه لم يحنث ولو راى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع اشكال و
لو حلف لا افارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو مشيا
ثم وقف ومشى الغريم الا ان يقول لا نفترق ولو حلف ليضربن عبده مائة
سوط انصرف الى الالة المعتادة فان خالف الضرب اجزاه الضغث و
يكفي جمع الشماريخ ولا يشترط ان يمر احادها ببدنه وهذا في التعزير والحد
اما في التاديب للامور الدنيوية فالاولى العفو ولا الفائت ولو حلف

لانها بنفسه كالهجاء والسب

افتى بما ذكره لا يحنث بالحلف على الكلام بالقرآن وهو مذهب الحلاف لعدم بطلان الصلاة به وهو مشكل لعدم الملازمة فان الصلاة ليس عدم بطلانها لكونه ليس كلاما بل لكونه مامورا وعكس المراد ان الحلف في العرف ليس كلاما على الطلاق مصرح الى المحاورات ٥٥

شرح

واعلم ان الاشكال هذا بتقيدين احدهما انه لو لم ينو تخالفا حال كونه قاضيا والثاني ان يتلفظ بهذا اللفظ او القاضي فلان او بالعكس اما لو قال لا دفعته الى زيد او الى هذا وهو قاض من غير تلفظ به فالاصح هنا تغليب الاسم والاشارة اذ لا معارض له لفظي ٥

من الاولويات يراد الاولوية اولوية الاولوية الدالة على حلاف

شرح

او وجه في المسئلة بل الحق

لهذا الحالف ان يعفو الا

الاولى في الحكم ان يكون

كذا وكذا فيختم الا ان

ان بكنه

لا تعقل الا مع تعلق الغرض بالاضافة

الا ان يكون المحلوف عليه رد اي حالة اليمين ٥

لنقصه حقه عدًا فابراه انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق
انحلت اما لو قال له قضين حقه فانه يدفع الي الورثه **خاتمة**
اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التابيد ويقبل دعواه في نية التعيين و
لو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور وتضيق عند ظن الموت و
لو حلف لا اشرب لما اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بما له دخل الدين في
اليمين ولو قال لا اولين يدخل قبل موته ويشمل الحلي الخاتم واللؤلؤ
التسري وطي الامة المحذرة ويحقق الحنث بالمخالفة اختيارا و
ان كان بفعل الغير كما لو دخلت السفينه وهو فيها او ركب دابة
بنا حلف علي عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل
المقصد الثاني في النذر وفيه مطلبان **الاول** في اركانه
وهي ثلثة **الاول** الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام واذن
الزوج في المراة في التطوعات والوالد في الولد والمولى في العبد و
القصد والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم ينعقد وان تحرر او اجازه
المالك فاشكال ولا ينعقد نذر الكافر لكن يستحب له الوفا لو اسلم ولو
نذر المسلم ولم يقصد التقرب به الي الله تعالى لم ينعقد **الثاني**
الصيغة وهو ان يقول ان سقى الله مريضي او رزقني ولدا وما اشبهه
من النعم ودفع النقم او ان زنيت او ان لم اصل وما اشبهه من التوعد

وفي اشتراط التحذير نظر

ولو زال العذر ... لزم في الاقوى

في الزجر فلله علي كذا صلوة او صوم ولو قال لله علي ان اصوم ابدا
وعقوان ولو علقه النذر بمشية الله تعالى لم ينعقد ولو قال لله علي
صوم ان شا زيد لم يلزمه شي وان شا زيد ولابد وان يكون الشرط
طلب نعمة او دفع نقمة او زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم ينعقد و
لو كان مباحا وكان فعله مساويا لتركه في الامور الدنيوية لزمه
وان كان الترك اولى لم يلزمه ولابد وان يكون الجزا طاعة
الثالث الملتزم وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر
كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات
كالجهاد وتجهيز الموتى ويلزم الصفات المشترطة فلو نذر الحج ماشيا
او التزم طول القراءة وجب لو وصف ولو نذر المشي في حجة الاسلام او
طول القراءة في الفرائض وجب ولو التزم المباحات كالاكل والنوم لم
يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين **المطلب الثاني**
في الاحكام الملتزم انواع منها الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو
نذر صوم شهر متفرقا لم يلزمه التفريق ولو عين الصوم في يوم تعين و
لو شرط التتابع في شهر وجب في نهايته ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه
قضا العيدين ورمضان ويجب قضا ايام الحيض والمرض على اشكال
وما افطره في السفر فان افطر لغير عذر قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع

وكفر ولو شرط استأنف وقيل إن لم يتجاوز النصف ولو كان لعذر
بنى ولو الكفارة والعذر الضروري عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثنا
عشر شهراً ولا يجب التتابع ولا يحط ايام رمضان والعيدين عنه ولا
نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ولو نذر ابداً الظاهر يوم قدومه ولزم
ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد
ولو نذر يوم الاثنين ويوم يقدم زيد ابداً فقدم لزمه الاثانين خاصة
ولا يجب قضاء الاثانين لو اتفقت في رمضان ويصومها عن رمضان ولا في
العيد ولا في الحيض والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين بعد ما صام الاثانين
نذره ولا يسقط التتابع لانه عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليه ايام
الحيض والعيدين ورمضان وايام التشريق بمنى والفطر لمرض او سفر
ولو افطر عمداً كفر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد او ايام التشريق وهو
بمنى لم ينعقد ولو نذر صوماً مكروهاً لزم ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين
ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى غيرهما
لزم ما نواه ولو نذر شهراً متتابعاً اجزأه متابعة خمسة عشر ويفرق الباقي
ولو نذر اول يوم من رمضان وجب ومنها الصلوة ويجب وان
نذرها في الاوقات المكروهة ولو اطلق وجب عليه ركعة وكذا لو نذر قربة
اجزأه ما شاء من القرب كصلوة ركعة او صوم يوم او صدقة بشيء و

ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجز في جوانب المسجد ولو نذر فريضة
في مسجد وجب سواء اطلقها او عينهما او عين احدهما خاصة وتعين
مع التعيين ولو ضاق وقت المعينة عما عينه او اطلقه بتفريط صلى
في غيره وكفر ومنها الحج ولو نذره ماشياً تعين من بلد النذر و
قيل من الميقات فان ركب قادراً اعاد ان كان مطلقاً والا كفر
ولو ركب البعض في المطلق اعاد ماشياً الجميع على رأي ولو عجز ركب
وجوب سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى وجب ويسقط
بعد طواف النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر المشي الى بيت الله فهو
مكة ولو قال الى بيت الله لا حاجاً ولا معتمراً بطل ان وجب احدهما
والاصح ولو نذر المشي ولم يعين المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد
او عنه ان رزقه فمات حج بالولد او عنه من الاصل ولو عجز الناذر
فحج عن غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او نذر فمنعي وجب لقاء البيت اشكال
ولو نذره في عام فعجز فلا قضاء ومنها اتيان المساجد فلو نذر اتيان
اي مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلوة او اعتكاف ولو قال
آتي عرفة لم يجب مع غير النسك ولو قال الى مكة لم يلزمه الا مع قصد
النسك ومنها العتق واذا نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو
نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعين خلاف ولو نذر عتق رقبة

اجزاه الصغير والكبير والمعيب ولو نذر الا يبيع مملوكه وجب الا

مع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة واقتصر وجب

الاقل ويتعين لو قدره بقدر او زمان او جنس او مستحق او مكان

فيعد لو خالف ولو قال بمال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل

فسر بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر قومه وتصدق

شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج في سبيل الخير تصدق على فقراء

المومنين او اخرج في حج او زيارة او مصلحة المسلمين ومنها الهدي

واذا نذر هدي بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو

نوى في غيرهما ولو نذر الهدي واطلق وجب اقل هدي من النعم

ولو نذر الهدي الى بيت الله غير النعم بطل على راي وبيع وصرف في مصالح البيت

على راي وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او

دابته بيع وصرف في مصالح البيت او المشهد ومعونة الحاج والزائرين

ولو نذر نحره بمكة او منى وجب تفرقة بها ولو نذر نحره بغيرهما فالوجه

اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد

فسبع شياه ولو نذر التضحية بعدد وجب تفرقة بها وهل يجب الذبح

فيها اشكال ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد

النبي عليه السلام والاقصى **مسايل** يجب الكفارة بخلف النذر

عمداً اختيارا ولو اسقى احدهما لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية

كذبح الولد ولا يجب به كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كما لو صد

عن الحج وروي الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز بمد وحكم العهد

حكم اليمين وصورته عهد الله علي او عاهدت الله تعالى انه متى

كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك قبيح

او ترك مكروه او مباحا متساويا او كان الراجح في الدنيا وجب الوفاء

وكل من حلف او نذر او عاهد على فعل مباح وكان الاولى تركه

في الدين او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلثة

الا بالنطق دون النية وان كانت شرطا **المقصد الثالث**

في الكفارات وفيه بابان **الاول** في اقسامها وهي اما مرتبة

او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطا ويجب

فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا وعلى العبد

شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة افطار قضاء رمضان

بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات

والمخيرة افطار رمضان والاقرب ان خلف نذر الصوم كرمضان

وخلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة او

اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام

شرح
واعلم ان هذا فيما اذا نذر ان يهدي غير النعم وغير عبده وجاريته ودابته كما لو نذر ان يهدي ثوبا او دراهم او طعاما ونحوه فالاول اعني اهداء النعم يلزمه الوفاء به والباقي يباع ويصرف في مصالح البيت والعرف ... هذه المسئلة نظر ... والصحيح ... لم يفرق ... والباقي لعدم الفارق

متتابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن ظلماً عمداً وفي افطار نهار
رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكيناً ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او واحد من الائمة
عليهم السلام وحانث وجبت كفارة الظهار على راي فان عجز فكفارة
يمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي جز المراة شعرها في المصاب قيل كفارة
رمضان وقيل الظهار وقيل يأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب
او خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته فكفارة
يمين ومن تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق
ومن نام عن العشاء حتى خرج وقتها اصبح صائماً ومن نذر صوم يوم
فعجز اطعم مسكيناً مدين فان عجز تصدق بما استطاع والوجه
استحباب الثلاثة **الباب الثاني** في خصالها والنظر في ملته
الاول في العتق ويجب في المرتبة على الواجد له او لثمنه مع امكان
الشرا ويشترط اسلام العبد او حكمه ولا يجزي الحمل ولا المراهق من
كافرين وان اسلم ويفرق بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة
اجزا ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة والتبري
من غيره ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام وان انفرد به عن ابويه
ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزي المعيب ان لم يوجب العيب عتقه

وولد الزنا والمدبر وان لم ينقض تدبيره والمكاتب المشروط والذي
لم يؤد والآبق مع جهل موته وام الولد ويشقص من عبد له او مشترك
مع يسار او فقره اذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة وان
تفرق العتق والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل خطأ دون العمد
والمامور بعتقه عن الآمر والعوض ان اشترطه فيلزمه ان عين ومع
الاطلاق القيمة ولو اطلق الآمر لم يجب العوض ولو ذكر عوضاً محرماً
لم يلزم ونفذ العتق ولم يجب القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت لا
من مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي قال الشيخ يقع عن المعتق
وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن العوض فلو قال انت حر وعليك كذا
لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال له آخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي
كذا فاعتقه وفي عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضامن البدل ولو
رده المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب
محرماً كالتنكيل ولو نوى به الكفارة والنية فلا يقع مجرداً عنها ونية
القربة فلا تقع من الكافر والتعيين مع تكثر السبب وان تجانست
الكفارات خلافاً للشيخ فلا يكفي نية التكفير ما لم يعين عن كفارة
خاصة ولو نسي السبب كفاه نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار
لم يجز لو نوى التكفير ويجزي لو نوى الابرا ولا يجزي العتق مجرداً

ولا مع نية الوجوب ولو نوى ذو الكفارتين بعتق كل نصف من عبده
عن كفارة صح وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة عتق اجمع عنها
ولو اعتق نصف عبدين مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة
لم يجز على راي

النظر الثاني

الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز
عن العتق ولو احتاج الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزاه الصوم
ولو وجدها بثمن لم يجب بيعه ولا بيع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع فاضل ذلك
ويجب الاستبدال بارخص من المسكن واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم
وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما
او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا لو اكره على الافطار ونسيان النية
يقطع التتابع على اشكال وكذا وطء المظاهر وان كان ليلا والاعتبار
في اليسار بوقت الاداء ولو كان المال غائبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث
العبد بغير اذن صام على اشكال او حلف باذن ولو اذن له في العتق او
الصدقة اجزاه على راي ولو حلف بغير اذن لم يجب بالحنث كفارة وان
اذن له في الحنث ولو حنث بعد الحرية فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو
عتق نصفه قسط الكفارة ويجب نية الكفارة وتعيين جهتها على راي
لا نية التتابع ويجزي شهران اهلة فان فاته بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين

النظر الثالث

في الاطعام ويجب لكل مسكين مد على راي من
اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز
ولا يجزي القيمة ولا اعطاء القدر لما دون العدد ولا التكرار عليهم
من الواحد الا مع العذر ولا اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين
ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب
ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين واطعام الفاسق
ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم والادام واعلاه اللحم واوسطه الخل
وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي الغسيل لا
المنسوج والخف

مسائل

كفارة اليمين والايلاء والعهد
على راي واحدة والمعتبر في المرتبة حال الاداء فلو عجز بعد القدرة على
العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا
يدفع الكفارة الى من يجب نفقته ولا الى الطفل بل الى وليه ولا يجزي في
المخيرة التنصيف في الاجناس ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام
ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله تعالى
ويكره اليمين الصادقة خصوصا اليمين في القليل وقد يجب اذا لم يدفع
الظالم الا بها وان كذب وتورى وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة ويحرم
بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر قبل
الحنث لم يجزه ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر

كفارته

ولو امكن بيع دار او خادمه او ثيابه والتبدل وشراء رقبة فالاولى

عدم وجوب البيع

ويجوز الاشباع مطلقا

او شعير او دخن او تمر او زبيب

بشرط تنقيص عن النصف ولو زاد احتسب الاثنان بواحد

من الشهرين او من الثمانية عشر

كتاب الصيد

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في الاصطياد وفيه مطلبان

الاول في شرائط الاصطياد ويشترط في قتل الصيد ان يكون فوات
الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه
نصل وان قتل معترضا والمعراض وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا
السهم الخالي من نصل والتسمية عند ارسال الآلة فلو اخل بها عمدا لم يحل
وان سمى غيره او شاركه المسمي ولو نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب
غيره حل ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ان كانت
ممتنعة والا فلا وكذا الآلة ولو ارسله مسميا ولم يشاهد صيدا فاتفق
لم يحل وان لا يغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو وجد قتيلا او ميتا بعد
غيبته لم يحل ان كان الكلب واقفا عليه وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه
واتعابه واسلام المرسل او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان ذميا لم يحل
انفراده فلو ارسل المسلم والكافر آلتيهما فقتلاه حرم اتفقت الآلة او
ولو صيره المسلم حيوته غير مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو انعكس او اشتبه لم
يحل ولو اشتبه الكافر وقتله آلة المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله للاصطياد
فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه بعد الا ان يزجره فوقف ثم اغراه حل ولو
قتله المرسل والمسترسل حرم ولو رمى السهم فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على

للمعراض سهم لا ريش عليه

الارض ثم وثب فصل اما لو رماه فتردى من جبل او وقع في الماء فمات حرم
الا ان يقع بعد صيرورة حيوته غير مستقرة ويتحقق التعليم بالاسترسال
عند الارسال والانزجار عند الزجر وان لا يأكل من الصيد ولا يقدح
الندرة ولا الشرب للدم وان تكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد
بجميع الآلة لكن يشترط فيه التذكية وان كان فيه سلاح سواء كان بالشرك
والحبالة والسهم الخالي من نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر
والجوارح كالصقر والبازي وغير ذلك **المطلب الثاني**
في الاحكام الاعتبار في حل ما يقتله المعلم بالمرسل لا المعلم فيحل لو ارسله
المسلم وان كان المعلم كافرا لا العكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب او
السهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والصائل اذا تعذر
ذبحها في موضع الذكاة كفى عقرها بالسيوف وغيرها في غيره والطفل لو رمى
الفرخ غير الناهض ولو تقاطعته الكلاب الصيد حل ولو قطعته الآلة
منه شيئا حرم المقطوع وذكي الباقي ان كانت حيوته مستقرة والا حرما معا
ولو قطعه بنصفين حلا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقرة الحيوة فيذكيه
ويحرم الآخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة
ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يسارع
اليه فان ادرك حيوته مستقرة وجبت التذكية ولو تركه حتى مات فحرام ولا

قد علم التعلم عرفا ظ

ابن الجنيد بالعكس ظ

التي يفتقر معها الى التذكية ... ظ

يعذر بان لا يكون معه مدية او سقطت منه او نشبت في الغمد او غصبت
منه وانما يباح اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما
يذكيه يترك الكلب حتى يقتله ولو كانت حيوته غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو
لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب وان كانت حيوته مستقرة ولو
صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا اثبته في آلة كالحبالة
والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد به وان انفلت ولا يملكه بتوحله في ارضه
ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة في سفينته وفي ملكه باغلاق
باب وتصييره في مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحله في ارض المحجرة
اشكال ولو اطلق الصيد من يده قاطعا لنية الملك لم يخرج عن ملكه
ولا يملكه بالاصابة اذا تعذر قبضه الا بسرعة عدو ولو كسر جناح
ما يمتنع بامرين ثم كسر الآخر رجله فهو للثاني على راي ولو وجد ميتا بعد
حل ان ذبحاه او ادركت ذكاته والا فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الا
ولو رمى صيدا ظنه غيره او رمى سهما فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل
كلبه ليلا فقتل لم يحل وكل اثر يدل على التملك لم يملكه الثاني معه كقص
الطير والحلقة في رجله ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها
الثاني ولو جهل المثبت من الجارحين اقرع ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو
اثبته احدهما وجرحه الآخر دفعة فهو للمثبت ولا شي على الجارح ولو

اثبته الاول وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شي
على الثاني ان لم يفسد لحمه او جلده ولو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو
له ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف و
عليه الارش ان اتلفه بالذكاة والا فالقيمة معيبا بالاول ان لم يكن
لميته قيمة والا الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته
فهو حلال والا فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني كمال
القيمة معيبا بالاول وان اهمل مع القدرة حتى مرت الجنايتان سقط ما
قابل فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما قيمته
عشرة وجناية كل واحد بدرهم ومرتا فبعض الاحتمالات بسط العشرة
على تسعة عشر والجابر عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني وبعضها
ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار
بهذا النقصان على المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني
خمسة فتبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف
على الثاني لا يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة **المقصد**
الثاني في الذبح وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة **الاول**
الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا يحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا
ولا الناصب وتحل ذبيحة المسلمة والخصي المخالف والحائض والجنب

واطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك المسلم والكافر في
الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار بالسابق ولا
يؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز **الثاني** المذبوح وهو
كل ما يقع عليه الذكاة وانما يقع على كل حيوان طاهر بعد الذبح فلا يقع على
نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الادمي وفي المسوخ والحشرات و
السباع قولان وتطهر بمجرد الذكاة وان لم يدبغ على راي فان كان مما يؤكل
لحمه حل بالذبح والا فلا **الثالث** الالة ولا تصح التذكية الا بالحديد
مع القدرة فان خيف الموت جاز قطع الاعضاء بما كان من ليطة او خشبة
او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين
ولو رمى راس عصفور ببندقة حرم **الرابع** الكيفية ويشترط
امور خمسة **الاول** قطع المرى وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم
وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع
بعضها ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك
جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع من القفا واسرع الى قطع الاعضاء
قبل حركة المذبوح حل ولو نزع اخر حشوته مع الذبح حرم ان لم يتفرد الذبح
بالتذفيف والمشرف على الموت ان عرف ان حركته حركة المذبوح حرم و
ان ظن حركة مستقر الحيوة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم

ولو قطع بعض الاعضاء ثم ذفف عليه بعد ارساله فلم لاقرب الاباحة مع الية
حيوة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم او الايام اولا
ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي ولا المتردي في بئر
يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف والحراب وان كان في غير
المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه
فيكون كالصيد **الثاني** استقبال القبلة مع القدرة فلو اخل عمدا
حرم لا نسيانا او جهلا بالجهة **الثالث** التسمية ويكفي ذكر الله تعالى
فلو تعمد الترك حرم لا نسيانا **الرابع** نحر الابل وذبح غيرها في الحلق
تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم الا ان تذكيه وحيوته مستقرة **الخامس**
الحركة الدالة على الحيوة ويشترط بعد الذبح او خروج الدم المسفوح ولا
يكفي المتثاقل

المطلب الثاني في الاحكام يجوز شرا ما يوجد في
اسواق المسلمين من اللحوم والجلود من غير سوال وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة
ليلا اختيارا ونهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى
فوق وان يذبح وآخر ينظر اليه ويكره ابانة الراس وسلخها قبل الموت
على راي او قطع شي منها ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم والرمح
ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه والامساك على صوفه او شعره
حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط

[margin note: ... الزمان او استقرار الحيوة ...]
[margin note: وفي النهاية لا يجوز قلب السكين ... الى فوق ... بن اعين عن ... السكين ... تحت الحلقوم وتقطع الى فوق]
[margin note: التذفيف ...]
[margin note, lower right page: ... ما قال ...]

١٣٩

احتفافه الى اباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكاة
السمك اخذه من الماء حيا فان وثب واخذه قبل موته حل والا فلا ولا
يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد في يد كافر لم يحل الا مع مشاهدة اخراجه
له حيا ولو اعيد في الما فمات فيه لم يحل وان كان في الالة ولو مات البعض
في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه واباحة اكله
حيا ولو كل ما انقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الما مستقر الحيوة وذكاة
الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ان علم اخذه قبل موته ولو مات
قبل اخذه لم يحل ولو احترقت الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد
احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه
ان تمت خلقته ولو ولجته الروح وجبت تذكيته وان لم تتم لم يحل

المقصد الثالث في الاطعمة والاشربة وفيه بابان الاول

في حال الاختيار كل ما خلقه الله تعالى من المطعومات فهو مباح الا ما يستثنى
وهو على اقسام خمسة **الاول** البهايم ويحل الابل والبقر والغنم و
يكره الخيل واشد منها كراهية الحمير واشد منهما البغال وما تربيه ويحل من
الوحشية البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير ويحرم الكلب و
السنور وكل سبع وهو ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذيب
والثعلب والضبع وابن اوي والحشار اجمع كالحية والعقرب والفار

والجرذ والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث
ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع والوبر والخز والفنك و
السمور والسنجاب والعظا واللحكة **الثاني** الطيور ويحرم منها
كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق والنسر
والرخمة والبغاث والغراب الابقع والكبير ساكن الجبل دون غراب الزرع
على راي ويحرم الخفاش والطاووس والزنابير والذباب والبق
وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية
ويحل ما صفيفه اقل من دفيفه او مساو وما وجد له احد الثلاثة والحمام
اجمع كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا
والطيهوج والكركي والكروان والصعو وطير الما ان كان فيه احد
الثلاثة او كان دفيفه اكثر او مساو ويكره الهدهد والخطاف والفاختة
والقبرة والحباري خصوصا الصرد والصوام والشقراق **الثالث**
حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذا الفلس **الرابع** المايعات
ويحرم منها الخمر وكل مسكر والنبيذ وشبهه والفقاع والعصير اذا غلا
واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه وما خرج بشي من هذه والدم
المسفوح وغيره كدم الضفادع والقراد الا ما يتخلف في اللحم مما لا
يدفعه المذبوح والبول كله الا بول الابل للاستشفا ولبن المحرمات

وحرم ابو الصلاح لحم البغل

والوبر وهو حيوان اصغر من السنور

البغاث ما عظم من الطير وليس له منقار معقف

الفقاع وهو ما اتخذ من الزبيب او الشعير حتى وجد فيه النشيش

كالقرده والهرة ويكره لبن المكروه كالاتن وكل ما خالطه شي من
المايعات النجسة حرم اكله ان لم يمكن تطهيره الخامس الجامد
وكلها مباحة الا الميتة ولبنها على راى ويحل الجبن كالعذرة وما
مزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة والطين الا قدر
الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء والسموم القاتل قليلها
وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز تناوله الا ما ضر فيه ويحرم من الذبيحة
الطحال والقضيب والفرج والفرث والدم والانثيان والمثانة والمرارة
والمشيمة قيل والنخاع والعلبا والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ
والحدق ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولا يحرم اللحم المشوي
مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا السادس البيض
فان اشتبه بيض السمك اكل الخشن وان اشتبه بيض الطير اكل ما اختلف
طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذى الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى يستبرئ
بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة
والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلثة والسمك يوم وليلة وما
عداها بما يزيل حكم الجلل ولو شرب شي من الانعام لبن خنزيرة ولم يشتد كره
ويستبرئ استحبابا بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب
خمرا غسل لحمه واكل دون ما في جوفه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل

الحدق هو سواد العين والمقلة جلد العين والناظر هو الاسود الذي في وسط السواد

ويحرم موطوء الانسان ونسله ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحدة و
يحرم المجثمة وهي الموضوعة غرضا والمصبورة وهي المجروحة تحبس حتى
تموت ويحل من الميتة كل ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر و
الريش مع الجز او غسل موضع الاتصال والقرن والظلف والسن والبيض
اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ويحرم المشتبه بالميتة فان بيع على مستحليه
قصد المذكي والمقطوع من الحي ميتة يحرم وان كان في الاستصباح
ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل
ولو وقعت نجاسة غير مايعة في جامد كالدبس والعسل والسمن القيت
النجاسة وما يحيط بها وحل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس
تحت السماء لا تحت الظلال وهو تعبد فان دخان النجس طاهر ولو بيع
ما يقبل التطهير حل مع الاعلام ولا يطهر العجين النجس الا بالاحالة بل
الخبز وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه به وكذا الدمع في الكحل النجس
ويكره اكل ما باشره الجنب والحايض مع التهمة ومن لا يتقي النجاسات وسقي
الدواب المسكر ولا اسراف في العصير واستيمان من يستحل شربه قبل ذهاب
ثلثيه على طبخه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة ويحرم الربوبات وان شم
منها رايحة المسكر والخمر اذا انقلبت وان كان بعلاج وان كره ولو
عولج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل

واستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح احتبر فيحل كله
بالتذكية مع انقباضه في النار ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة
وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم
فيه ويغسل اليد ما باشره ويحرم الاكل من بيت غير من تضمنته الاية الا بالاذن
ومن الثمرة والزرع مما يمر به على رأي

الباب الثاني في الاضطرار

ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول او المرض او طوله او عسر علاجه
او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب
المؤدي الى الهلاك تناول كل المحرمات الا الباغي وهو الخارج على الامام
او العادي وهو قاطع الطريق واذا جاز وجب ولا يتعدى سد الرمق
الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار الى ...
ولو توقع مباحا قبل رجوع الضرورة حرم الشبع ويجب التناول للحفظ
فلو قصد التنزه حرم ويستبيح كل المؤدي الى قتل معصوم ما يزيل الخمر
لازالة العطش وان حرم التداوي به ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر
ولا يجوز التداوي بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر
اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة التداوي به للعين ويحل قتل الحربي
والمرتد والزاني المحصن والمرأة الحربية والصبي الحربي والتناول منه ومن
ميتة الآدمي وغيره دون الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد

سوى نفسه فيلب بالاكل من المواضع اللحمة كالفخذ ان لم يكن الخوف فيه كالخوف
في الجرح ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه من مالكه فان امتنع غصبه
فان دفعه جاز له قتال المالك فان اكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن
ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب ازيد من ثمن المثل قيل لا يجب بذل
الزيادة وان اشتراه بها دفعا لضرر القتال ولو اضطر الى الميتة وطعام
الغير فان بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين والا تخير

فصل

يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع ويكره الاكل
على الشبع وربما حرم والاكل باليسار مع قدرة اليمين والاكل متكئا ويستحب
غسل اليد قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد انتهاء وابتداء
المالك وتأخره في الاكل وابتداؤه من على يمينه بالغسل والدور عليهم وجمع
الغسالة في اناء واستلقاؤه بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث

وفيه مقاصد **الاول** في اسبابه وهي شيئان النسب والسبب فـ
النسب ثلاث مراتب الآباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال
والسبب زوجية وولاء والولاء ثلاثة للمعتق وضامن الجريرة والامام

الفصل الاول في الابوين والاولاد

وكل من الابوين اذا انفرد
اخذ المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث

مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي فان انفرد الابن اخذ المال
فان كانا اثنين فصاعدا تشاركوا بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف
تسمية والباقي ردا وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية والباقي
ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين
مع الذكور او الذكور والاناث السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا
ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت السدسان ولها
النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا
ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا ولاحدهما مع
البنتين فصاعدا السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد اخماسا وللابوين
مع البنتين فصاعدا السدسان والباقي للبنتين فصاعدا وللزوج او
الزوجة مع احد الابوين حصته العليا والباقي لاحد الابوين ومع
له ذلك وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي للاب
وللزوج والزوجة مع الاولاد حصته الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل
للزوج مع الابوين والبنت حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت
فان كانت زوجة فالفاضل عن السهام يرد على البنت والابوين اخماسا ومع
الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصته
الدنيا ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت و

واحد الابوين ارباعا ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصته الدنيا و
للابوين السدسان والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين
حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول في
الثلثين وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين
السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد على احد الابوين والبنات اخماسا
ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب
من يتقرب به فلبنت الابن ثلثان ولابن البنت ثلث ولو انفرد ابن البنت
فله النصف والباقي بالرد ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت ولولد
الابن جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل عن الفرائض ان
شاركه وارث ولد الولد ذكرا او انثى مع و اذا اصاب ذكرا او انثى وكل
اقرب يمنع الابعد ويشاركون الزوج والزوجة كابائهم وكل من اولاد
الابن واولاد البنت يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع
الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام و
الاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد وكذا اولاد
الاولاد والابوان يمنعان اباهما لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب
عن السدس بسدس الاصل فلو كان الابوان مع اخوة استحب للاب طعمة
ابويه دون الام ولو كان معهما زوج استحب للام طعمة ابويها دون

الاب ويحبى الولد للصلب الذكر المومن الاكبر غير السفيه ثياب بدن
ابيه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه مافات الاب من
صلوة وصيام ولوكان الاكبر انثى خص اكبر الذكور

الفصل الثاني

في ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوين
فصاعدا كذلك بالسوية وللاخت لهما النصف تسمية والباقي ردا و
للاختين لهما فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور و
الاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا او انثى
السدس وللزايد الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا والباقي رد عليه
او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما ذكرا او انثى واحدا
واكثر ولا شي للمتقرب بالاب ذكرا او انثى مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او
انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئة الا
ان للاخت من الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس و
الباقي رد عليهما على النسبة على راي ولها مع الازيد النصف ولهم الثلث
والباقي يرد اخماسا على راي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان ازيد الذكر والانثى سواء والباقي
للمتقرب بالابوين الذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب والجد او

للجد المال ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين
ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام وللجد او الجدة او لهما لام الثلث
بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما لاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع
الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت منها والجد
للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لهما وللجد او الجدة او لهما من
الام مع الاخوة من الابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما
مع الاخت للابوين فالباقي للاخت تسمية وردا ومع الاخت من الاب
اشكال في الرد والادنى يمنع الابعد والابعد يشارك الاخوة كالاقرب
مع عدمه وللاجداد الاب الاربعة الثلثان ثلثاهما للجدين من قبل الاب
للذكر ضعف الانثى وثلثهما للجدين من قبل ام الاب كذلك والثلث
الاخر للاجداد الام الاربعة بالسوية وتصح من مائة وثمانية والزوج والزوجة
ياخذ كل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد واولادهم ولاحدهما مع
الاخوة من الام سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي لهم
ردا ولو كان واحدا فله السدس تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخت
من الاب او من الابوين سهمه الاعلى وللاخت النصف تسمية والباقي
ردا ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة من الام ثلث
الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص

فالثلث لهما مع

شرح الارشاد
بمقام قيام كلالة الاب مقام كلالة
الابوين وقد كان الرد للمبدل فيكون
للبدل ولدخول النقص على كلالة الاب
فيكون له الزيادة ومن اصالة تساوي
الوارث في التركه الا مع تحقق سبب
الاختصاص وحصه نصيب الجد او الجدة
او هما الثلث ونصيب الاخت النصف
فالفاضل يكون بالنسبة لعدم اولوية
التخصيص

عليهم دون كلالة الام وان كان المتقرب بالام واحداً فله السدس والباقي
للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب انثى رد
الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على النسبة على راي ويقوم
اولاد الاخوة والاخوات مقام آبائهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به
فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين والا فبالسوية
ولاولاد الاخت للاب او لهما النصف للذكر ضعف الانثى والباقي لهم بالرد
ان فقد المشارك ولاولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويقوم
مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة
عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت من الام السدس بالسوية
ولاولاد الاخوين فصاعداً الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمع الكلالات
مع الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولاولاد الاخوة
للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي ويسقط المتقرب
بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين خاصة ومع عدمهم
يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على راي ويقاسمون
الاجداد كآبائهم ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا الاجداد وان علوا
الاعمام والاخوال واولادهم

الفصل الثالث في ميراث الاعمام

والاخوال للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من

درجة واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث
فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر ضعف الانثى والا فبالسوية و
لا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة و
لو اجتمع المتفرقون فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحداً او الثلث
ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف
الانثى ويسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما
عند عدمهم ذكرهم ضعف اناثهم والاقرب بدرجة وان كان من جهة واحدة
يمنع الابعد وان كان من جهتين الا في مسئلة اجماعية وهو ابن العم من
الابوين يمنع العم من الاب ولو كان معهما خال او عمة او كان عوض العم
عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب اولى وللخال المال اذا انفرد وكذا
الخالان والاخوال والخالة والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة
ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا فلمن يتقرب بالام السدس ان
كان واحداً والثلث للازيد والباقي للمتقرب بالابوين الذكر والانثى سواء
ولا شيء للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين
عند عدمهم كهيئتهم والاقرب وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب
بجهتين ولو اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث للخال او الخالة او لهما
بالسوية والثلثان للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون

مع الاعمام المفروض فلمن يتقرب بالام من الاخوال سدس ان كان
واحدًا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسويه
وسقط المتقرب بالاب وللعمومة من الام ثلث الثلثين بالسوية وان كان
واحدًا فسدس والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط
المتقرب بالاب واولاد العمومة والعمات والخؤوله والخالات يأخذ
كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس بالسويه ولاولاد
العمة الثلث لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي لبني العم او العمة
للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبني
العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت وعماته
وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته
وخؤولته وخالاته وعمومة الام وخالاتها فان فقدا العمومة والخؤولة
واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا وكل بطن
وان نزلت يمنع البطن العليا فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع
عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فللمتقرب بالام الثلث بالسويه ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين بالسويه
والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى فيصح من مائة وثمانية و
لو اجتمع سببان متساويان في واحد ورث بهما كابن عم لاب هو خال لام و

لو ابن عم هو زوج وعمة لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كان
عم هو اخ ولكل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللاخوال
نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف وللخال الثلث
وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة من
الام الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤوله ولو دخل احدهما
على اولادهم فكذلك

الفصل الرابع في ميراث الازواج

للزوج مع عدم الولد وان نزل النصف وان لم يكن سواه ولو ضامن
جريره رد عليه على راي وعلى الامام على راي والا فعلى غيره ومع الولد
وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن غيرها
ولو ضامن جريره رد عليها مع الغيبة والا فعلى الامام على راي ومع
الولد وان نزل الثمن ولو كن اربعًا تساوين في الربع او الثمن ولا يتوقف
ميراث احدهما من صاحبه على الدخول الا في عقد المريض والمطلقة رجعية
كالزوجة ما دامت في العدة ولا توارث في البائن ولو اشتبهت المطلقة
من الاربع بعد تزويج الخامسة فللاخيرة ربع الثمن والباقي بين الاربع
ولو اشتبهت بواحدة من الاربع او باكثر او بالجميع احتمل القرعة واستصحاب
الحكم فيقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبهة بين من وقع
فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث سابب

وقال ابن ادريس تعزيز مرتين

بالجميع اعني بالزوجات
المتقدمات والجديد

ومناسب ولا بعضاً عن أدنى التسمين وذات الولد من زوجها ترث
منه من جميع تركته فإن لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الأرض شيئاً
وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية والنخل والشجر على رأي

الفصل الخامس في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب
إن بعد وللزوج أو الزوجة نصيبهما الأعلى والباقي للمعتق فإن عدم
المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال إلى ضامن الجريرة وهو كل من ضمن
جريرة غيره وحده ويكون ولاؤه له ويثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الضا
ولا يضمن السائبة ولا يرث الإمام فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق
وما جامع أحد الزوجين فإنه فضل عن نصيبه فإن عدم ضامن الجريرة
فهو للإمام ولا يرث الإمام فقد كل مناسب ومسابب وكان أمير المؤمنين
كالمعتق والضامن
عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعاً منه ومع الغيبة
يقسم في الفقراء والمساكين فإن خيف دفع إلى الظالم وكل من مات ولا وارث
له وإن كان حربياً فميراثه للإمام وما تركه المشركون خوفاً من غير حرب
فللإمام **المقصد الثاني** في موانع الإرث وهي خمسة **الأول**
الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلماً ويرث المسلم الكافر ولو كان
للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم وإن بعد كضامن الجريرة
وقرب الكفار كالولد فإن لم يخلف مسلماً ورثه الكفار إن كان أصلياً

صورة عقد ضمان الجريرة ذكره بعض الاصحاب
ان يقول احد المتعاقدين دمك دمي وسلمك سلمي
وحربك حربي وترثني وارثك ويقول الآخر
قبلت والاصح ...

فمن خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد
وإن كان مرتداً ورثه الإمام ولو كان وارث المسلم كافراً فالميراث
للإمام والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والكفار
يتوارثون وإن اختلفوا في الملل ولو أسلم الكافر على ميراث قبل
القسمة شارك إن ساوى واختص إن كان أولى وإن كان بعدها
أو كان الوارث واحداً فلا شيء له ولو كان الوارث الإمام فهو أولى
إن لم ينقل إلى بيت المال والزوج كالواحد على رأي والزوجة كالمتعدد
على رأي وكذا البحث لو كان الميت كافراً والورثة كفار لكن هنا
لو أسلم قبل القسمة اختص وإن كان مساوياً والطفل تابع لأحد أبويه
في الإسلام الأصلي والمتجدد فإن بلغ وامتنع عن الإسلام قهر عليه فإن
فإن امتنع كان مرتداً ولو خلف الكافر أولاداً صغاراً لا حظ لهم في
الإسلام وابن أخ وابن أخت مسلمين فالميراث لهما دون الأولاد ولا
إنفاق على رأي ولو ارتد أحد الورثة فنصيبه لورثته وإن لم يقسم لا
لورثة الميت **الثاني** الرق فلا يرث ولا يورث إذ لا ملك له
سواء كان قناً أو مدبراً أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد أو أم ولد
فلو كان أحد الوارثين رقاً اختص الحر وإن بعد كالمعتق وضامن
الجريرة ومنع العبد وإن قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد برق أبيه

والا كمزه ولو اعتق قبل القسمة شارك ان ساوى واختص ان كان
اقرب ولو اعتق بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو قسم بعض
التركة ثم عتق واسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد
اشترى من التركة واعتق واخذ الباقي ويجبر المالك على البيع سواء كان
ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على راى فان قصر المال لم يجب
الشراء وكان المال للامام وكذا لو كانا اثنين وقصر عنهما لم يجب شراء احدهما
وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهم اشترى الآخر واعتق واخذ المال
ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع الباقي وكذا يورث
منه ومع ظهور الامام لو قصر الربع ووفت التركة ففي الشراء نظر **الثالث**
القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي الخطأ قولان اقربهما المنع من الدية لا
التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى
القاتل فالميراث للامام ويطالب بالقود او الدية ولا عفو ولا يمنع ولد
الولد بجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب وفي المتقرب بالام
قولان ولا يرث الزوجان من القصاص فان رضي الورثة بدية العمد
ورثا منها **الرابع** اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين
الملاعن وكل من يتقرب به وبين الولد فان اعترف به الاب لم يرثه هو
ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث المتقرب بابيه فيه نظر

ولو كان العبد قد اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر الرقية واعطي الباقي ومنع بقدر الرقية فان لم يوجد سواه اخذ النصيب بحسب الحرية والباقي اليه بحسب الرقية ودفعه الى الامام

ان كان الابتداء بنفي

نظر ويبقى التوارث ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفى اللعان
توأمين توارثا باخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة اخوين احدهما لابويه
والآخر لامه تساويا ولو لم يخلف سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي
ردا ولو كان معها اب فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام
ورثه الاب ولا من يتقرب به بل ميراثه للامام واما ولد الزنا فلا يرثه
ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان واولاده
وان نزلوا فان فقدوا فالامام ومن تبرا عند السلطان من جريرة ولده
وميراثه لم يصح على راي **الخامس** الاشتباه في التقدم والتاخر
الا في الغرق والهدم فلو مات جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم او علم
الاقتران فلا توارث بينهم بل يرث كلا منهم ورثته فلو ادعى زوج الميتة
موتها قبل ولده وادعى اخوها التاخر ولا بينة فميراثها بين الزوج و
الاخ وميراث الولد لابيه اما في الهدم والغرق فانهم يتوارثون ان كان
لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه التقدم فلو انتفى المال او
التوارث وان كان من احدهما او علم الاقتران او تقدم احدهما فلا توارث
ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تركته لا مما ورثه من الآخر ويقدم
الاضعف في التوريث تعبدا لا وجوبا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت
الزوج اولا فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم يفرض موت الزوجة

وفي رواية يرث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه

وروى اسحق بن عمار انه يرثه امه واخوته منها وروى

فلو غرق اخوين ولا حال لهما ولد سقط هذا الحكم

فللزوج نصيبه والباقي وما ورثه لورثتهما وكذا غيرهما ولو كان كل
منهما اولى من ورثة الآخر ورث كل منهما جميع تركة الآخر وانتقلت
الى ورثته فياخذ اخوة الابن من امه جميع تركة الاب وياخذ اخوة
الاب جميع تركة الابن ولو تساويا فلا تقديم للاخوين وينتقل مال كل واحد
منهما الى ورثة الآخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه عن الآخر
الى الامام ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الآخر ثم الى ورثته والاخرى
ذي المال ان كان الآخر اولى منهم ولو غرق الابوان والولد فرض موت
الولد اولا فيرث الابوان نصيبهما منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد
والام نصيبهما من تركته ويرث الام مما ورثته من الولد ولا يرث الولد
منه ثم يفرض موت الام فيرث الاب والولد من تركتها ويرث كل
منهما ما ورثته من الآخر **خاتمة** المفقود يتربص بتركته مدة لا يمكن ان
يعيش مثله اليها غالبا ثم يقسم التركة الموجودين وقت الحكم ولو مات له
قريب حاضر توقف في نصيبه وقدر حياته في حق الحاضرين والحمل يورث
بشرط انفصاله حيا وان كان بعضه اذا علم استناد حركته الى الحيوة
ولا يشترط حيوته عند موت المورث ولو سقط ميتا او نصفه حيا
نصفه ميتا قدر معدوما ويأخذ الموجودون بأضر الاحوال فيقدر الحمل
ذكرين فيأخذ الابوان السدسين والبنت الخمس فان سقط ميتا اكمل

بحث ع

لهم ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب نسبًا وسببًا و
من مات وعليه دين مستوعب فلا ميراث وان لم يكن مستوعبًا فالفاضل
للوارث **تتمة** في الحجب كل اقرب يحجب الابعد فلا يرث ولد ولد
مع ولد الصلب الا في المسألة الاجماعية والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب
بالاب مع تساوي الدرجة والاخوة يحجب الام عما زاد عن السدس بشروط
خمسة وجود الاب وان يكونا رجلين او رجلا وامرأتين او اربع نساء او
اربع خناثى وان لا يكونوا كفارًا ولا عبيدًا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين
او من الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا ولا يحجب اولاد الاخوة **نكتة**
القول بالعول عندنا باطل بل النقص على البنت او البنات والاب ومن يتقرب
به او بالابوين ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة والتسبيب فاما ان يرث
بالفرض خاصة كالام الا في الرد والزوج والزوجة او بالفرض تارة و
بالقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة
الام او بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان كان الوارث لا فرض له فالمال
له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما ولو اختلف السبب فلكل
نصيب من يتقرب به كالاخوال والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه ويرد
الباقي عليه ان لم يشاركه مساو كالبنت مع الاخت وان ساواه ذو فرض
اخذ فرضه فان فضل ولا مساوي رد عليهما بالنسبة الا مع حاجب لاحدهم

ارشادك

ان قلت كيف يتصور ارث المتقرب بالابوين في الحمل اذ لا ارث له مع الام قلت يتصور مع كون الام ممنوعة بقتل او كفر او رق او موتها مع بقاء ابيه

او زياده في الوصلة وان نقصت فالنقص على من ذكرنا الا او زيد
المساوي غير ذي فرض فالباقي له **المقصد الثالث**
في اللواحق وفيه فصول **الاول** الخنثى من له فرج الذكر والانثى
فيلحق بمن سبق البول منه فان اتفقا الحق بمن ينقطع عليه اخيرا فان اشكل
اعطي نصف سهم ذكر ونصف انثى فان انفرد فالمال له وان كان معه
تساووا وان كان معه ذكر فرض ذكرا تارة وانثى اخرى وضربت احدى
الفريضتين على احد المقدرين في الاخرى على الاخر ثم ضرب المجتمع في
اثنين وله المجتمع من نصف التقديرين وللذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى
او هما معا فيضرب لو اجتمعا معه اربعة في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى
ثلثة عشر وللذكر ثلثا الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق زوج او زوجة
صحح الخناثي وشاركيهم ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع
صحح نصيب الزوج في اربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة وثلاثون
وثلثا الباقي للذكر والمتخلف للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان
تارة والخمسان اخرى تضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى
تسعة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان فالضرب واحد لكن يضرب اثنين
في ثلثين لان لاحد الابوين نصف الرد فله من ستين احد عشر وللخنثيين
نصف اربعة الاخماس وخمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى

لاحد الابوين فله تارة السدس وتارة الخمس فله مع السدس نصف
التفاوت تضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع ثم ثلثة في الستين
فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون و
لو كان الاخ او العم خنثى فكالولد الثاني ولو كان زوجا او
زوجة فله نصف ميراثهما وفاقد الفرجين يورث بالقرعة وذو الراسين
والبدنين يوقظ احدهما فان انتبها فواحد والا فاثنان **الفصل**
الثاني في ميراث المجوس واختلف فيهم فمن علمائنا من يورثهم
كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب
الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج
ابنته فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبها و
لو كان احدهما مانعا ورث باعتبار المانع لبنت هي اخت من ام وبنت
هي بنت بنت وعمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة ولو اولد من ابنته
بنتا ثم مات ورثته العليا والسفلى بالبنوة ولو ماتت العليا بعده
فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فترث من جهة البنوة ولو ماتت السفلى
فقد خلفت اما هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو اولد من السفلى
بنتا ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت اما وبنتا هما اختا اب فللام
الربع وللبنت الباقي اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب

صحيحة وفاسدة فان الشبهة كالصحيح في لحوق النسب **الفصل**
الثالث في السهام وهي ستة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع
السدس والربع فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين
وان لم تنقص الفريضة ولم تزد فان صحت كابوين وبنتين والا ضربت
عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق
كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد لا من
النصيب كابوين وست بنات فان انكسر على اكثر من فريق فان كان
بين سهام كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق وان
كان للبعض خاصة فرده الى جزء الوفق واترك الاخرى بحالها وان لم
يكن لشيء منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد في المثال
الثلثة اقتصرت على احدها وضربته في الفريضة كاربعة اخوة من اب
… وثلثة من ام وان تداخلت وهي التي يفنى اقلها الاكثر مرتين او مرارا فاقتصر على
الاكثر مثل ثلثة اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت وهي التي اذا
اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة اذا
اسقطت من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتها من العشرة مرارا فنيت بها
فاضرب وفق احدهما في عدد الآخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات

وستة اخوة وان تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما من الآخر
بقي واحد ضربت احدهما في الآخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من ام
وخمسة من اب **الفصل الرابع** في المناسخات اذا مات احد
الوراث قبل القسمة صححت فريضة الاول فان كان وارث الثاني
هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة كاخوين واخت
مات اخ واخت عن الباقين ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما
فقد ينهض النصيب بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت واب خلفت ابنا
وبنتا وقد لا ينهض فتضرب وفق الفريضة الثانية او وفق الميت الثاني
في الاولى ان كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول والفريضة
الثانية وفق كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب مات عن ابن وبنتين
ولو تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية في الاولى كزوج و
اخوين من ام واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعفت

كتاب القضاء

وفيه مقاصد **الاول** في صفات القاضي وآدابه وفيه مطلبان
الاول يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد
والعلم والذكورة والضبط والحرية على راي والبصر على راي والعلم
بالكتابة على راي واذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا

لم يثبت ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما لزم الحكم
ويشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام وفي حال الغيبة ينفذ
قضا الفقيه من علما الامامية الجامع لشرايط الفتوى والقضا واجب
على الكفاية ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد
الاعلم مع الشرايط ولا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته كالولد على والده و
العبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم من لم يستجمع الشرايط وان
اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون
والفسق وللامام ونايبه عزل جامع الشرايط لمصلحة لا اقتراحا وينعزل بموت
الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين في بلد ويشتركان في ولاية واحدة
او يختص كل بطرف ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان
في الترافع قدم اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا
الا مع الامارة كاتساع الولاية ويثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة
ولا يجب قبول قوله من دونهما وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى على
القاضي في ولايته رفع الى خليفته **المطلب الثاني** في الاداب
يستحب سكناه في وسط البلد والاعلام بقدومه والجلوس بارزا مستدبر
القبلة واستعلام حال البلد من اهله والبداة باخذ الحجة من المعزول والودايع
والسؤال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم والنظر في صحة السبب وفساده

ان كان نايبا عن العدل وان كان نايبا عن الامام لم ينعزل ظ

ولو

ولو لم يظهر لاحدهم غريم بعد الاشاعة اطلقه وعن اوليا الايتام و
اعتماد ما ينبغي من عزل او ضم او تضمين او ابقا وعن امنا الحكم والضوال
ويبيع ما يراه منها وتسليم المعرف حولا الى ملتقطه ان طلبه واحضار العلما
حكمه ليرجع اذا نبهوه على الغلط فان اتلف خطا فالضمان على بيت المال
ويعزر المتعدي من الغريمين ان لم يرجع الا به ويكره الحاجب وقت القضا
والقضا وقت الغضب والجوع والعطش والغم والفرح والوجع و
مدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع والشرا لنفسه والحكومة
والانقباض واللين وتعيين قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين
والشفاعة في اسقاط او ابطال وتوجه الخطاب الى احدهما والحكم
في المساجد على راي دايما ولا يكره متفرقا وان يعنت الشهود العارفين
الصلحا ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم عليهما الرشوه ويأثم الدافع ان توصل
بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها فان تلفت ضمن **المقصد الثاني** في كيفية الحكم واذا حضر الخصمان بين يديه سوى بينهما في السلام
والكلام والقيام والنظر وانواع الاكرام والانصات والعدل في الحكم
ولا تجب التسوية في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس المسلم
وان كان الكافر قايما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه على
وجه الحجاج ويسمع من السابق بالدعوى فان اتفقا فمن الذي على يمين

كحافظي اموال الاطفال والمجنون والغايب والوصايا العامة ٥ ددروس

وقيل لا يكره ولا يستحب وقيل يستحب

صاحبه ولو تشاجر احدهما بالتاخر قدمه ولو تعدد الخصوم بدا بالاول
فالاول فان وردوا دفعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب ويستحب الترغيب
في الصلح وان اشكل اخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول ليتكلم
المدعي او يامر به ان احتشماه واذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد
سوال المدعي ولا يطلب المزكي ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا البناء على حسن
الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه ويبالغ في التزكية سرا ويفتقر
المزكي الى المعرفة الباطنة المستندة الى تكرر المعاشرة ولا يجب التفصيل
وفي الجرح يجب التفسير على راي ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل
قدم الجرح فان تعارضتا وقف ويحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة
او الشياع الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي
حبس المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب ولا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين
وكذا الترجمة ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة ويستحب الفقه
وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الحاكم هو او غيره وسواء كان
مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع علم الخطا
فان زعم الخصم البطلان نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى الفاسقين وجب
احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان اعترف الزمه والا فالقول قوله
في الحكم بشهادة عدلين على راي مع يمينه ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد

بان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف حتى يشهد فان
تعثر لم يسير عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده فيها
ولا ايقاف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى واذا سال الخصم
احضار خصمه مجلس الحكم اجيب مع حضوره وان لم يحرر الدعوى ولا
يجاب في الغايب الا مع التحرير ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه
وان كانت امراة برزة كلفت الحضور والا انفذ من يحكم بينهما ويكتب بالحكم
في كتاب ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل ياخذه من بيت المال
او الملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها بحكم
من يعتقدها لكن لا منعه من الطلب بناء على معتقده ولا يحل الا ان يحكم
بما يجده مكتوبا بخطه دون الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظا
عنده وامن من التزوير ولو شهد شاهدان بقضايه ولم يذكر فالوجه
القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه ولو قهرا فله ذلك من دون
الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كان الدعوى دينا والغريم باذل مقر لم يستقل
من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا وهناك بينة
ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من دونه ولو فقدت البينة او تعذر
الحاكم جاز الاخذ مثلا او بالقيمة فان تلفت العين قبل بيعها قال
الشيخ لا ضمان ولو كان المال وديعة كره الاخذ على راي ولو ادعى

ما لا يد لاحد عليه فهو اولى ولو انكسرت سفينة فما اخرجه البحر
فلاهله وما اخرج بالغوص فلمخرجه

المقصد الثالث

في الدعوى وفيه مطالب **الاول** في تحقيق الدعوى والجواب
يشترط في المدعي التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب
والوصي والوكيل والحاكم وامينه ما يصح تملكه وان كان مجهولا لا لانه فلا
يسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت امته
او [illegible] ولدتها في ملكي ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت ولا تسمع البينة
بذلك وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال
هذا الغزل من قطنه او الدقيق من حنطته ولو قالت هذا زوجي كفى في
دعوى النكاح من غير توقف على ادعا حقوقها ولو ادعى علم الشهود
له بفسق الشاهدين او الحاكم او الاقرار او انه قد حلف ففي اليمين اشكال
لانه ليس عين الحق بل ينتفع فيه وليس له تحليف الشاهد والقاضي وان
نفعه تكذيبهما نفسهما ويسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا يفتقر الدعوى
الى الكشف الا في القتل فلو ادعى فرسا سمعت وهل يشترط الجزم ام
يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة الى الوارث فيما
يدعيه للميت فاذا ادعى وسال المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم
فان اعترف لزم بان يقول الحاكم حكمت او قضيت او اخرج من حقه

ع

مع التماس المدعي ولا يثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه اجيب ان
عرفه الحاكم او عرفه عدلان وله ان يشهد بالحلية ويطالب السيد بجواب
القصاص والارش لا العبد فان ادعى الاعسار وعرف صدقه بالبينة
او اعتراف خصمه انظر حتى يوسع الله تعالى عليه والا طولب بالبينة ان كان
له مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا والا احلف وان انكر طولب المدعي
بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف المنكر احلف وبرئ وليس
له اعادة المطالبة ولا تحل له المقاصة فان رد او نكل حلف المدعي فان
نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من غير مسألة المدعي الاحلاف وقعت
لاغية وان كانت بامر الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم
لم يسمع وان لم يشترط سقوط الحق باليمين ونسيها نعم لو اكذب الحالف
نفسه طولب وقوصص ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم
ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاثا فان حلف والا احلف المدعي على راي
وقضي عليه بالنكول على راي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت
اليه وان قال المدعي لي بينة واحضرها سالها الحاكم ان التمس المدعي
فان وافقت الدعوى وسال المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان
خالفت الدعوى طرحها ولو اقر الخصم بعدالة الشاهدين لم يجب التزكية
والا احتيج الى عدلين يزكيان الشهود ولا يقتصر المزكيان على العدالة

فان كانت الدعوى مالا او وافق العبد تبع به ولو كان بجنايه واقر العبد فكذلك ولو اقر المولى خاصة [illegible] من العبد ويملك المجني عليه منه [illegible] ويلزم من هذا وجوب اليمين على العبد لو انكر الملزوم لسماع الدعوى عليه [illegible]

بل يضمان اليها انه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة
لي ثم احضرها سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلثة ايام فان تعذر
حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت او
صبي او مجنون او غايب فيستحلف على بقا الحق استظهارا يمينا واحدة
وان تعدد الوارث ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنها ولا يجب التعرض
في اليمين لصدق الشهود وللمشهود عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد
القابض وان ثبت باعترافه ولا يجب على المدعي دفع الحجة ولا على البايع
دفع كتاب الاصل ولو قال ان البينة غايبة خير بين الصبر والاحلاف
ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر عنادا اجبر حتى يجيب وان كان لآفة توصل
الحاكم الى افهامه فان احتاج الى المترجم وجب عدلان وان قال هو لفلان
اندفعت الحكومة عنه وان كان المقر له غايبا ويحلف للمدعي لو طلب
احلافه عدم العلم بملكيته فان نكل اغرم ولو اقر لمجهول لم يندفع الحكومة
حتى يتبين فان انكر المقر له حفظها الحاكم

المطلب الثاني

في الاستحلاف وفيه بحثان **الاول** في الكيفية ولا يصح اليمين
الا بالله تعالى وان كان كافرا نعم لو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه
دينه اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها
وان قلت الا المال فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع ولا يجبر

الحالف

١٤٤

الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل والله الطالب الغالب
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية
ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر
ويحلف الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احد الا في مجلس الحكم الا المعذور
والمراة غير البرزة وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانها
على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان شا وان حلف على نفي الدعوى
جاز ولم يجبر عليه وان اجاب به ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني
العشرة حلف انها لا يلزمه ولا شي منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه
عشرة فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي ان يحلف على
عشرة الا شيا الا في البيع كما لو ادعى انه باعه بخمسين فيحلف انه باعه
بخمسين لم يمكنه الحلف على الاقل **البحث الثاني** في الحالف و
هو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم البينة لا مع اقامتها في
كل موضع توجه الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض المدعي عن البينة
والتمس اليمين او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز وله الرجوع
ولا يمين على الوارث الا مع ادعى علمه بموت مورثه وبالحق وبتركه مالا في
يده ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه في المال والجناية ولا يمين في
حد ويحلف منكر السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم

الحالف على المطلق وهو قد يكون باللفظ مثل والله الطالب الغالب

... الملك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية

...

عشره فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي ان يحلف على

عشره الا شيا ... في البيع كما لو ادعى انه باعه بخمسين فيحلف انه باعه

بخمسين لم يمكنه الحلف على اقل **البحث الثاني** في الحالف و

هو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم البينة لاجل امانتها في

كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض المدعي عن البينة

والتمس اليمين او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز وله الرجوع

ولا يمين على الوارث الا مع ادعى علمه بموت مورثه وبالحق وبتركه مالا في

يده ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه في المال والجناية ولا يمين في

حد ويحلف منكر السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم

بل يعرفان اليها انه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لي بينة

لي ثم احضرها سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلثة ...

حكم ولا يس...

صبي او ...

وان لعد...

في اليمين ...

القابض ...

دفع كاد...

والاجبا...

الحاكم ا...

انه فعند...

احلافه ...

حتى يتبين ...

في الم...

الاباني ...

دينه او ...

وان ...

اذا كان الوارث خنثى

والابوين فعلى تقدير ان يكون ... وعلى تقدير ان

الخنثى ذكرا كانت الفريضة من ... وعلى تقدير انها ... فيضرب احد

يكون انثى كانت الفريضة من ... فعلى تقدير ان يكون الخنثى ... للابوين ... الخنثى

الفريضتين في الاخرى تبلغ ثمانية عشر وللخنثى ثمانية عشر فيكون للخنثى

والخنثى عشرون وعلى تقدير ان يكون انثى لها اثنا عشر والخنثى ... فيضرب اثنين

ثم عشر ... نصف نصيبين وللابوين لاحد عشر فيكون للخنثى اربعين

الفريضة تبلغ ستين ومنها ... الفريضة لانه ... فعلى تقدير ان يكون ... والخنثى

وللابوين عشرون وعلى تقدير ان يكون انثى للابوين ... وعشرون والخنثى

وثلاثون وللابوين نصف نصيبين وهو اثنان وعشرون والخنثى الزوج فيقول

ثمانية وثلاثون مسئلة اذا اجتمع مع الذكر والخنثى الزوج ... اربعين كما

اصل الفريضة الذكر والانثى والخنثى الخنثى ... اربعين

تقسم ونصيب الزوج الربع ومخرجه اربعة فتضرب اربعة في اربعين

تبلغ مائة وستين فللزوج الربع وهو اربعون وللخنثى ... وعشرون وللذكر

والذكر اربعون ... نصف الزوج وهو ثمانية ... للزوج

معلم زوجه ... تبلغ ثلثمائة ... وعشرون ... اربعون والخنثى احد

اربعون ...

المال لا القطع ويصدق المدعي في ادعاء الاسلام قبل الحول او الجنون
في الاثبات لعلاج لا بالبينة لتخلص من القتل على اشكال واما المدعى عليه
في اربعة مواضع اذا رد المنكر عليه الحلف واذا نكل واذا اقام شاهدا
واحدا بدعواه واذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد
قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعي المنكر الابراء او
الاقباض انقلب مدعيا ولا يحلف الا مع العلم ولا ليثبت مال غيره فلو
اقام غريم الميت او المفلس شاهدا حلف الوارث او المفلس واخذ الغريم
ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا بملكيه الراهن حلف الراهن

المطلب الثالث في القضاء على الغائب يقضى على الغائب عن
مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا يتعذر عليه الحضور او لا على راي في
حقوق الناس لا في حقه تعالى ويقضى في السرقة بالغرم دون القطع
ولو ادعى الوكيل على الغائب واقام بينة فلا يحلف بل يسلم المال بكفيل
ولو قال الحاضر لوكيل الغائب المدعي ابرأني موكلك او وفيته فالاقرب
الزامه ثم يثبت دعواه ولو حكم على الغائب ثم انهى حكمه الى حاكم آخر انفذه
بشرط ان يشهد عدلان على صورة الحكم وسمعا الدعوى على الغائب
واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به ويشهدهما على الحكم ولو لم يحضرا
الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان الغائب بكذا واقام فلانا

فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه
القبول وكذا لو اخبر الحاكم الاول الثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرا
وسمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بها و
اشهدهما على حكمه انفذه الثاني لا انه يحكم بصحته في نفس الامر ولو ثبت
الحاكم الاول بشهادة الشاهدين ولم يحكم به لم ينفذ الثاني ذلك ولو مات
الاول او عزل لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ لم
يتغير ولو قال الحاكم في هذا الكتاب حكمي لم ينفذه ولو قال المقر اشهدتك على ما
في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء اذا حفظ الشاهد القبالة و
شهد على اقراره حاضرا ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه متميزا باسمه و
نسبه بحيث يتميز عن غيره فاذا اقر المسمى انه المشهود عليه الزم
وان انكر واظهر المساوي في النسب فان اعترف انه الغريم اطلق الاول
والا وقف الحاكم ولو كان ميتا وقضت الامارة براءته لم يلتفت اليه والا
وقف الحاكم حتى يتبين ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة فالقول
قول المنكر ولو كان الاشتراك نادرا قدم قول المدعي مع اليمين ولو
انكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شيء لم يقبل
ولو انهى الاول سماع البينة لم يكن للآخر ان يحكم واذا حكم بالغائب
فان كان دينا او عقارا يعرف بالحد لزم وان كان عبدا او فرسا و

شهد فهي الحكم على عينه اشكال منشأه من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم
عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف فيكلف المدعي احضار الشهود
الى بلد العبد ليشهدوا على العين ومع التعذر لا يجب حمل العبد فان
حمله الحاكم لمصلحة وتلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت المدعي دعواه
ضمن قيمة العبد واجرته ومؤنة الاحضار والرد ويحتمل مع حكم الحاكم
بالصفة الزام المدعي بالقيمة ثم يسترد ان ثبت ملكه ولو انكر وجود
مثل هذا العبد في يده افتقر المدعي الى البينة فان اقامها حبس المنكر
حتى يحضره او يدعي التلف فيحلف **المقصد الرابع** في متعلق
الاختلاف وفيه فصول **الاول** فيما يتعلق بالاعيان اذا ادعيا
عينا في يدهما ولا بينة حكم لهما مع التحالف وبدونه ويحلفان على النفي الحالف
فاذا حلف احدهما ونكل الاخر حلف الاول على الاثبات واخذ الجميع
ولو نكل الاول الذي عينه القاضي بالقرعة حلف الثاني يمين النفي
للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للذي في يد شريكه ويكفي الواحدة
الجامعة بينهما ولو شهدت لاحدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في
يد ثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما فلهما ويحلفان ولو
دفعهما اقر به في يده بعد يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام
كل بينة فان امكن التوفيق وفق والا يحقق التعارض فان كانت العين
في

في يدهما قضي لهما وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على راي ان
شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو شهدت احديهما بالسبب فهي اولى
ولو كانت في يد غيرهما قضي للاعدل فان تساوتا فللاكثر فان تساوتا
اقرع وحلف الخارج فان امتنع احلف الاخر واخذ وان نكلا
قضي لهما والشاهدان كالشاهد والمرأتين وهما اولى من الشاهد
واليمين ولو تداعيا زوجية اقرع مع البينتين والشهادة بقديم
الملك اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من القديم وبالملك اولى
من اليد وسبب الملك اولى من التصرف ولو شهدت بملكه في الماضي
لم يسمع حتى يقول وهو ملكه في الحال او لا اعلم زواله ولو قال الاد
زال الملك لم يقبل اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه
او اقر له به او غصبه المدعي او استاجره قبل ولو شهد بالاقرار
الماضي ثبت وان لم يتعرض للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان
ملكك بالامس انتزع من يده ولو شهدا انه كان في يده بالامس ثبتت اليد
وانتزعت من يد الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة مند مدة
فدلت سنها على اقل قطعا او ظاهرا سقطت بينته ولو ادعى رقية
مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ وانكر احلف ولو
كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه وان لم

اليمين معه
دوري
في فصل الرجوع عن الشهادة
من المبسوط لو تعارض
الشاهدان والشاهد
واليمين في الوصية بالثلث لاجنبي
اقرع وموضع في التعارض

ان شهدا بيد ... على الملك
... المتقاول

يقرع على اشكال ولو ادّعاه اثنان فاعترف لهما قضى عليه وان اعترف
لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين في يد كل واحد منهما احدهما واقاما بينه
حكم لكل واحد منهما بما في يد الاخر ولو اقام بينه بعين في يد غيره انتزعت
له فان اقام الذي كانت في يده بينه انها له لم يحكم له على راي اما لو
ادعى ملكا لاحقا فالوجه القضا له ولو تداعى الزوجان متاع البيت
حكم لذي البينه فان فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لهما سوا كانت الدار
لهما او لاحدهما وسوا كانت الزوجية باقيه اولا على راي وحكم للرجل
بما يصلح له وللمراة بما يصلح لها وقسم بينهما ما يصلح لهما على راي

الفصل الثاني في العقود

لو ادعى انه استاجر الدار بعشره
وادعى الموجر انه اجره بعشرين واتفقا لوقت فالقول قول المستاجر مع
بينه فان اقاما بينة حكم ببينة الموجر على راي وبالقرعة على راي المعارض
ولو تقدم تاريخ احدهما بطلت الاخرى ولو قال استاجرت الدار بعشره
فقال بل اجرتك البيت بها واتفق التاريخ بها اقرع سوا اقاما بينه او لا
ولو تقدم تاريخ البيت حكم باجارته باجرته وباجاره الدار بالنسبه من
الاجرة ولو ادعى كل منهما الشرا من المشترى وايفا الثمن واقاما بينه
حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فالازيد فمن يخرجه القرعه مع بينه
ولا تقبل قول البايع لاحدهما ويعيد الثمن على الاخر ولو اشترى الخارج
بالقرعة من اليمين احلف الاخر واخذ ولو امتنعا قسمت ويرجع كل
بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ فاذا فسخ اخذ الثمن واخذ الاخر العين
ولو ادعيا شرا ما لثالث من كل منهما واقاما بينه فان اعترف لاحدهما قضى
له عليه بالثمن وان اعترف لهما قضى بالثمن وان انكر واختلف التاريخ
او كان مطلقا قضى بالثمنين ايضا وان اتفق اقرع ويقضي للخارج مع
بينه فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراه
من زيد واقباض الثمن وادعى آخر شراه من عمرو واقباض الثمن واقاما
بينه متساويه في العداله والعدد والتاريخ احلف من يخرجه القرعه
وقضى له فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم بينهما ورجع كل على بايعه
بنصف الثمن ولو فسخا صح ورجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للاخر
اخذ الجميع ولو اقام العبد بينه بالعتق واقام اخر بينه بالشرا واتحد
الزمان اقرع فان امتنعا من اليمين تحرر نصفه وللاخر المدعي فان
فسخ عتق اجمع وفي السرايه اشكال بينا من قيام البينه بمباشرة العتق
ومن الحكم بالعتق قهرا ولو ادعى شرا ما في يد الغير من اخر فان شهدت
بينه بالملكيه له او للبايع او بالتسليم انتزعت له والا فلا على راي
ولو اقام بينه بابتياع ما في يد الغير منه واخر بينه باستيجاره القابض
منه اقرع مع التساوى ولو قال غصبني وقال الاخر اقر لي بها واقاما

بينة حكم للمغصوب ولا ضمان **الفصل الثالث** في الميراث ولو ادعى
ابن المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الآخر وادعى لنفسه
ذلك فانكر الاول احلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على موت ابيه
واخذ المال وكذا المملوكان لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما على
الموت واختلفا في الآخر اما لو اسلم احدهما في شعبان والآخر في رمضان
وادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والآخر التأخر فالتركة
بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له ولاخيه الغائب بالارث واقام بينة
كاملة بان شهدت بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف ولو لم تشهد بنفي
الوارث سلم اليه النصف بعد البحث والتضمين وبقي النصف الآخر
في يد الغير وسلمه الحاكم من ثقة ولو ادعت الاصداق وادعى الولد
الارث واقاما بينة حكم للزوجة ولو اقام كل من العبدين [illegible] بينة
بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية
بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة هنا يدفع شهادة الورثة والوجه
عتق الاول وثلثي الثاني **الفصل الرابع** في نكت متفرقة
البينة المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهد
على دابة ونتاجها قبل الاقامة للمدعي عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة
كذلك والحمل وهل اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البائع اشكال

فان

فان قلنا به فلو اخذ من المشتري الثاني رجع الاول ايضا والوجه عدم
الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا
فذكر الشاهد سبب الملك وسببه لم يضر ولو اراد الترجيح بالسبب وجب
اعادة البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد سببا اخر سوى ما
ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا يسمع على اصل الملك ولو
اقام بينة على غصب جارية عين وغصبيتها كان له انتزاعها من غير يمين
ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف بينة وتشبثا فهي لمدعي الجميع ولو
خرجا فلمدعي الجميع النصف وللآخر يقرع ويحلف الخارج بالقرعة
فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب ثلاثة الارباع
ولو ادعى آخر الثلث وتشبثوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني
والثالث اليمين للمستوعب وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني
وان اقاموا بينة خلص للمستوعب الربع بغير منازع والثلث الذي في يد
الثاني والربع مما في يد الثالث وبقي نصف السدس للخارج بالقرعة
من المستوعب والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة
ونصف وللثاني احد ونصف ولاشيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع
والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة
فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم

ملكا سابقا

من غير يمين في اصل الملك لا السبب

على عدم الخارج

ويقرع بينهما وبين الثالث في سدس آخر فان نكلوا قسم بينهم ويقرع
بين الاربعة في الباقي فان نكلوا قسم فيحصل للمستوعب عشرون وللثاني
ثمانية وللثالث خمسة والرابع ثلثة ولو نكلوا اولا بينة فلكل الربع ويحلف
الجمع للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر الى ما في يده وتنفذ فيما
يدعيه مما في يد الغير فيجمع من كل ثلثة على ما في يد الرابع فللمستوعب
من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث في ستة فان نكلا قسم بينهما
ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين فان امتنعا من اليمين قسم بينهما
وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول
ويقارع الثالث في اثنين ويحلف الحالف فان نكل فللاخر وان نكلا
قسم بينهما وللمستوعب من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة بينهم
بعد النكول ويقارع الثالث في ستة فيقسم بعد النكول وللثاني مما في
يد المستوعب عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان فيكمل للمستوعب النصف
وللثاني سدس وتسع وللثالث سدس وللرابع سدس الثلث ولو خرج
المبيع مستحقا فله الرجوع على البايع فان صرح في نزاع المدعي بملكية
البايع فلا رجوع على اشكال ولو احبل جارية ثم ثبت الكذب بنسبه
فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد للمقر
له ويحتمل ان الجارية للمقر له ان صدقته ولو قال المدعي كذبت

شرح
ناشئ من زعمه ان المدعي
اخذ منه ظلما ولا رجوع له
الا على الظالم وهذا انما

شهودي بطلت بينته لادعوائه **المقصد الخامس**
في الشهادات وفيه مطالب **الاول** في الصفات وفيه فصلان
الاول الشروط العامة تشترط في الشاهد ستة امور الاول
البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح بشرط بلوغ
عشر سنين فصاعدا وعدم تفرقتهم في الشهادة واجتماعهم على المباح
الثاني العقل فلا تقبل شهادة المجنون وتقبل ممن يعتوره حال الافاقة
وكذا معتاد السهو والمغفل تقبل شهادته الا اذا علم انه في موضع لا يحتمل
الغلط **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان كان مسلما ولا
تقبل الذمي ولا على مثله الا في الوصية مع عدم العدول **الرابع**
العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى وترك
مواقعة الكبائر التي اوعد الله عليها النار كالقتل والزنا واللواط
والغصب وبالاصرار على الصغائر او في الاغلب ولا يقدح الندرة
فان الانسان لا ينفك منها والمخالف في الفروع اذا لم يخالف الاجماع
تقبل شهادته وكذا ارباب الصنايع الدنية والمكروهة كالحايك والحجام
والزبال والصايغ وبايع الرقيق واللاعب بالحمام من غير رهان وترد
شهادة اللاعب بالات القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر
وان قصد الحذق وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا

وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه وسامع الغناء وهو مد الصوت المشتمل
على الترجيع المطرب وان كان في قران وفاعله والشاعر الكاذب او
الذي يهجو به مومنا او يشبب بامرة معروفة غير محللة له وسمع الزمر و
العود والصنج والدف الا في الاملاك والختان خاصة وجميع الات اللهو
والحاسد وباغض المومن ظاهرا ولابس الحرير من الرجال والذهب
القاذف قبل التوبة وحدها اكذاب نفسه والتخطية مع الصدق
ولو صدقه المقذوف او اقام بينة فلا فسوق وتجوز اعادة الحمر للعلل
الخامس طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا وان قلت السادس ارتفاع
التهمة ولها اسباب احدها ان يجر الي نفسه نفعا او يدفع ضررا كشهادة
الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وصاحب الدين المحجور عليه والسيد
للماذون والوصي فيما هو وصي فيه او ان فلانا جرح مورثه قبل الاندمال
او العاقلة بجرح شهود الجناية او الوكيل والوصي بفسق الشهود على
الموكل والموصي ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض قبل ولو شهد
لرجلين بوصية فشهدا للشاهدين باخرى من التركة قبل الجميع وثانيها
العداوة الدنيوية وتتحقق بالفرح على المصيبة والغم بالسرور وبالتقاذف
اما الدينية فلا تمنع وتقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة
لبعض على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا

اولكم

ما لم يثبت قبل الحكم

ومنها س

الرفقة

القبول تقوى بان يقول اخذونا واخذوهم

اولكم قبلت ومنها دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق لتقبل شهادته
لم تقبل وقال الشيخ تقبل لو قال تب اقبل شهادتك وترد شهادة
المتبرع قبل السوال للتهمة الا في حقوقه تعالى والمصالح العامة على
اشكال ولا يصير بالتبرع مجروحا ولو اخفى نفسه ليشهد قبلت ولا
يحمل على الحرص ومنها مهانة النفس كالسائل في كفه الا نادرا والماجن
ومرتكب ما لا يليق من المباحات بحيث يسخر به واما النسب
لم يمنع الشهادة وان قرب كالوالد لولده وبالعكس والزوج لزوجته
وبالعكس والاخ لاخيه وكذا تقبل شهادة النسيب على نسيبه الا الولد
على والده خاصة على راي والصداقة لا تمنع الشهادة وان اكدت الملاطفة
وتقبل شهادة الاجير والضيف

الفصل الثاني

في الشروط الخاصة وهي خمسة الاول الحرية فلا تقبل شهادة
المملوك على مولاه وتقبل له ولغيره وعلى غيره على راي وكذا المدبر
والمكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال
الشيخ تقبل بنسبة ما تحرر ولو اعتق قبلت على مولاه ولو اشهد عبديه
على حمل امته انه ولده واعتقهما ومات فملكهما غيره فردت شهادتهما
ثم اعتقا فاقاماها قبلت ورجعا عبدين لكن يكره للولد استرقاقهما
الثاني الذكورة فلا تقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا الا

في شرح الارشاد ولعله اقرب

واستدرك ابن ادريس من دعوة الضرورة الى ذلك وهو حسن

في الزنا لو شهد ثلثة رجال وامراتان ثبت الرجم على المحصن ولو شهد
رجلان واربع نسوة ثبت الجلد عليه خاصة ولا يقبل لو شهد رجل
وست نسا والكثر ولا تقبل ايضا في الطلاق والخلع والوكالة والوصية
اليه والنسب والاهلة والاقرب قبول شاهد وامراتين في النكاح والعتق
والقصاص واما الديون والاموال كالقرض والعرض والغصب وعقود
المعاوضات والوصية له والجناية الموجبة للدية والوقف على اشكال
فيثبت بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال
وعيوب النسا الباطنة والرضاع على اشكال فتقبل فيه شهادتهن وان
انفردن وتقبل في الديون والاموال شهادة امراتين ويمين ولا تقبل
شهادتهن منفردات وان كثرن وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث
المستهل وربع الوصية من غير يمين وشهادة امراتين في النصف و
هكذا ولا تقبل شهادة ما دون الاربع فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات
الثالث العدد فلا تقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان على راى
اما الزنا واللواط والسحق فلا يثبت بدون اربعة ويثبت ما عدا ذلك
من الجنايات الموجبة للحد وكل حقوقه تعالى بشاهدين خاصة وكذا
الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والجرح
والتعديل والاسلام والردة والعدة **الرابع** العلم وهو شرط

في

في جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق والموت والنكاح
والوقف والعتق والولاية فقد اكتفي في ذلك بالاستفاضة بان
تتوالى الاخبار من جماعة من غير مواعدة او يشتهر حتى يقارب العلم
قال الشيخ ولو شهد عدلان صار الشاهد شاهد اصل لان ثمرة
الاستفاضة الظن ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب
كالبيع والهبة نعم لو عزاه الى الميراث صح **الخامس** حصول الشرائط
العامة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره
فلو شهد الصغير والكافر والعبد والفاسق ثم زالت الموانع فاقاموها
تسمع في غيره وكذا لو شهدوا به مع سماع عدلين ثم اقاموا بعد زوال
المانع قبلت وان كانت قد ردت اولا ولو ردت شهادة الولد على
والده ثم اعادها بعد موته سمعت **المطلب الثاني** في مستند
الشهادة وهو العلم الا ما استثني اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليها
وهو الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة وتقبل
في شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته فان جهلت اعتمد الحاكم
على عدلين عارفين بها وليست الحكم بشهادته اصلا لا بشهادتهما
فرعا واما السماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة
عن المجهول عند الشاهد مثل العقود فان الشاهد يفتقر اليه لعلمه

للفظ والبصر لمعرفة اللافظ واما السماع وحده كالافعال الصادرة
عن المعلوم عند الشاهد فان الاعمى يقبل شهادته اذا عرف صوت اللافظ
بحيث لا يعتريه الشك ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده فكالعارف ولو
شهد على المقبوض ويقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما ترجمه للحاكم
ومجهول النسب يشهد على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن
لم ينبش وتعذرت الشهادة ويجوز كشف وجه المراة للشهادة ثم الشاهد
ان عرف نسب المشهود عليه رفعه الى ان يخلص عن غيره ويجوز ان يشهد
بالحلية الخاصة لا المشتركة بالدلالة وان جهله اقتصر الى ما يعرفه من ذكر عدلين
ويكون شاهد اصل لا فرعا عليهما ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا ساكتا
اما الصغير غير منكر لم يشهد بالنسب واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف بالبناء و
الهدم والاجارة وشبه ذلك بغير منازع جازت الشهادة بالملك المطلق
وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك ويشهد بالاعسار
مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال كصبره على الضر والجوع في الخلوة

المطلب الثالث

في الشاهد واليمين ويثبت بذلك كل ما كان
مالا او المقصود منه المال كالمعاوضات كالبيع والهبة والجناية
الموجبة للدية كالخطا وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمة وفي النكاح
والوقف اشكال ولا يثبت بذلك الحدود ولا الخلع والطلاق والرجعة
والعتق

اي في الكبير واما الصغير ... فتقبل الشهادة بتسبيح

شرح ... ان يقال بالاول ... ان يقال بالثاني ... المهر والنفقة ... المقصود ... الزوجة ... الزوج ... بعد موت الزوجة ... جدا ... حلفها حلف لان غاية المال طلاق في ماله لو اقام شاهدا على ... ما طلع د

والعتق ووقت التدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه
وعيوب النساء ويشترط الشهادة اولا ثبوت عدالة الشاهد فلو
حلف قبل ذلك وجبت اعادتها بعده وهل يتم القضاء بالشاهد او باليمين
او بهما اشكال يظهر فائدته في الرجوع ولو اقام الجماعة شاهدا بحقهم او
بحق مورثهم او بوصية الميت لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان
فيهم صغير او مجنون اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده ولا يوخذ من
الخصم او يحلف وارثه لو مات قبله ولو اخر العاقل اليمين كان لوارثه
الحلف والاخذ بعد موته وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال اما لو
نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان في الورثة غايب حلف اذا حضر
من غير اعادة الشهادة وكذا لو بلغ الصبي ولو اقام شاهدين
استوفي نصيب المجنون والصبي الذي لم يدع ولو وجد نصيب الغايب
ان كان عينا او يوضع في يده ان راى الحاكم ذلك ولو استوفي الحاضر
حصته في الدين لم يساهمه الغايب وان كان عينا ساهمه واذا ادعيا
انا اباهما وقف عليهما وقفا بشرط التشريك ثبت الوقف بيمين وشاهد فان
نكل احدهما لم يستحق واستوفي الاخر فاذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه
البطن الثاني بغير يمين ونصيب الناكل للبطن الثاني ان حلفوا ولو
نكلا معا حلف البطن الثاني اذا ماتا فلو حلف الاولاد الثلثة ثم صار

شرح الارشاد
اقول في هذه العبارة نظر لان
التمامية قطعا موقوف على
الشاهد واليمين مرتبا بشهادة
الشاهد اولا وتعديله واليمين
باذن الحاكم بل موقوفة على قوله
حكمت او امضيت وشبهه كالبينة
بل لو قال وهل القضا كان اوضح
د

وكذا بها باقي الورثة

لاحدهم ولو صار ارباعًا وقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ
وان امتنع قال الشيخ رجع الى الثلاثة ولو مات احدهم قبل بلوغه
عزل له الثلث من حين الموت فان حلف اخذ الجميع والا كان الربع
الى حين الوفاة لورثة الميت وللاخوين والثلث من حين الوفاة
للاخوين وفيه نظر ولو ادعيا وقفًا مترتبًا لهما ثم نسلهما عن البطن
الثاني ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده وثبت فان نكل كان
نصيبه طلقًا في حق الديون والوصايا فان فضل له شيء كان وقفًا ونصيب
الباقين طلقًا ولو نكل البطن الاول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف
ولو ادعى عبدًا في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام
شاهدًا بقتل العمد كان لوثًا وجاز اثبات دعواه بالقسامة [illegible]
ولو ادعى جارية وولدها انها مستولدة حلف مع الشاهد وثبت ملك
المستولدة وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته

المطلب الرابع في الشهادة على الشهادة والنظر في امور اربعة

الاول الحق يثبت في حقوق الناس وان كانت عقوبة كالقصاص
او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب او مالًا كالقرض او عقد
معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والولادة و
الاستهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف ولا يثبت في غيرهما من

شرح
واعلم انه لو انكر
الولد الاستحقاق
لم يدفع اليه قطعًا

دروس معنا
فان ملك الولد
ولو لم يعتق
من نصيبه
د

١٧٤

الحدود اجماعًا ويثبت الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة او
وطي البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة لا لاثبات الحد بل
لانتشار حرمة النكاح وتحريم الاكل في المأكولة ووجوب بيع غيرها **الثاني**
الاسترعاء واكمله ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي فاني اشهد
بكذا ودونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم وادون منه ان يسمعه يقول
اشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا ففي هذه الصور يجوز التحمل
ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة مجزومة لفلان فكالسبب
وله ان يقول في الاولى اشهدني على شهادته وفي البواقي شهدت على
شهادته او اشهد ان فلانا شهد **الثالث** العدد فيشهد على كل
واحد شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما او شهد
الاصل مع آخر على شهادة الاصل الثاني او شهد الاثنان على ازيد من
اثنين او كان الاصل شاهدًا وامرأتين او اربع نساء فيما يجوز فهذا الا
على كل واحد منهم قبل وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل
فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر
الرابع في شرط الحكم بها ولا تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر
الاصل اما لمرض او غيبة والضابط المشقة ولا يشترط موت شاهد
الاصل وغيبته ومرضه وجنونه وبردته وعماه ولو طرأ فسق او

او في صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على
قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا
لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله
وفي الفرق بين ذلك وبين ذكر
السبب اشكال شرايع
لا فرق ط

وقيل لا يكون الا في
وهو ضعيف د

مكى
ومتى تعذر الحضور وقبول شهادة
الفرع مع امكان حضور
شاهد الاصل

عداوة او رده طرحت ولو انكر الاصل طرحت على راي ولو حكم بشهادة
الفرع ثم حضر الاصل لم يقدح مخالفته ولا غرم ويشترط تسمية الاصل
للتعديل فان عدله او عرف الحاكم العداله حكم والا بحث وليس عليه
ان يشهد على صدق شاهد الاصل **المطلب الخامس**
في الرجوع وهو اما عن شهاده العقوبه او البضع او المال الاول العقوبة
فان رجع قبل القضا لم يقض ووجب حد القذف ان شهدا بالزنا ولو قال
غلطنا احتمل سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد
وقال اقض فالاقرب القضا وفي وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد
القضا وقبل الاستيفا نقض الحكم سوا كان حدا لله تعالى او للادمي
ولو رجع بعد استيفا القصاص اقتص منه ان قال تعمدت والا اخذ منه
الدية ولو اختلفا فعلى العامد القصاص وعلى المخطي الدية وللولي قتل الجميع
مع تعمدهم ودفع ما فضل عن ديه صاحبه اليهم وقتل البعض ودفع فاضل
ديه صاحبه وعلى الباقي من الشهود الاكمال بعد اسقاط حق المقتولين
ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية ان اقتص الولي دفع
نصف الدية والا اخذ النصف ولا سبيل على الاخر ولو رجع احد شهود
الزنا بعد الرجم وقال تعمدت ولم يوافقه الباقون اقتص منه خاصة
ودفع الولي اليه ثلثه ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه

القصاص خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية
ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل بقولي فالاقرب الدية
اما لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص
ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص من الشهود ولو
رجع شاهدا الاحصان فالاقرب التشريك وهل يجب الثلث او النصف
اشكال ولو رجع احد شهود الزنا او احد شاهدي الاحصان ففي قدر
الرجوع اشكال **الثاني** البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت
ولا تبطل الزوجية ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم
يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشر النسوة عن الشهادة بالرضاع
المحرم فعلى الرجل سدس وعلى كل امراة نصف سدس **الثالث** المال
ولو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوف او كانت
العين باقية على راي وغرم الشهود ولو رجع الشهود الرجل والمراتان
فعلى الرجل النصف وعلى كل امراة ربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس
وعلى كل امراة نصف سدس ولو شهد ثلاثه ورجع واحد فالوجه الرجوع
عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر غرم الشهود
ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين او صبيين بطل القضا ولو كان
قتلا وجبت الدية على بيت المال **المطلب السادس** في العدد

الشهاده ويشترط توارد الشاهدين علي شي واحد معني فلو قال احدهما غصب والاخر انتزع قهرًا ثبت ولو اختلفا معنًى كان شهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به لم يصح وله ان يحلف مع ايهما شا ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم سوا اتحدت العين اولا وكذا لو اختلفا في عين المسروق او اختلفا في قدر الثمن في المبيع وله الحلف مع من شا ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن الزايد ولو شهد احدهما باقرار الف والآخر باقرار الفين في زمان واحد فكذلك وان تعدد ثبت الف بهما وحلف مع شاهد الالفين على الزياده ان شا وكذا لو شهد احدهما بان قيمة المسروق درهم وللاخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الاخر ولو شهد احدهما بالقذف او القتل غدوة والاخر عشية لم يحكم

المطلب السابع

في مسايل متعدده الشهاده ليست شرطا في شي من العقود سوي الطلاق ويستحب في النكاح والرجعه والبيع والحكم تبع لها فلو كانت كاذبه في نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوي او يجهل كذب الشاهدين والاقامة بالشهاده واجبه على الكفايه مع عدم الضرر غير المستحق وكذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم بها ولو جهل العداله زكيا بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها الا في حقوقه تعالي ولو شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم ثم جرحا مطلقا

او لو طرا الكفر او الفسق او العداوة بعد الادا قبل الحكم لم يحكم به على الاقوي

لم يحكم ولو حكم ثم جرحا مطلقا لم ينقض ولو عين الجارح الوقت وكان قبل الاقامة لاحتمال تجدده بعد الحكم نقض الحكم وكان فسقه علي الشهاده نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا او جرحا فالديه في بيت المال وان كان المباشر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم ولم ياذن ضمن الولي الديه ولو كان مالا ارتد ولو تلف ضمنه القابض ولو شهدوا اثنان انه رجع عن الوصيه لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهد اجنبيان بالرجوع عما اوصي به لزيد الي عمرو وحلف عمرو مع شاهده وان ثبت للاولي بشاهدين اذ لا تعارض ولو سال العبد التفرقة حتى يزكي شهود عتقه او سال المقيم شاهدا بالمال الحبس للغريم حتى تكمل قال الشيخ اجيبا وفيه نظر

كتاب الحدود

وفيه مقاصد

الاول في الزنا وفيه فصول

الاول

الزنا ايلاج ذكر الانسان حتى تغيب الحشفه في فرج امراه قبلا او دبرا محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهه ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار فلو توهم العقد على المحرمات الموبده صحيحًا سقط ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا باستيجارها للوطي معه ولو توهم الحل به او بغيره كالاباحة فلا حد ولو تشبهت عليه حدت هي دونه ولو اكرهها او احدهما فلا حد او ادعيا الزوجية ولو ادعاها

اذا علم بعدها الاخرج قبل النكاده ولو قبلها قبل الاقامة نقض الحكم ولو بعد الاقامة وقبل الحكم لم ينقض على الخلاف

وفي روايه يحد او علمه كرامة بنام عليها الحد

نعم يحلف

احدهما سقط عنه وان كذبه الآخر من غير بينة ولا يمين او ادعى
الشبهة ولو زنى المجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو كانا
مجنونين فلا حد ويحد الاعمى الا مع الشبهة ويصدق ولو عقد
فاسدا توهم الحل به فلا حد ولا حد في التحريم العارض كالحيض والاحرام
والصوم ويشترط في الرجم مع الشروط السابقة الاحصان وهو التكليف
والحرية والاصابة في فرج مملوك بعقد دائم او ملك يمين يتمكن منه يغدوا
عليه ويروح والمراة كالرجل والفاسد والشبهة لا احصان ولا تخرج
المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج بالبائن ولو تزوجت الرجعية
عالمة بالتحريم رجمت ويحد الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولو جهل
احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين اختص بالحد التام ويقبل ادعاء
الجهل من المحتمل في حقه ولا يشترط الاحصان في الواطئين بل لو كان احدهما
محصنا رجم وجلد الآخر ويشترط في احصان الرجل عقل المراة وبلوغها
فلو زنا المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان المراة بلوغ الرجل
خاصة فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت و
يشترط وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف ورجعه المخالع ه

الفصل الثاني في ثبوته وانما ثبت باحد امرين الاقرار

ويشترط فيه العدد وهو اربع مرات فلو اقر اقل فلا حد وعزر و

بلوغ

وبلوغ المقر وعقله واختياره وحريته سوا الذكر والانثى وفي اشتراط
اتحاد كل اقرار في مجلس قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو
نسبه لم تثبت في حقه الا باربع ويحد بالمرة للقذف على اشكال ولو لم
يبين الحد للفرية ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر اقرار الرجم سقط
الحد ولا يسقط بانكار غيره ولو تاب تخير الامام في الاقامة وعدمها
حدا او رجما والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب لونا ولا تقوم العاس
ترك الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام الرجوع **الثاني**
البينة ويشترط العدد وهو اربعة رجال عدول او ثلثه وامرأتان و
لو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل دون ذلك
بل يحد الشهود للفرية ولو كان الزوج احدهم فالاقرب حدهم للفرية
والمعاينة كالميل فلو شهدوا بالزنا من دونها حدوا للفرية ويكفي ان
يقولوا لا نعلم سببا للتحليل ولا بد الاتفاق في جميع الصفات فلو شهد بعض
بالمعاينة والباقي بدونها او بعض في زمان او زاوية والباقي في غير ذلك
حدوا للفرية ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود على
راي ولا حد عليها ولو سبق احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب
اتمام الشهادة ولو شهدوا بزنا قديم سمعت وكذا لو شهدوا على اكثر
من وينبغي تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة

بيننا من بعض الاصحاب على وجوب الحد عليه ولانه هتكها ولان وجوب حد القذف منع الناس من الفحش وهذا المخبر ومن ان ذاته لا يستلزم زناها لجواز اكراهها والعام لا دلالة له على الخاص وتعضد الاول ان حد القذف حق آدمي ولا يسقط بالشبهة ودفع شبهه ولا افتقار النكاح المبيح والاصل عدم الاكراه ه

وتصديق العواد

والزاني على راي

والشهود المطاوعة

فشهد اربع نسا بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على راي و
يسقط بالتوبة قبل البينه لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض
وردت شهاده الباقين حد الجميع وان ردت عفي على راي

الفصل الثالث في العقوبه وهي اربعة **الاول** القتل
ويجب على الزاني بالمحرمات نسبا كالام وبامراه الاب وعلى المكره للمراة
وعلى الذمي بالمسلمة سوا الشيخ والشاب والحر والعبد والمحصن وغيره
والمسلم والكافر **الثاني** الرجم والجلد ويجبان على المحصن والمحصنة
واشترط الشيخ في الجمع الشيخوخه واوجب على الشاب الرجم خاصة ويبدا
بالجلد وكذا لو اجتمعت الحدود بدي بما لا يفوت معه الاخر ولا يتوقع
برء جلده ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان
ثبت بالبينه والا لم يعد وقيل يشترط اصابه الحجارة ويبدا الشهود بالرجم
وجوبا وفي المقر يبدا الامام ويستحب الاشعار واحضار طائفه واقلها واحد
في الحد وصغر الحجارة ولا يرجم من عليه حد ثم لا يعد بعده ولو غاب
الشهود او ماتوا لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضه **الثالث**
الجلد والجز والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن وهل
يشترط ان يكون مملكا قولان ويجلد مائه ويجز راسه ويغرب عن مصره سنة
ويجلد مجردا قائما اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه

وفرجه والمراة تضرب جالسة وقد ربطت عليها ثيابها ولا تقام في شدة
الحر والبرد بل يتوخى الوسط ففي نهار الصيف طرفاه وفي الشتا اوسطه
ولا في ارض العدو ولا في الحرم بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولو
جنى فيه حد ولا يسقط باعراض الجنون والارتداد ولا يؤخر الحائض
ويؤخر المريض والمستحاضة الى البرء فان اقتضت المصلحة التقديم ضرب
بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده
ويؤخر الحامل في الجلد والرجم حتى تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنا
في زمان شريف او مكان شريف عوقب زياده يراها الحاكم **الرابع**
الجلد خاصة وهو ثابت في حق المراة وغير المملك على راي والعبد و
يجلد الحر والحرة مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين
ولو تكرر من الحر الزنا فالمشهور قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ومن
المملوك ثماني قتل في التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد ويتخير الامام
في رفع الذمي الزاني بذمية الى حاكمهم والحكم بينهم بشرع الاسلام ومن وجد
مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينه او تصديق
وليها ومن افتض بكرا باصبعه فعليه مهر نسائها ولو كانت امة فعشر
ثمنها ومن تزوج امة على حرة مسلمة ووطي قبل الاذن فعليه ثمن
حد الزاني **المقصد الثاني** في اللواط وهو وطي الذكران فان

وكذا حرم الرسول والائمة عليهم السلام

اوقب قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين مسلمين
اوكافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى المملوك اكراه مولاه
صدق ولو لاط بصبي او مجنون قتل وادب الصبي ولو لاط مجنون بعاقل
قتل العاقل وادب المجنون ويتخير الامام في القتل بين ضربه بالسيف
والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقا جدار عليه والجمع بين احدها
مع الاحراق وان لم يوقب حدا مائة حرين كانا او عبدين مسلمين او
كافرين محصنين اوغيرهما او بالتفريق على راي الا الذمي اذا لاط
بمسلم فانه يقتل ولو لاط بمثله تخير الحاكم بين رفعه الى اهل ملته وبين
اقامة الحد شرعنا ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف
ويثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة
اربعة رجال بالمعاينة فلو اقر دون الاربع عزر ولو شهد دونها حد المفتري
ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم يعزران
من ثلثين الى تسعة وتسعين فان فعل ذلك بهما مرتين حدا في الثالثة
ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة يسقط الحد لا
بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام **المقصد الثالث** في السحق و
القيادة يجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة حرة كانت او
امة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها على راي فان

تكرر

تكرر الحد ثلثا قتلت في الرابعة والتوبة يسقط الحد قبل البينة
لا بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار ويعزر الاجنبيتان المجتمعتان
في ازار مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو القت
ما الرجل في رحم البكر جلدت وغرمت مهر مثل البكر لها والحق الولد بالرجل
ويجلد القواد وهو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بينهم وبين النساء
للزنا خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر ويستوي الحر والعبد
والمسلم والكافر والرجل والمراة الا في الجز والشهرة والنفي فيسقط
عنها ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة
عدلين **المقصد الرابع** في حد القذف وفيه مطلبان
الاول في اركانه وهي ثلاثة الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط مثل
انت زان او لائط او منكوح في دبره او زنيت او لطت او يا زاني او
يا لائط او انت زانية او زنى بك وما اشبه ذلك باي لغة كان مع معرفته
وكذا لو نفى ولدا لم يعترف به او لست لابيك ولو قال زنت بك امك
او يا ابن الزانية فقذف للام وزنا بك ابوك او يا ابن الزاني فللاب
ويا ابن الزانيين او زنا بك ابواك فلهما وولدتك امك من الزنا قذف للام
وولدت من الزنا قذف لهما على اشكال ويا زوج الزانية او ابن الزانية
او اخا الزانية قذف للمنسوب اليه دون المواجه ويرمى بفلانة او لطت

بطلان قذف للمواجه والمنسوب على الاشكال ولو قال يا ديوث او
يا كشخان او يا قرنان وفهم افاده الرمى للاخت والام والزوجة حدّ و
الا عزّر ان افادت الشتم والا فلا **الثاني** القاذف ويشترط فيه
البلوغ والعقل سوا الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون وان قذفا
كاملا وفي المملوك قولان احدهما انه كالحر والاخر ان عليه النصف وكذا
الخلاف في الامة ولو ادعاها صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة
الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا
عزر ولو قال لمسلم حر يا ابن الزانية وكانت كافرة او امة عزر على راي
ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال يا ابن الملاعنة او ابن
المحدودة بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف ولده او زوجته
الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد له تاما ويحد الولد
بقذف الوالد والام بقذف الولد وبالعكس **المطلب الثاني**
في الاحكام يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطا بثيابه و
تشهر ليجتنب شهادته ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة
عدلين ولو تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة المصدقة او
تصديق المقذوف او العفو ويسقط بذلك وباللعان في الزوجة
وكل

وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت ولد حرام او
حملت بك امك في حيضها او لم اجدك عذرا او احتلمت بامك البارحة
او يا فاسق او يا كافر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم او
يا ابرص ولو كان المقول له مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ
واحد وجاؤوا به مجتمعين فحد واحد وان تفرقوا فلكل حد ولو
قذفهم على التعاقب فلكل حد ويورث حد القذف وارث المال عن
الذكر والانثى عدا الزوج والزوجة ولو ورثه جماعة فعفى احدهم
كان للباقي الجميع وان كان واحدا وللمستحق العفو قبل الثبوت
وبعده ولا يقيم الحاكم الا بعد مطالبته ولا يطالب الاب لو قذف
الولد البالغ الرشيد ولو تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة ولو قذف
فحد فقال الذي قلت كان صحيحا عزر ولو كرر القذف فحد واحد
ولو تخلل الحد تعدد ولو تنابز الكفار عزروا ان خشي الفتنة وساب
النبي او واحد الائمة عليهم السلام يقتله السامع مع امن الضرر ومدعي
النبوة والشاك في نبوة نبينا عليه السلام من ظاهر الاسلام وعامل السحر
المسلم يقتل ولو عمله الكافر ادب وكل من فعل محرما او ترك واجبا عزره
الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان كان حرا وحد العبيد ان كان عبدا
ولا يؤدب الصبي والمملوك بازيد من عشرة اسواط ويستحب لمن ضرب عبده

حدًّا في غيره عتقه وكل ما يجب به التعزير لله تعالى ثبت بشاهدين
أو بالإقرار من أهله مرتين ويعزر من قذف أمته أو عبده ولا يسقط
الحد بالحجة القذف لما فيه من مشابهة حق الله تعالى ولا العفو ولو بعد
لو استوفاه المقذوف لكن الأغلب حق الآدمي لسقوطه بعفوه وانتقاله
بالإرث وإنما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة ولو شهد الفاسق
حدّ ولو ردّ القاضي شهادة الأربعة لأداء اجتهاده إلى فسقهم فلا حد
والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشرائط
وما عداه قذف **المقصد الخامس** في حد الشرب وفيه مطلبان
الأول في الأركان وهي اثنان الشارب والمراد به المتناول بشرب
أو أكل صرفًا أو ممتزجًا بالأغذية والأدوية وشرطه البلوغ والعقل والإسلام
والاختيار والعلم فلا حد على الصبي بل يعزر ولا المجنون ولا الحربي
ولا الذمي مع الاستتار فإن ظهر بها حُدّ ولا على المكره ولا من اضطره
العطش أو إساغة اللقمة ولا على جاهل التحريم والجاهل المشروب و
يثبت على العالم بهما وإن جهل وجوب الحد الثاني المشروب وهو كل ما
من شأنه أن يسكر وإن لم يبلغ حد الإسكار سواء كان خمرًا أو نبيذًا أو تبعًا
أو فقاعًا أو مزرًا أو غيرها من المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر و
العصير إذا غلا واشتد وإن لم يقذف بالزبد ولا أسكر إلا أن يذهب

ثلثاه أو ينقلب خلًّا ولو غلا التمر أو الزبيب ولم يسكر فلا تحريم
المطلب الثاني في الأحكام ويجب الحد ثمانون جلدة رجلًا كان
أو امرأة حرًّا أو عبدًا عاريًا على ظهره وكتفيه بعد إفاقته ولو حُدّ بالأثناء
قتل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد فواحد ويثبت الشرب
بشهادة عدلين ذكرين وبالإقرار مرتين من أهله ولو شهد أحدهما بالشرب
والآخر بالقيء حد ويلزم منه الحد لو شهدا بالقيء ولا يعول الحاكم على
النكهة والرائحة ويكفي أن يقول الشاهد شرب مسكرًا أو ما شرب
غيره فسكر ولا يفتقر الحكم بارتداد من استحل شرب الخمر ويقتل من غير
توبة إن كان عن فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل يحد وبائع الخمر مستحلًا
يستتاب فإن رجع وإلا قتل ويعزر لو لم يستحل وما عداه يعزر وإن
استحله ولو تاب والتوبة قبل البينة يسقط الحد لا بعدها وبعد
الإقرار قيل يتخير الإمام وقيل يجب الحد هنا ومن استحل المحرمات
المجمع عليها كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا ممن ولد على الفطرة يقتل
فإن فعله محرمًا عزر **المقصد السادس** في السرقة وفيه مطالب
الأول السارق وشرطه البلوغ فالصبي يؤدب وإن تكرر منه
والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان
الخلاف أو سرق من المشترك ما ظنه نصيبه فزاد فلا قطع وكذا

وفي التمر إذا غلا ولم يبلغ حد الإسكار
ففي تحريمه نظر وكذا الزبيب إذا نقع
فيه الماء فغلا من قبل نفسه أو
بالنار والأقرب البقاء على الحل
ومنشأ النظر في الأول من حيث
إنه يسمى نبيذًا والنبيذ حرام
ومن أن الأصل الحل والإباحة
والصغرى والكبرى ممنوعتان
والإباحة أقوى للزوم الحرج

الغنيمة او سرق ملك نفسه من المستاجر والمرتهن وهتك الحرز منفردا
او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع واخراج المتاع بنفسه
او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه على دابة او جناح طائر
او على وجه الماء او امره للصبي باخراجه ولو نقب واخرج في ليلة
اخرى قطع الا مع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو اشتركا في النقب و
اخرج احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد النقب فادخل
الاخر يده فاخرجه قطع خاصة ولو اخرجه الاول الى ظاهر النقب فاخذه
الاخر قطع الاول خاصة ولو جعله في وسط النقب فاخذه الاخر فالاقرب
سقوط القطع عنهما اذ لم يخرجه كل منهما عن كمال الحرز ولو اكل في
الحرز او ابتلع جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع ولو قصد
قطع ويشترط ان لا يكون والدا من ولده فانه لا قطع وبالعكس يقطع
وكذا يقطع الام لو سرقت مال الولد وان ياخذ سرا فلو اخذه قهرا او
بالخيانة لوديعته فلا قطع ولا فرق بين المسلم والحر والذكر وغيرهم ولا
يقطع عبد المسروق منه وان كان للغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير
لو احرز من دونه والضيف كذلك والزوج والزوجة ولو ادعى السارق
الهبة او الاذن او الملكية قدم قول المالك ولا يقطع **المطلب**
الثاني المسروق وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا

مضروبا بسكة المعاملة قطعا لا باجتهاد المقوم من اي نوع
كان المال ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع ولو ظن الدنانير
فلوسا لا تبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته اقل وفيه نصاب لا
يعلمه ففي القطع اشكال ولو اخرج نصف الثوب من النقب فلا قطع
وان كان المخرج اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا من حرزين فلا
قطع وان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن فلا قطع في الماخوذ من
غير حرز كالحمامات والمساجد وان راعاه المالك ولا في سارق ستارة
الكعبة على راي ولا في السارق من الجيب والكم الظاهرين بل
يقطع من الباطنين ولا في ثمرة الشجرة عليها بل محرزة ولا على من سرق
ماكولا عام مجاعة ولا على سارق الجمال والغنم في الصحراء مع اشراف
المالك عليها ويقطع سارق الصغير المملوك حدا والحر مع بيعه
دفعا للفساد ولو نقب بيته واخرج مال المستاجر او المستعير
قطع لا مال الغاصب ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه
او باب الحرز على راي والمال من الباب المفتوح مع حراسة المالك
على اشكال وسارق الكفن وان لم يكن نصابا على راي ولو نبش
ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان قتل ولو سرق اثنان نصابا
قطعا على راي وسقط عنهما على راي ولو اخرج النصاب في دفعتين

وجب القطع ولو احدث ما نقصه عن النصاب كقطع الثوب قبل
الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة ثبت القطع ولو
ولو قال السارق هو ملكي او شريكي في السرقة فلا قطع فان انكر شريكه لم
يقطع المدعي وفي المنكر اشكال ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع
وان كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين من غريمه المماطل فلا قطع
ولا على مستحق النفقة ويقطع لو سرق من الودعي والوكيل والمرتهن
وسرقة مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز **المطلب الثالث**
في الحد ويجب باول مرة قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة
والابهام وان كانت شلاء او كانت يداه شلاوين فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس
فان سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة من غير حد فواحد ولو كانت له
اصبع زائدة في احدى الاربع قطعت ان لم يمكن قطعها منفردة ولو قطع
الحداد اليسار قصدا اقتص منه ولم يسقط قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى
فالدية عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن له يمين قيل تقطع اليسرى
وقيل الرجل ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت
قبل القطع لم تقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان له
كفان قطعت اصابع الاصلية وتثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين

من اهله وبالمرة تثبت الغرم خاصة ولو ردّ المكره على الاقرار السرقة
لم يقطع على راي ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو
تاب قبل الثبوت سقط لا بعده ويستحب الحسم بالزيت ويجب رد العين
فان تعذر غرم المثل او القيمة ان تعذر المثل او لم يكن مثليا ولو عيب
ضمن ولو مات المالك فالى الورثة فان فقدوا فالامام **مسائل**
في هذا الباب لو شهد رجل وامرأتان ثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة
التفصيل ولو سرق ولم يقدر عليه فسرق ثانيا غرم المالين وقطع
بالاولى خاصة ولو شهدت البينة فقطع ثم شهدت بعده باخرى قيل
تقطع رجله ولا القطع الا بعد مطالبة المالك وان قامت البينة او اقر
ولو وهبه المال او عفى عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة لا بعدها
ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده الى الحرز قبلها سقط و
يشكل من حيث توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط اما لو
ادعى ما يخفى عنه كالاتهاب من المالك او نفى الملك عن المالك سقط
ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه ولو اتفقا
قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظنك سرقته ويستوي
في القطع الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد سرقة
انية الذهب لكسرها فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر او ما لبس الميت فيه

غير الكفن فلا قطع **المقصد السابع** في المحارب وفيه بحثان
الاول في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس في
بر او بحر ليلا ونهارا في مصر وغيره ذكرا او انثى ولو اخذ في بلد
مالا بالمقاهرة فهو محارب ويثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار
مرة من اهله ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض الماخوذين
لبعض لم تقبل واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها محاربته
فان قتل فهدر ويضمن لو جنى ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس ولا
مهرب فيحرم الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب
والاقرب عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط قوته فلو
ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب على اشكال والطليع ليس بمحارب
والمستلب والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة والمبنج و
ساقي المرقد لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان الجناية
ان وقعت **البحث الثاني** في الحد وفيه قولان التخيير بين
القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم
يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته ومعاملته ومجالسته
الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون لو ادخلوه والترتيب فيقتل
ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا ويقتل ان اخذ المال بعد استعادته و
وقتل

قطع

قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان اخذ المال
خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح خاصة اقتص منه ونفي وان اشهر
السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال
والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب
ولا الحرز ولو فقد احد العضوين اقتصر على الاخر ولو قتل للمال اقتص
ان كان المقتول كفوا ولو عفا الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل
لا له فهو عامد امره الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي فان عفا
سقط **خاتمة** وللانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه
لا حرج على الاظهر بقدر الممكنة ولا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر
على الصياح ان افاد والا فالضرب باليد او العصا او السلاح مع الحاجة
والمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون ولا يبدا الدافع الا مع القصد
فان ادبر كف عنه فان عطله فاصلا لم يدفف ولو قطع يده مقبلا
فلا قصاص وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا ضمن فان سرتا اقتص
بعد رد نصف الدية وان سرت الاولى ثم قصاص الثانية خاصة
وان سرت الثانية ثم قصاص النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله
مدبرا ثم يده مقبلا وسري الجميع او يديه مقبلا ورجله مدبرا فالنصف
منهما على راي ولو وجد مع زوجته او غلامه او جاريته من ينال دون
وكذا اهل غريب

الخلاف في الاول لا في الثانية بخرج الاربعة معا
لان الثانية الى قطع يديه او يديه مقبلا ثم رجله او رجله
مدبرا حصل فيها جرحان متتاليان من نوع
على جرح مضمون فكان كالجرح الواحد
بخلاف الاولى فانه تخلل بينهما
جرح مضمون جناية مستقرة

الجماع فهو هدر ان لم يندفع بالدفاع وله زجر المطلع فان اصر فرماه
بحصاة او عود فهدر ولو بادر من غير زجر ضمن ولو رمى ذا الرحم
بعد الزجر الا ان يكون المراة مجردة ولو تلفت المراة الصائلة بالدفع
فلا ضمان وان افتقر الى الجرح بالسكين او اللكم جاز ويعتمد الاسهل
وجوبا مع الامتثال به فيضمن لو تخطاه ويضمن الزحفان العادان
الزحفان
فان كف احدهما وصال الآخر ضمن ولو دفعه المهتك فلا ضمان ان ادى
الدفع الى جنايته ولو تجارحا وادعى كل الدفع تحالفا وضمنا ولو اكره
الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بئر فالضمان على بيت المال ان
كان لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلا دية ولو ادب زوجته او ولده ضمن
الجناية ولا ضمان على المامور بقطع السلعة ولو قطعها الاب او الجد
او الاجنبي عن الصغير والمجنون ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل ارادة
نفسه او ماله واقام البينة بدخوله مع سيف شاهرا مقبلا على صاحب
المنزل فلا ضمان

المقصد الثامن في الارتداد

وهو قطع
الاسلام من مكلف اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف
في القاذورات وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء واما بقول عنادا او
استهزاء او اعتقادا ولا عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران
ولو كذب الشاهدين بالردة لم تقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة
ولو نقل

ولو نقل الشاهد لفظه فصدقه وادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه
بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا
يسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان لم
يكن ممن يقر على دينه والا فلا ولو وطئ بعد ارتداده لم يحكم باسلامه
والمرتد اما عن فطرة وهو المولود على الاسلام فهذا يجب قتله ولا
تقبل توبته وتعتد في الحال زوجته عدة الوفاة وتنقل تركته الى
ورثته واما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب ثلثة
ايام فان تاب قبلت توبته ولا تزول املاكه بل يحجر عليه الى ان
يقتل او يموت وتعتد زوجته في الحال عدة الطلاق فان رجع في
العدة فهو املك بها والا بانت ويؤدي من امواله ديونه
عليه من النفقات ما دام حيا ولو قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين
فان لم يوجد فللامام وولد المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما والا
استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل
به سواء قتله بعد بلوغه او قبله ولو ولد بعد الردة من مسلمة فهو
بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما فحكمه حكمهما لا
يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم على اموال المرتد
لئلا يتلفها فان عاد فهو اولى بها وان لحق بدار الحرب احتفظت

والمراة المرتدة لا يقتل وان كانت عن فطرة بل يحبس دايما وتضرب اوقات الصلوات ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد على المسلم في الدارين يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده خلاف الحربي على اشكال ولو جن بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج بمسلمة او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولو جحد عموم نبوته عليه السلام او وجوده نبه على ذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا اقتل به فان عفى الولي قتل حدا وان قتل خطأ فالدية في ماله مخففة وتحل بقتله او موته ولو قتله من يعتقد بقاءه بعد توبته ففي الضمان اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل يكلف الاسلام ثم يستكشف ويملك ما يكتسبه حال ردته عن غير فطرة وعنها اشكال

المقصد التاسع في وطي البهائم والاموات

من وطي من العقلاء البالغين دابة ماكولة اللحم عزر وغرم قيمتها ان لم يكن له وحرمت ونسلها المتجدد ولبنها وذبحت واحرقت وان كانت غير ماكولة كالخيل والبغال والحمير اخرجت من البلد وبيعت في غيره والغرم منها للمالك والتصدق بما بيع به على راي ولا يرجع اليه على راي ويثبت بعدلين وبالاقرار مرة ان كانت ملكه ولا يثبت التعزير ويقتل مع تخلل التعزير ثلاثا او وطي الميتة كالحية بل يغلظ في العقوبة في غير المحصن

ولوكانت

ويدام عليها السجن حتى تتوب او تموت

القصاص

ولوكانت زوجة عزر ويثبت بما يثبت به الزنا على راي وبعدلين او الاقرار مرتين على راي واللايط بالميت كالحي ويغلظ لو لم توقب ويعزر المستمني بيده ويثبت بعدلين او الاقرار مرة

تتمة

لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاطه ولا تاخير مع الامكان ولا دية لمعلول الحد او التعزير على راي وعلى بيت المال على راي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا فدية الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم بالضرب ازيد من الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه فوطاله وان كان سهوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم في حر او برد

كتاب الجنايات

الجناية اما على نفس او طرف وهي اما عمد محض ويحصل بقصد المكلف الى الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا او بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت اذا لم يكن قاتلا غالبا كالضرب بالحصاة والعود الخفيف واما خطأ محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كما لو زلق فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كما لو رمى صيدا فاصاب انسانا ولما

شبيه عمد بان يقصد الفعل ويخطي في القصد كالطبيب يقصد
العلاج فيودي الى الموت او المودب الذي يقصد التاديب فيتلف
وهنا مقاصد **الاول** في قتل العمد وفيه مطالب **الاول**
في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسيف
والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما
كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت او الضرب بالعصى مكررا
ما لا يحتمل مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا ومات به او الحبس عن الطعام
والشراب مدة لا يصبر مثله او طرحه في النار فاحترق وان قدر على
الخروج الا مع العلم بالتخاذل او سرت جراحاته مع ترك التداوي
تخاذلا او فصده فلم يقطع الدم حتى مات الا ان يترك شده الموجب
للقطع او رماه في الماء ولم يمكنه الخروج الا ان يمسك نفسه تحته مع القدرة
على الخروج او اوقع نفسه او عثره على انسان قصدا فمات ولو كان
الوقوع مما يقتل مثله غالبا فشبيه عمد او اقراه قتله سحره ولو قدم
اليه طعاما مسموما فاكله عالما فلا قصاص ولا دية وان جهل فالقود
لو جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله قال الشيخ عليه القود
ولو حفر بيرا في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات قتل ولو داوى
جرحه بسم مجهز فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة وان كان غير مجهز

في الغالب التلف او السلامة فعليه نصف الدية ولو القاه الى
الحوت فالتقمه الحوت قبل الوصول فعلى القود نظر ولو القاه الى
اسد ولا مخرج او اغرى العقور به فقتله او انهشه حية فالاقرب القود
او طرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرحه وعضه الاسد وسرا قتل
الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو شاركه الاب او شارك حر عبدا
في عبد ولو القاه مكتوفا في مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فالدية
ولو كان به بعض الجوع فحبسه عالما بجوعه حتى مات جوعا فالقصاص
كما لو ضرب المريض بما يقتل مثله المريض دون الصحيح ولو لم يعلم جوعه
احتمل القصاص او الدية او نصفها واما شرط كحفر البير فان التردي
عليه المشي عند الحفر ثم بالحفر ولا يعلق القصاص بالشرط
المطلب الثاني في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط مع المباشرة
كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع وان اجتمع المباشر والسبب فقد
يغلب السبب بان يلجئ المباشر كقتل الحاكم مع شهادة الزور فالقصاص
على الشهود وقد يغلب المباشر كما لو القاه من عال فقده انسان بنصفين
فلا قصاص على الدافع بخلاف الحوت ولو اعتدلا كالاكراه على القتل
فالقصاص على المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكرهه على صعود شجرة
فزلق فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص والدية

عدوان نعلم في القصاص اشكال ينشا من اسقاط حقه بالاذن ومن كون الاذن غير مبيح

دون الآمر ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم الاقوى فلو جرحه حتى جعله
كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الاول ولو قتل من نزع احشاءه
وهو يموت بعد يومين او ثلاثة قطعا فالقود على القاتل لاستقرار
الحياة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده من الكوع والآخر
من المرفق وسريا تساويا ولو قطع احدهما يده وقتله آخر انقطعت
سراية الاول ولو قتل مريضا مشرفا فالقود ولو امسك واحد وقتل
ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن وسملت عين الناظر
ولو امر الصبي والمجنون على القتل فالقصاص عليه لانهما كالآلة ولو
كان مميزا غير بالغ حرا فالدية على عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في رقبته
ويتحقق الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار
فالاقرب القصاص على الآمر ولو اجتمع سببان ضمن من سبق سببه الجناية
كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بئر حفرها آخر في الطريق
فالضمان على واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا اختص بالضمان ولو
نصب سكينا في بئر محفورة في الطريق فوقع انسان فقتله السكين
فالضمان على الحافر ولو القى متاعك في البحر لتسلم السفينة وعلي ضمانه
ضمن وان شارك صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص لم يحل له الاخذ بخلاف
مزق ثوبك وعلي ضمانه او الق متاعك مجردا عن على ضمانه ولو قال
وعلى

وعلي ضمانه مع الركبان فاضمنوا فقال اردت التساوي الزم
بحصته خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا
شيء على الملزم والا القود ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان
عليه اذ لا يتحقق هنا الاكراه ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص
فالقود عليه دون الشهود ولو جرحاه فاندمل جرح احدهما وسرى الآخر
فللآخر قتله بعد رد دية الجرح والاول جارح ولو صدق الولي
مدعي اندمال جرحه لم يقبل في حق الآخر فعلى الآخر نصف الجناية و
على المصدق جناية الجرح **المطلب الثالث** في العقوبة
يجب بقتل العمد العدوان لفائت الجمع على ما سبق والقصاص مع الشرائط
آلته ولا يجب الدية الا صلحا فلو عفا عن القصاص ولم يشترط المال
سقط ولا دية ولو عفا على مال لم يسقط القود ثم ان رضي الجاني سقط
ووجب المال والا القود ولو لم يرض الولي بالدية جاز ان يصدى
بالاكثر ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود الا ان يتراضيا على الاقل ولو
فات العمد فالدية على راي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ولو
لم يكن له مال سقطت وتؤخر الحامل حتى تضع وترضع ان فقد غيرها
وان تجدد حملها بعد الجناية ولو ادعته وتجردت دعواها عن شهادة
القوابل فالاوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية

على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص سراية
القصاص مع عدم التعدي فان اعترف بالتعمد اقتص في الزايد وان اعترف
بالخطا اخذت ديته ويصدق في الخطا مع اليمين ويثبت القصاص
في الطرف لكل من ثبت له القصاص في النفس ولا يقتص الا بالسيف
غير الكال او المسموم وان قتل بغيره ويقتصر على ضرب العنق من غير
تمثيل وان كان قد فعله واجرة القصاص على بيت المال فان ضاق
فعلى القاتل ويقضي بالقصاص مع التيقن لا مع اشتباه التلف بغير
الجناية فيقتص حينئذ في الجرح خاصة ويرث القصاص والدية وارث
المال عدا الزوج والزوجة في القصاص ويرثان من الدية ان رضي
الاولياء بها ولو عفا الولي عن القصاص فلا دية لهما ولو عفا عن دية
الخطا فلهما نصيبهما ويستحب للامام احضار عارفين عند الاستيفا ولو احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة
اتحد مستحق القصاص فللولي اذن الحاكم وليس واجبا على راي وان
تعدد وجب الاتفاق او الاذن ولا يجوز لاحدهم المبادرة على راي فان
بادر ضمن حصص الباقين ولو كان المستحق صغيرا فللولي استيفا حقه
على راي ولو اختار بعض المتعدد من الدية ورضي القاتل فللباقين
القصاص بعد رد نصيب المفادي ولو لم يرض القاتل جاز القصاص
لطالبه بعد رد نصيب شريكه من الدية ولو عفا البعض جاز للباقي

القصاص

القصاص بعد رد نصيب العافي من الدية على القاتل ولو اقتص
مدعي العفو على شريكه على مال فصدقه اخذ المال والا الجاني
والشريك على حاله في شركة القصاص وللولي القصاص من دون
ضمان الدية للديان على راي ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل فعليه
القصاص والا فلا شي ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية ويرجع
على الموكل ولو عفا مقطوع اليد فقتله القاطع قتل بعد رد دية اليد
على اشكال وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ ديتها والا فلا رد
ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو برا
بعد ما اقتص في النفس مع ظن الموت فان ضربه الولي بالممنوع اقتص
بعد القصاص منه والا قتله من غير قصاص ويدخل الجناية قصاص
الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة فلو تكرر او ضربه
الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد

المطلب الرابع في الاستيفا مع الاشتراك لو اشترك

الجاني
اثنان او من لا يقتص منه مع من يقتص اقتص من الشريك بعد رد
الاخر عليه فاضل جنايته ولو كان الشريك سبعا رد الولي ولو اشترك جماعة
في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون ما فضل عن جنايته
وقتل الاكثر ويرد ما فضل عن دية المقتول ويرد الباقون دية جنايتهم

لا الرد مقدم على الاستيفاء والرد لاستيفاء اشتركا في القصاص ولو كان الرد بعد الاستيفاء فمعناه ان المدعى عليه ما حصل نصيبه من الدية من مال الجاني او من مال المقر لا القدر الذي ذكره المقر من المال ج د

ان تمكن العافي من اعلام الوكيل واهمل ضمن الدية والا فلا د

ثم قصاص

ولو بعدوانه من سوء الاستيفاء في فيه الدية ح د

على المقتولين وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل
منهم ما فضل من ديته عن جنايته ولو قتله امرأتان قتلتا به ولا رد
ولو كن ثلاثا قتلن ورد الولي نصف الدية بين الثلاث ولو قتل اثنتين
ردت الباقية ثلثي ديتها عليهما ولو قتله رجل وامرأة فقتلهما الولي
رد دية المرأة على الرجل ولو قتل الرجل خاصة ردت المرأة على ورثة
الرجل ديتها ولو قتل المرأة خاصة اخذ من الرجل نصف الدية مع
التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف دية الحر عليه
والزائد من قيمة العبد عن النصف ما لم تتجاوز دية الحر على مولاه
وان قتل الحر دفع المولى العبد الى ورثته ان لم تتجاوز قيمته النصف
وما ساوى النصف ان زادت او بعضه بنصف الدية وان قتل العبد
ولم يزد قيمته على النصف اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي وان
زادت اعاد الحر على مولاه الزيادة فان كملت الدية والا اخذ الولي
التمام ولو قتله عبد وامرأة فقتلهما الولي فلا رد ان لم تتجاوز قيمة
العبد النصف والا رد الزائد على مولاه ان لم تتجاوز دية الحر ولو قتل
المرأة اخذ العبد ان لم يزد قيمته على النصف او قدر النصف وان
قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف اخذ من المرأة ديتها وان زادت
ردت المرأة الزيادة ما لم تتجاوز دية الحر فان نقصت فالتمام للولي
ولتقدم

ولتقدم الرد على الاستيفاء ويحصل الشركة بفعل كل منهم ما يقتل
لو انفرد ويكون له شركة في السراية مع قصد الجناية ولا يشترط
تساوي الجناية ولو جرحه واحد جرحا وآخر مائة وسرى الجميع تساويا
ولو قطع يد رجل وقتل آخر قدم القطع وان بدا بالقتل فان سرى
القطع اخذت نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع يده ثم
سرت جراحته فللولي القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص
المسلم وسرت جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ له
دية يد ذمي ولو اقتص الرجل من يد المرأة ثم سرت جراحته فللولي
القصاص ولو طلب الدية اخذ له الربع ولو قطعت يده ورجله
فاقتص ثم سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفاء ما يقوم مقامها وفي
الكل اشكال منشأه ان للنفس دية والمستوفى وقع قصاصا ولو
اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص
بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية الجاني فهدر وبأخذ الولي نصف
الدية على اشكال ولو قتل الحر حرين فلوليهما قتله خاصة فان قتله
احدهما فللآخر الدية ولو قتلهما دفعة تساويا وعلى التعاقب شركا
ان لم يحكم به للاول فيكون للثاني ويكفي في الحكم للاول اختيار الولي
استيفاءه وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر من رجلين قطعت يمينه

للاول ويسراه للثاني فلو قطع يد ثالث فله الدية وقطع الرجل ولو
لم يكن له يد ورجل فالدية ولو قتل العبد عبدين اشتركا الوليان
ان لم يعتق مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني ولو
اختار الاول المال وضمنه المولى فللثاني القصاص او الاسترقاق وان
لم يضمن واسترقه الاول فقتله الثاني سقط حق الاول وان استرقه اشتركا
ولو قتل عبدا لاثنين واختار احدهما المال ملك بقدر حصته فان قتله
الآخر رد على شريكه بقدر نصيبه ولو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل
واحد عشر فان قتلهم مولاه ادى الى مولى كل واحد ما فضل له
من قيمة عبده عن جنايته الفاضل ولو لم يزد فلا رد ولو طلب الدية
تخير مولى كل واحد بين دفع عبده او ما ساوى جنايته منه وبين
فكه بالاقل على راي وبالارش على راي ولو قتل بعضا رد كل باق
عشر الجناية فان قصر عن قيمة المقتولين اتم مولى المقتول ما يجوز بعد
اسقاط ما يصيبهم من الجناية **المطلب الخامس** في شرايط
القصاص وهي خمسة **الاول** كون القتيل محقون الدم فلا يقتل
المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط والهالك بسراية
القصاص او الحد وهؤلاء معصومون بالنسبة الى الكافر ومن
عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق فيقتص منه لو قتله

الثاني كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون والصبي و
ان كان مميزا بل يؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل ويصدقان
لو ادعيا القتل حال الجنون او الصبوة ويقتل البالغ بالصبي لا
المجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا وفي السكران اشكال
اقربه سقوط القود الى الدية عليه وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد
ولا قود على النايم بل الدية على خاصته والاعمى كالبصير على راي
الثالث انتفاء ابوة القاتل فعلى الاب في قتل ولده الدية وان
تعمد وكذا الجد وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات
وان كن للاب والاجداد للام وان كانوا ذكورا وجميع الاقارب
ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه
اما لو رجع احدهما فانه يقتل بعد رد نصف الدية وعلى الاب نصف
الدية ولو ولد على فراش المدعيين كالامة او الموطوءة بالشبهة فلا
قود عليهما وان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت البنوة بالفراش لا
الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص ولا الحد بل له الدية عن
مورثه وللآخر القصاص والحد كملا ولو قتل احد الاخوين اباه والآخر
امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم ولو سبق احدهما فلورثة
الآخر القصاص منه **الرابع** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم

اي لا يرث الولد القصاص من الاب كما لو قتل الاب ام ولده فان الولد لا يقتل اباه قصاصا بل يحقق الدية وكذا لا يرث الولد الحد على ابيه

وانكان عبدا بكافر وان كان ذميا حرا ابل بغيره ويغرم ديه الذمي
وان اعتاد قتل الذمي قتل يقتل بعد رد فاضل ديه المسلم ويقتل
الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل دية عنها والذميه بمثلها وبالذمي
ولا رجوع ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال
ان يرجع واليهودي بالنصراني والحربي وبالعكس ولد الوثني
ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثه المسلم ويتخيرون بين
قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع ولده الصغار ايضا فيسترقون
وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة ويشترط التكافؤ
حال الجنايه فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت او حر يد عبد فاعتق
ثم سرت او صبي يد بالغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل ديه النفس
ولو قطع يد مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شي ولو اسلم الذمي
او الحربي او المرتد بعد الرمي فالديه كملا وكذا العبد لو اصابه السهم
حرا ولو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتدا اقتص وليه المسلم او الامام
في اليد خاصة وقال الشيخ لا قصاص منها لدخوله في قصاص النفس
ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول السرايه اقتص في النفس وكذا بعده
على راي ولو كانت خطا فالدية كملا ولو جرح مسلم ذميا ثم سرت بعد
الردة فديه الذمي ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمي

ذمي فالقود **الخامس** التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد
والمكاتب بجزء الحرية وام ولد فان اعتاد قتل يقتل مع رد الفاضل
ويقتل بمثله وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم
على راي ويقتل العبد بمثله وبالحر كله او بعضه وبالامة والامة بمثلها
وبالعبد ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي
بالعبد وبالعكس ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد ويقتل بمساويه في
الحرية وبالازيد وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله اقتص منه و
لو قتل عبد ابيه من عبيده فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عزر وكفر
قيل ويتصدق بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم يتجاوز ديه الحر
فيقتصر عليها وتقدم قوله في قدرها مع الظن ولا يتجاوز بقيمه
الامة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بالذكر ديه الذمي و
بالانثى ديه الذمية ولا يضمن المولى جنايه عبده لكن يتخير الولي بين
قتله واسترقاقه وفي الخطا يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق
وفكه بالاقل من الديه والقيمة او بالارش على الخلاف ولو جرح حرا
اقتص في العمد وان طلبت الدية فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق
ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زادت قيمته فالزايد للمولى
ولو قتل مثله فلمولى المقتول قتله ولو طلب الدية استعبده ان ساواه

فيه اقوال ثلثة احدها يقتل لفساده ذكره في كتابي الاخبار سواء كان عبده او لا ب انه اذا عرف بقتل العبيد قتل في الثالثة والرابعة وهو قول ابن الجنيد ج عدمه مطلقا وهو اوضح بالتمسك بالكتاب وصحاح ... واطلق قتله في العادة ... تعدد قتلهم

اي ردة الجارح

في القيمة او قصر والا استرق بقدر قيمة المقتول وفي الخطا يتخير
مولى القاتل في فكه بقيمته او دفعه للرق ولو فضل منه شي فله ولا
يضمن الاعواز ولو قتل المولى المدبر فهو على تدبيره وبطل لو سلمه
للرق في الخطا او استرقه الولي في العمد ويستسعى من انعتق بعضه
لو قتل عمدا في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية فيبطل كتابته او يعتقه
مولاه او يباع وفي الخطا يفدي الامام نصيب الحرية ويتخير المولى بين
فك الرقبة بنصيبها من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه
عمدا فللولي القصاص ولو قتل عبده فللمولى القصاص وان كانت قيمة
الجاني اكثر اما لو كان العبد لغيره لم يكن له القتل الا بعد رد الفاضل
وكذا الامة لو قتلها عبد ولو سرت جناية الحر على العبد وقد تحرر
فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية كان يقطع
يده من قيمته الدية ثم قطع الاخر يده بعد الحرية ثم ثالث رجله فللمولى
ثلث الدية بعد النصف ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا اقتصاص
بل دية الحر وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة
فلو قطع حر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الاول نصف الدية وعلى
الثاني القصاص بعد رد نصف الدية ولو اتحد القاطع وبرئ فللمولى
نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية او نصف الدية ان رضى
الجاني

193

الجاني ولو سرتا فللولي القود بعد رد ما يستحق المولى ولو اقتص
اخذ المولى نصف قيمته وقت الجناية وفاضل دية اليد للمولى ان زاد
المقصد الثاني في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص والا
الدية ويتحقق العمد كما في القتل وكذا الشروط هناك ويقتص للرجل من
المراة وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية فيقتص المراة وكذا
يتساويان في الدية ما لم يبلغ الثلث فينتصف المراه ويشترط امور ثلاثة
الاول التساوي في السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل وان بذله الجاني
ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه ويقتص للكامل
من الناقص ولا يضم ارش ولا يجوز العكس فيثبت الدية وحدقة العمياء
ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي والشيخ والصبي
والاغلف وانف فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبه وسن الصبي اذا لم
يعد بعد سنة والمجذوم اذا لم يسقط منه تساوي المقابل ولو قلع
الاعور خلقة عين صحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس له واخذه
في استرجاع التفاوت قولان ولو كانت اذن الجني مخرومه اقتص الى
حد الخرم واخذ ارش الباقي ولو عادت بعد المثغر ناقصه او متغيرة
فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالوجه الارش ولو عادت سن الصبي قبل
السنة فالحكومة ولو مات قبل الياس فالارش ولو عادت سن الجاني

اي ولي الميت

ولا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم

او ياخذ الدية كملا

المثغر بالثاء المثلثة

للمقتص

فليس للمجني اذا التقها بخلاف الاذن ولو قطع ناقص الاصبع يدا كاملة اقتص قال الشيخ ويأخذ دية الاصبع واشترط في موضع آخر اخذه لديتها ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف فله القصاص في الكف وليس له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزايد ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا او مقلوعا اقتص في الاصبع لكمال ديتها من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجايفة والمامومة ولا في الهاشمة والمنقلة ولو اذهب ضوء العين قابلت عينه وفي الحاجبين وشعر الراس واللحية القصاص فان نبت فالارش خاصة ولو خيف ذهاب منفعة اليمنى بعد قطع الاخرى فالدية وفي الشفرين القصاص فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع الذكر من الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير وفي الشفرين حكومة وان بان انثى فالدية في الشفرين مع الارش في المذاكير ونظير من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا ايجاب لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب اعطي اقلهما وكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما وتأخير قصاص الآخر لم يكن له ولو كان القاطع خنثى اقتص مع الظهور والاتفاق والا الدية في الاصلي والحكومة في الزايد

الثاني التساوي في المحل فتقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا زايدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمنى واقدها قطعت يسراه فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت اربعة للاول فالاول وللباقي الدية ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء القصاص ويؤخر حتى يندمل ويدفع اليه دية اليسرى الا ان يبدلها مع سماع الامر باليمنى وعلمه بعدم اجزا اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال والاقرب الدية وكل موضع يضمن الدية في اليسرى يضمن السراية وما لا يضمن فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية وله القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر دعوى بذلها مع العلم لا بدلا ولو بذل المجنون فقطع فهدر وحق المجنون باق ولو سبق المجنون فاقتص من غير بذل لم يسقط قصاصه وديته فعله على عاقلته ويعتبر في الشجة الطول والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس بخيط ويشق بقدره دفعة او دفعات ان شق على الجاني ولو كان راس الشاج اصغر استوعبنا واخذ ارش الزايد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب في القصاص بل اقتص على قدر المساحة وبعض في الشجة مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس ولا ضاحك بثنية ولا اصلية بزايدة ولا زايدة بزايدة مع تغاير المحل وكذا في الاصابع

الثالث التساوي في العدد فلو قطع من له اصبع زايدة اصبعا ويده كذلك

انقص منه ولو كانت الزايدة للجاني خارجة عن الكف اقتص في الكف
فان كانت في سمت الاصابع قطع الاصابع واخذ حكومة الكف ولو
اتصلت بالبعض قطعت الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة الكف
ولو كانت للمجني فله القصاص ودية الزايدة ولو كانت احدى الخمس
زايدة للجاني قطعت فان الناقص يوخذ بالكامل الا ان تختلف المحل
فاخذ دية الزايدة مقتص في اربع وكذا لو كانت للمجني عليه ولو تساويا
اقتص مع اتفاق المحل ولو كان لقاطع اليد ست اصول قطع خمس اصابع
ودفع حكومة اليد ولو كان فيها زايدة واشتبهت فلا قصاص ولو كان
لاصبع اربع انامل متساوية فقطع صاحبها انملة معتدل قطعت واحدة
وهل يطالب بما بين الربع والثلث اشكال ولو كان لا انملة طرف ثبت
القصاص مع التساوي والا اقتص واخذ ارش الاخر ولو كانت للجاني
فلا قصاص وللمجني دية انملة ولو قطع الوسطى ممن لا عليا له اقتص
بعد رد دية العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخص لاخر ذو الوسطى
الى ان يقتص ذو العليا فان عفا فلذي الوسطى القصاص بعد رد
دية العليا ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا ولذي العليا
على الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان اصبع قدم قول مدعي السلامة
سوا ادعى زوالها طاريا او نفى السلامة اصلا على اشكال ولو ادعى

قطع

قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية صدق باليمين مع قصر الزمان
والولي مع احتمال الاندمال فان اختلفا في المدة قدم الجاني ولو قطع
يدا وانعكست الدعوي قدم قول الجاني مع مضي مدة امكان الاندمال
والا فقول الولي ولو اختلفا في المدة قدم الولي على اشكال ولو ادعى
الولي حياة المقطوع بنصفين في الكفا او الموت بالسراية وادعى
الجاني موته او موت المجروح بشرب السم تعارض اصل السلامة وعدم
المشروب مع اصل البراءة وعدم الموت بالسراية فيرجح الجاني ولو قطع
اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع عليه
للمتاخر من ذي الاصبع واليد ولو قطع عدة اعضا خطا فعليه ديتها
وان كانت اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية وهل له المطالبة
بالجميع قبل الاندمال الوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي اخذ دية
المندمل ودية النفس ويوخر القصاص من شدة الحر والبرد الى اعتدال
النهار والقصاص بغير الحديد ولو قلع العين لم يقلع بيده بل بحديدة معوجة
ولو قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني بتلك النسبة
لا بقدر المساحة وكل عضو يقاد فمع عدمه الدية كان يقطع اصبعين
وله واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله ويقتص من الجماعة للواحد
فلو قطع يده اثنان قطع يداهما ورد الفاضل وله قطع احدهما فيرد

اما لو انعكست
اما لو ادعى ذو الطاري فالاولى ان القول قول المجني عليه
في عدم الجناية مع الانسداد
على دية النفس
وجوبا مع خوف السراية

لا آخر عليه قدر جنايته ويحصل الشركة بالاشتراك في الفعل ولو
قطع كل جزءاً او وضعا اليد متوسطة بين آلتيهما واعتمدا فلا شركة
وعلى كل واحد قصاص جنايته لا قطع يده ويقسم قيمة العبد على اعضائه
كالحر فما فيه واحد ففيه القيمة وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد نصف
وهكذا فالحر اصل العبد في المقدر وبالعكس في غيره ولو جنى الحر
بما فيه الكمال تخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير
شيء ولو قطع يده ثم آخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى

تتمة في العفو ويصح للمستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده
لا قبل الاستحقاق ومن وليه مع الغبطة اما بعوض او مجانا او من
الوارث فان استحق الطرف والنفس فعفى عن احدهما لم يسقط الآخر
ولو عفا مقطوع الاصبع قبل الاندمال عن الجناية صح ولا دية فلو سرت
الى الكف فله دية الكف وسقطت جناية الاصبع ولو سرت الى النفس
فلوليه القصاص فيها بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن
سرايتها فالانفع صح من الثلث لانه كالوصية ولو قتل لا يصح لانه
ابراء مما لم يجب كان وجها ولو ابرأ العبد الجاني مما يتعلق برقبته لم
يصح وان ابرأ سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ
القاتل خطأ لم يصح ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح

صح ولو ابرأ العاقلة في العمد او شبهه لم يبرأ القاتل ولو ابرأ القاتل
او قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطأ الثابت بالاقرار
حكم شبهه ولو عفا بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا فاندملت صح
العفو وان سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفا بعد الرمي قبل الاصابة

المقصد الثالث في الدعوى وفيه مباحث الاول

يشترط في دعوى القتل امور خمسة **الاول** التكليف في المدعي
حالة الدعوى لا الجناية فلا يسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي
لهما وليهما ويسمع الدعوى وان كان حال الجناية حملا **الثاني**
استحقاقه حالة الدعوى فلا يسمع دعوى الاجنبي ويسمع دعوى المستحق
وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا يسمع دعوى استحقاق القصاص من
الزوج والزوجة ويسمع دعواهما للعمد ويثبت لهما الدية **الثالث**
تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال قتله احدها
وله العشرة ولا اعرف عينه احلفوا وكذا في دعوى الغصب و
السرقة اما في المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان والاقرب
السماع ولو اقام بينة سمعت وافادت اللوث لو خص القاتل بحكمهما
ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم يسمع وكذا لو ادعى
على غائب امتناع المباشرة منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه

ولا ضمان عند من عفا الرامي عن المرمى وهو مستحق قتله

فلو كان جنينا حال القتل صحت دعواه اذ قد يعرف ذلك بالتسامع

فتل مع جماعة لم يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح **الرابع**
تحرير الدعوى في كونه عمدًا او خطأ او شبيهًا به وانفراد القاتل و
اشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصله
الحاكم وليس تلقينًا بل تحقيقًا للدعوى ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينة
عليها **الخامس** عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم
ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد
ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد ففسره بالخطأ او
بالعكس لم تبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال وفسره
بكذبه الدعوى والقسامة استرد ولو فسر بانه حنفي لا يرى القسامة
لم تعترض وكذا لو قال هذا المال حرام ولو فسره بنفي ملك الباذل
فان لم يعين المالك اقر في يده والا دفعه الى من عينه ولا يرجع على
القاتل من غير بينة **البحث الثاني** فيما به تثبت الدعوى وفصوله
ثلثة **الاول** الاقرار ويكفي المرة على راي من البالغ العاقل المختار
الحر فلو اقر الصبي او المجنون او السكران او المكره او العبد لم يثبت
ولو صدق المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد لزم
ولا يقبل في الخطأ في حق الغرماء بل في حقه لو زال حجره ولو اقر
بقتله عمدًا فاقر آخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق احدهما ولا سبيل له

على

على الآخر ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص
والدية واخذت من بيت المال الدية **الفصل الثاني**
البينة وشروطها اربعة **الاول** العدد ولا يثبت موجب
القصاص الا بعدلين وان عفا على مال ويثبت ما يجب به الدية بهما
وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين كالخطأ والمأمومة والهاشمة وغيرها
ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم في حق الارش كما
لم يثبت الايضاح ولو شهدت انه رمى زيدًا فمرق فاصاب غيره خطأ
ثبت الخطأ **الثاني** خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه
بالسيف فمات او فانهر دمه فمات او فاجراه فمات في الحال او لم يزل
مريضًا حتى مات وان طالت المدة او ضربه فاوضحه هذه ولو قال
اوضحه مطلقا ووجدت موضحتان فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا
وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجًا او فجرى دمه لم يقبل ولو قال
اسال دمه فمات قبلت في الدامية ولو شهد بانه جرح واجرى الدم لم
يقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهد انه قتله بالسحر لم يقبل **الثالث**
الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او المكان او الآلة لم يثبت وفي كونه
لوثًا اشكال منشأه التكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالفعل
لم يثبت وكان لوثًا ولو شهد احدهما بالاقرار بمطلق القتل والآخر

شرح
لا انفكاك قتل عمرو عن زيد
تصورًا ووجودًا فليس قتل
عمرو من لوازم قتل زيد
بخلاف الاول

شرح
ومن ان اللوث يثبت بان يشهد الواحد
ولا سيما اسماعيل العمل وان
اختلفا في كيفية فالظن
فالظن بهما اغلب من شهادة
الواحد

بل الاقرار بالعمد ثبت اصل القتل وصدق الجاني في العمدية وعدمها
ولو شهدا بالقتل عمدا والآخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القتل
ولو قال احدهما قتله عمدا وقال الآخر خطأ ففي ثبوت اصل القتل
اشكال ولو شهدا بالقتل على واحد واخران به على غيره فلا قصاص و
الدية عليهما في العمد وفي الخطأ على عاقلتهما ويحتمل تخيير الولي ولو
شهدا عليه بالعمد فاقر آخر انه القاتل وبرأ الاول احتمل التخيير في قتل
احدهما وفي الرواية المشهورة تخييره في قتل المشهود عليه فيرد المقر
عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما فيرد الولي على المشهود
عليه نصف الدية خاصة وفي اخذ الدية منهما **الرابع** اسقاط التهمة
فلو شهدا على اثنين فشهدا المشهود عليهما به من غير تبرع فان صدق
الولي الاولين خاصة حكم بهما والا طرح الجميع ولو شهدا على اجنبي فهما
دافعان ولو شهد الاجنبيان على الشاهدين من غير تبرع تخير الولي
ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم يسمع ولو اعادها بعده قبلت
ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى
حال الشهادة وقضى علي عليه الصلوة والسلام في ستة غلمان غرق
احدهم في الفرات فشهد اثنان على الثلثة بالتغريق والثلثة على الاثنين
بقسمة الدية اخماسا على الثلثة خمسان والثلثة على الاثنين

النفر

الفصل الثالث القسامه واركانها ثلثة **الاول**
في المحل انما تثبت في موضع اللوث وهو امارة تغلب على الظن معها
صدق المدعي وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد الواحد وجماعة
الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة او جماعة الصبيان او
الكفار ان لم يبلغوا التواتر ولو وجد قتيلا وعنده ذو سلاح عليه دم
او في دار قوم او محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم او في صف
مقابل الخصم بعد المراماة فلوث وكذا في محلة مطروقة بينهم وبينه
عداوة او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد بين
قريتين فاللوث لاقربهما او لهما مع التساوي ولو وجد في زحام او
على قنطرة او بئر او جسر او جامع عظيم او شارع او في فلاة فالدية
على بيت المال وقول المجروح قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد قتيلا
في دار فيها عبده فلوث ويرتفع اللوث بالشك كان يوجد بقرب
المقتول مع ذي السلاح الملطخ سبع ولو قال الشاهد قتل احد هذين
لم يكن لوثا بخلاف قتله احد هذين او ادعى الجاني الغيبة عن الدار
اذا ادعى الولي القتل على احدهم فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث
فان اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة بطلت القسامة و
استعيدت الدية ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او

اي ظن الحاكم
اي الظن ولو افاد العلم بسبب الدعوى كما ذكر
خلافا لابن البراج
اي عبد المقتول
ويحتمل عدمه في الموضعين

حظا لم يسقط القسامه والاقرب ان تكذيب احد الورثه يبطل
اللوث بالنسبه اليه ولو قال احدهما قتله زيد وآخر لا اعرفه
وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع انتفا اللوث
يكون اليمين واحدة على القتل كغيره من الدعاوي **الثاني**
في الكيفيه ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد والخطا
على راي وفيما يبلغ الديه من الاعضا على راي والا فبالنسبه من خمسين
ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين والا كررت
عليه ولو كان المدعون جماعة بسطت الخمسون عليهم بالسويه ولو لم يكن
له قسامه وامتنع منها احلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا
احلف كل واحد يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو تعدد
المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل والمقتول
بما يرفع الاشتباه والانفراد او الشركه ونوع القتل ولا يجب ان النيه
نيه المدعي ولو ثبت اللوث على احد المنكرين حلف المدعي قسامة
خمسين يمينا له وحلف الآخر يمينا واحده فان قتل رد عليه النصف
الثالث الحالف وهو كل مستحق قصاصا او دية او دافع احدهما او قوم
معه ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم وللمولى
مع اللوث اثبات القسامه في عبده ولو ارتد الولي منع القسامة

فان

فان حلف قبل تصح ويغنم المكاتب في عبده فان عجز قبل الحلف و
النكول حلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي
حلف وارثه ان لم نكل الميت ولو قتل عبده فاوصى بقيمته لمستولده
به ومات فللورثه ان يقسموا وان كانت القيمه للمستولدة لان لهم
حظا في تنفيذ الوصيه فان نكلوا فللمستولدة القسامة على اشكال
وكذا الاشكال في قسامة الغرما لو نكل الوارث فان لم يقسموا فلهم
المنكر ومن قتل ولا وارث له فلا قسامه ولو غاب احد الوليين حلف
الحاضر خمسين واخذ حقه ولم يرتقب فان حضر الغائب حلف خمسا
وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا قبل الاكمال ثم افاق
اكمل ولو مات في الاثنا قال الشيخ يستانف الوارث لئلا يثبت
حقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامه حضور المدعى عليه واذا
استوفى بالقسامه فاقر آخر منفردا لم يكن للولي الزامه على راي
ولو اتهم الولي حبس المتهم قيل يجاب اليه **تتمة** يجب كفارة
الجمع بالقتل العمد العدوان والمرتبه بالخطا مع المباشره لا التسبيب
في المسلم وان كان عبدا صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو قتل
مسلما في دار الحرب من غير ضرورة عالما فالقود والكفاره ولو ظن كفره
فالكفارة ولو ظهر اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى

كل واحد كفارة كاملة وتجب على العامد وان ثقل قودا وعلى قاتل
نفسه ولو تصادمت الحاملان ضمن كل واحدة اربع كفارات ان
ولجت الروح الحمل ولو لم تلج الروح فلا كفارة فيه ولا تجب بقتل الكافر
مطلقا

كتاب الديات

ومقاصده ستة **الاول** في الموجب وهو اما الاتلاف مباشرة او تسبيبا

الاول المباشرة وهي فعل ما يحصل معه التلف لا مع القصد
فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا او مجنونا لم ياذن
الولي او بالغا لم ياذن ولو كان حاذقا واذن له البالغ فآل الى التلف
ضمن على راي في ماله وهل يبرأ بالابراء قبله قولان ويضمن العاقلة
ما يتلفه النائم بانقلابه وان كانت ظئرا للضرورة وان كانت للفخر
فالدية في مالها ويضمن المعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا ويضمن
في ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره و
الصائح بالمريض او المجنون او الطفل او العاقل مع غفلته او المفاجأ
بالصيحة مع التلف في ماله وكذا المشهر سيفه في الوجه ولو فر فالقى
نفسه في بئر او من سقف او صادفه في هربه سبع قال الشيخ
لا ضمان ولو كان اعمى ضمن او مبصرا ولا يعلم البئر او انخسف به السقف
او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد ضمن والصادم هدر ويضمن دية

وتجب العتق ولا الاطعام اما الصوم فان يمكن م الشهرين وجبا ولا فما تمكن منه ظ

وسميت دية لانها تودى عوضا عن النفس وتسمى لغة عقلا لمنعها من التجري على الدماء وقيل لانها تعقل لسان ولي المقتول

دية المصدوم في ماله اذا لم يفرط بان يقف في المضيق على اشكال
ولو تعثر بالجالس في المضيق ضمن الجالس ولو تعثر بقائم فالعاثر هدر
والقائم مضمون عليه لان القيام من مرافق المشي بخلاف القعود
ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف ديته ونصف قيمة فرسه على
الاخر ويقع التقاص في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما او اركبهما
الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الاخر ولو اركبهما اجنبي
فديتهما عليه ولو كانا عبدين فهما هدر ولا يضمن المولى ولو مات احد
المتصادمين فعلى الاخر نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى كل واحدة
نصف دية الجنين ولو مر بين الرماة فديته على عاقلة الرامي الا
ان يسمع التحذير ويتمكن من العدول ولو قرب البالغ صبيا فالضمان
عليه لا على الرامي على اشكال ويضمن الختان حشفة الغلام لو
قطعها ولو وقع على غيره من علو قصدا او الوقوع ومات قتل والا
فالدية ولو اضطر او قصد الوقوع لغير ذلك فالدية على العاقلة
ولو القاه الهوا او زلق فلا ضمان ولو اوقعه غيره ضمنهما ولو نخس
المركوب بغير اذنه فضربت الراكب فالدية على الناخس ان الجاه
والا فالراكب وقيل بينهما وقيل عليهما الثلثان ويضمن المخرج ليلا
حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد مقتولا ولو ادعاه على غيره

بالبينة برئ ولو وجد ميتاً ففي الضمان اشكال ولو انكر الولد اهله
صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فيضمن الدية الا ان تحضره او من يشتبه
به ولو استأجرت اخرى وسلمته ضمنته وعن الصادق عليه السلام في
لص جمع الثياب ووطي المراة مكرها وقتل ولدها الثاير فلما خرج قتلته
ضمان اوليا اللص دية الولد ودفع اربعة الف درهم الى المراة
من تركته لمكابرتها على فرجها وليس عليها ضمانه وعنه عليه السلم
في امراة ادخلت ليلة البناء بها صديقها الى الحجلة فقتله زوجها فقتلت
الزوج يضمن المراة دية الصديق وقتلها بالزوج وعن علي عليه
الصلوة والسلام في اربعة سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية
المقتولين على المجروحين ووضع ارش الجراحات منها

الثاني التسبيب وهو ما لا يحصل التلف الا معه لغيره كوضع الحجر في الطريق
او ملك غيره فيتلف العاثر فيضمن في ماله ولو وضعه في ملكه او مباح
لم يضمن وكذا لو نصب سكيناً فمات العاثر او حفر بئراً في الطريق
او ملك غيره فلو رضي المالك كمالكه او كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا
ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد
ولو رمى مع عشرة بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله وضمن الباقون
في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان بمن مد الحبال لا بممسك الخشب

وغيره

وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم حائط فوقع على احدهم ويضمن
الراكب والقايد ما تجنيه الدابه بيديها وراسها فان وقف اوضربها
اوساقها ضمن جنايه يديها ورجليها ولو ركبها اثنان تساويا ولو
كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن
المالك وان كان معها الا ان ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير ضمن
جنايه الراكب ويتعلق برقبته البالغ وفي المال سعي ولمن اذن لغيره
في دخول منزله يضمن جنايه الكلب والا فلا ويجب حفظ الصايلة فلا ضمان
فيضمن جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن
الدافع والهر كذلك ولو جنت الداخله ضمن صاحبها مع التفريط ولا
يضمن صاحب الاخرى جنايتها ولو سقط الاناء الموضوع على حايطه
فلا ضمان لما يتلف به ولا يضمن صاحب الحايط بوقوعه على احد
فان كان بناه مايلاً الى الطريق او بناه في غير ملكه او مال بعد بنايه
الى الطريق او غير ملكه وتمكن من الازالة ضمن ولو وقع قبل التمكن
فلا ضمان ولا يضمن صاحب الميزاب الى الطريق بوقوعه وكذا الرواشن
ولو اجج ناراً في ملكه لم يضمن ولو سرت الى غيره الا مع الزيادة عن
قدر الحاجة وغلبه الظن بالتعدي كايام الهوا ولو عصف بغتة
فلا ضمان ولو اجج في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصده

قد باللعب مع تعمدنا القود ولو بالت دابة في الطريق قال
الشيخ يضمن لو زلق فيه غيره ولو ألقى قمامة المنزل المزلقة أو رش
الدرب قال يضمن والوجه تخصيص الضمان لمن لم يشاهد القمامة
والرش ولو صدمت سفينتان ضمن القيمان كل منهما نصف السفينتين
وما فيهما مع التفريط وكذا الحمالان ولو كانا مالكين فلكل على
صاحبه نصف قيمة ما ألقاه ولو لم يفرطا بأن غلبتهما الهوا فلا ضمان ولا
يضمن صاحب الواقفة إذا وقعت عليها الأخرى ويضمن صاحب الواقعة لو
فرّط ولو أصلح السفينة حال السير أو أبدل لوحا أو أراد رم موضع
فانخرق ضمن في ماله ولو وقع في زبية الأسد فتعلق بآخر والثاني بثالث
والثالث برابع ونقض على علته الكلام أن الأول فريسة الأسد وعليه
ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع
ويحتمل وجوب دية الثاني على الأول والثالث على الثاني والرابع على
الثالث ولو تركب بين مباشر الإمساك والمشارك بالجذب فعلى الأول دية
ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث ولو جذب
الأول ثانيا إلى بئر والثاني ثالثا وماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه
فالأول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله والثاني مات بجذبة
الثالث وبجذب الأول فيسقط مقابل فعله والضمان على الثالث وله
دية

ولو تعمد المار وضع الرجل عليه وأمكنه العدول فلا ضمان

الواقعة

دية كاملة فإن رجحنا المباشر فديته على الثاني ولا عليهما ولو
صاح بصغير فارتعد وسقط من سطح ضمن ولو خوف حاملا فأجهضت
ضمن الجنين ولو حفر في ملكه فسقط جدار جاره فلا ضمان ولو حفر
بئرا فزيده العمق وعمقها آخر فالضمان على الأول ويحتمل التساوي

المقصد الثاني فيمن تجب عليه تجب دية العمد وشبهه على الجاني
في ماله ودية الخطا على العاقلة فهاهنا مطالب **الأول**
جهة العقل أربعة العصوبة والعتق وضمان الجريرة والإمامة فالعصبة
كل من يتقرب بالأب أو بالأبوين من الذكور البالغين العقلاء كالإخوة
وأولادهم والعمومة وأولادهم وإن كان غيرهم أولى بالميراث قال
الشيخ ولا يدخل الآباء والأولاد ولا يشاركهم القاتل ولا الفقير و
يعتبر فقره عند المطالبة ويقدم المتقرب بالأبوين على المتقرب
بالأب ويعقل المولى من أعلى لا من أسفل ويعقل الضامن المضمون
ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الإمام ولا يعقل العاقلة
عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وإن أوجبت الدية كقتل الأب ولده
ولا ما يجنيه على نفسه خطأ ولا إقرارا ودية جناية الذمي في ماله وإن
كانت خطأ فإن عجز فعلى الإمام وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد
وللشيخ قولان فيما دونها **الثاني** في الكيفية التوزيع على الغني
ويقسط

لا بأعلام الغلام كان وجها لأن قرابة الأم لا مدخل لها في العقل

بجنيه

نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار وقيل يحسب ما يراه الامام و
تؤخذ من الاقرب فان ضاقت فمن الابعد ايضًا فان ضاقت
فمن المعتق فان ضاقت فمن عصبه المعتق فان ضاقت فمن معتق
المعتق فان ضاقت فمن عصبه معتق المعتق فان فقد فمن معتق
اب المعتق فان فقد فمن عصبة معتق اب المعتق وهكذى ولو
زادت الدية عن العاقلة اخذ من الامام وقيل من القاتل ولو زادت
العاقلة عن الدية لم تخص البعض ولو غاب البعض لم يختص الحاضر
وتستادى دية الخطا في ثلث سنين من حين الموت وفي الطرف
من حين الجناية وفي السراية من حين الاندمال ولا تتوقف الاجل
على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد الحلول لم يسقط عن تركته
ولو هرب قاتل العمد وشبهه او مات اخذت من الاقرب اليه
من يرث ديته فان فقد فمن بيت المال قال الشيخ وتستادى
الارش بعد حول ان لم يزد على الثلث والا اخذ الزايد بعد الحول
الثاني ولو كان اكثر من الدية كالديتين والرجلين استحق لكل
واحد ثلث بعد سنة وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس
الثالث في الاحكام ولا تعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى
القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة ولو قتل الاب ولده خطأ فالدية

عد ودية العمد المحض والعمد الخطا على الجاني خاصة فان مات او هرب اخذت في ماله وقيل قبل اخذت ديته من يرث الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال وقيل من الجاني وينتظر قدومه او غناه ه

بلغ

على العاقلة واجود القولين منعه من الارث فيهما الا من التركة
ولا يضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف
صبيًا او مجنونًا ولو رمى طايرًا ذميًا ثم اسلم فقتل السهم مسلمًا لم يعقل
عصبته المسلمون لانتقال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه
فيضمن الدية في ماله ولو رمى طايرًا مسلمًا ثم ارتد ثم اصاب مسلمًا لم تعقله
عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار والشركا في عتق عبد واحد
كالواحد يلزمهم نصف دينار فان مات احدهم لم يضمن عصبته
اكثر من حصته والمتولد من عتيقين يعقله مولى الاب فان كان
الاب رقًا عقله مولى الام فان اعتق الاب انجر الولا فان جنى
الولد قبل جر الولاء فارش الجناية على مولى الام والزايد بالسراية
بعد الانجرار على الجاني لانه تجدد جنايته قبل الجر فلا يحمله مولى
الاب وحصل بعد الجر فلا يحمله مولى الام وهو من موال فلا يحمله
الامام **المقصد الثالث** في دية النفس المقتول اما مسلم ومن
هو بحكمه او كافر والثاني لا دية له الا ان يكون يهوديًا او نصرانيًا او
مجوسيًا فديته ثمان مايه درهم ان كان ذكرًا حرًا وان كان عبدًا فقيمته
ما لم تتجاوز دية مولاه وان كان انثى فاربع مايه وان كانت امة فقيمتها
ما لم تتجاوز دية الذمية وحكم اطفالهم حكمهم وفي المسلم عبد الذمي

شرح
لفظه مسلمًا الاولى منصوب على الحال من ضمير الفاعل في رمى اي رمى في حال اسلامه ومسلما الثانية منصوب على المفعولية اي اصاب الاب شخصًا مسلمًا

وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها اربعة الاف درهم

اشكال واما المسلم ومن هو حكمه من الاطفال المولودين على الفطرة
بالاسلام احد ابويه فان كان حرا ذكرا وكان القتل عمدا فديته
احد الستة اما الف دينار او الف شاه او عشرة الف درهم او مايتا
حلة هي اربعماية ثوب من برود اليمن او ماية من مسان الابل او
ماية بقرة ويستادى في سنة واحدة من مال الجاني ويتخير الجاني في
بذل ايها شا ولا يجزى المراض ولا القيمة ودية شبيه العمد ثلث
وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة
الفحل او احد الستة المذكورة من مال الجاني في سنتين ويرجع في
معرفة الحامل الى العارف فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو
ازلقت قبل التسليم وان احضر وان كان بعده فلا شي ودية الخطا
المحض احد الستة او ماية من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة من مال العاقلة ويستادى
في ثلث سنين وان كانت دية طرف ولو قتل في الشهر الحرام او الحرم
الزم دية وثلثا ولا تغليظ في الاطراف ولو رمى في الحل فقتل في الحرم
غلظ وفي العكس اشكال ويضيق على الملتجئ الى الحرم الى ان يخرج فيقتص
منه ولو جنى في الحرم اقتص فيه قال الشيخ وكذا في مشاهد الايمة
عليهم السلام ودية الانثى نصف ذلك وولد الزنا كالمسلم على راى

وكالذمي

وكالذمي على راى ولا دية لغير الذمي وان كانوا اهل عهد او لم
تبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فيرد اليها
ودية جنين الحر المسلم ماية دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او
انثى وجنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة ويعتبر
قيمتها وقت الجناية لا الالقا ولو كان الحمل اثنين فلكل واحد
دية ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى بشرط تيقن
الحياة ولو لم تتم خلقته قبل عشرة والمشهور في النطفة بعد استقرارها
عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم
ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتلت ومات معها بعد علم حياته فدية للمراة
ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علمت الذكورة او الانوثة علي
الفزع ولو افزع المجامع فعزل فعليه عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية
بعد الضرب ثم القته لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية فلا شي لعدم
الضمان حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت فللمولى عشر قيمة امه يوم
الجناية ولو اعترف الجاني بجنايته تضمن العاقلة جنينا غير حي والضارب
الباقي ولو انكر فاقام هو او الولي بينة حكم للولي ولو القته فمات
بعد الالقا او بقي ضمنا حتى مات او كان صحيحا ومثله لا يعيش قتل
الضارب مع العمد ولو كانت حيوته مستقرة فقتله آخر عزر الاول

وقتل الثاني مع العمد ولو لم يكن مستقره عمدا الثاني وقتل الاول
ولو اشتبه فلا قود وعليهما الدية ولو وطئها ذمي ومسلم واشتبه اقرع
والزم الضارب دية جنين من الحق به ولو القت عضوا فدية عضو الجنين
وكذا لو القت اربعة ايد ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين ولو القت
العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين سوا كان ميتا او
حيا غير مستقر الحياة ولو استقرت حيوته ضمن دية اليد ولو تأخر حكم
العارفون بانها يد حي نصف الدية والا فنصف المائة ويرث دية
الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة
ديته وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك
ويصرف في وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال **تتمة**
من اتلف ماكول اللحم او غيره مما تقع عليه الذكاة بالذكاة ضمن الارش
وليس للمالك دفعه واخذ القيمة على راي ولو اتلفه لا بالذكاة او ما لا يقع
عليه الذكاة فالقيمة ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم كبش
او عشرون وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر ولا قيمة
لغيرها من الكلاب وهذه التقديرات للمالك اما الغاصب فالقيمة و
ان زادت ولو اتلف على الذمي خنزيرا فالقيمة عند مستحليه وفي
الرافة الارش ولو اتلف الذمي خمرا او الة لهو لمثله ضمنها ولو كان مسلما

عضو

ذكر الكلب من الضمان ذكره في تتمة الوصايا في الفصل الرابع في المبهم

لمسلم

لمسلم او لذمي متظاهر فلا ضمان ولو كان لذمي مستتر ضمن القيمة
عند مستحليه ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط
ليلا ونهارا وقيل يضمن ليلا لا نهارا وعن علي عليه السلام في بعير عقل احد
الاربعة يده فوقع في بير فاندق ضمن الثلاثة حصته

المقصد الرابع

في دية الاطراف كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش وفي شعر الراس او اللحية
الدية فان نبتا فالارش وفي شعر المراة ديتها فان نبت فمهر نسائها و
في الحاجبين خمسمائة دينار وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب
وفي الاهداب الارش ولا شي مع الاجفان وقال الشيخ الدية ومع
الاجفان ديتان وفي العينين الدية وفي كل واحدة النصف و
في الاجفان الدية وفي كل واحد الربع على راي وفي البعض بالحساب
ولا تداخل مع العين وفي صحيحة الاعور خلقة او بآفة من الله الدية
ولو استحق ارشها فالنصف وفي خسف العورا الثلث وفي الانف الدية
وكذا مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة وفي شلله ثلثا ديته
وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث
وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض بالحساب وفي
شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي كل
واحدة النصف وقيل الثلث في العليا وقيل ربع مائة وفي السفلى

وقيل في اللحية ان نبتت ثلث الدية وقال المفيد في شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار

فصل

شحمتها

الباقي وفي البعض بالنسبة مساحة وحد السفلى ما تجافى عن اللثة
مع طول الفم والعليا ما تجافى عنها متصلا بالمنخرين مع طول الفم
وليست حاشية الشدقين منهما فان تقلصت فالحكومة وقيل دية
وفي المسترخيا الثلثان وفي اللسان الدية وفي الاخرس الثلث وفي
البعض بنسبة ما سقط من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون فلو اسقط
نصفها فنصف الدية وان قطع ربعه وبالعكس وفي الاخرس المساحة
ولو ازداد سرعة او ثقلا او نقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة ولو
جنى آخر بعد ذهاب بعض الحروف اخذ بنسبة ما ذهب من الباقي
ولو قطعه آخر بعد اعدام الكلام فعليه الثلث وفي الطفل الدية
فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعد حس الذاهب
من الحروف واحد من الجاني بنسبته ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه
عند الجناية مع القسامة بالايمانة ولو ذهب ثم عاد فللشيخ قولان
في استعادة الدية ولو انبت الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع
وكذا سن المتغر ولو كان له طرفان فاذهب احدهما ونطق بالحروف
فالارش وفي الاسنان الدية ويقسم على ثمانية وعشرين اثنا عشر
مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر مآخير
وهي من كل جانب ضاحك وثلثة اضراس ففي كل سن من المقادم خمسين
دينارا

دينارا وفي كل من المآخير خمسة وعشرون وفي الزايدة منفردة
الثلث والتي مع الانضمام فان اسودت بالجناية ولم يسقط او
فالثلثان وفي المسودة الثلث ودية السن في الظاهر مع
السنخ فلو كسر الظاهر خاصة فالدية فان قلع آخر السنخ فعليه
حكومة فان نبت سن الصغير فالارش والا الدية وفي العين اذا
كسر فاصور او منع الازدياد فالدية فان زال فالارش وفي اللحيين
من الطفل او ممن لا اسنان له الدية ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي
نقصان المضغ او تصلبهما الارش وفي اليدين الدية وفي كل واحدة
النصف وحدهما المعصم فان قطع معها بعض الزند فالدية وحكو
ولو قطعت من المرفق او المنكب فدية واحدة فلو كان على المعصم
كفان باطشتان فالازيد هو الاصلي ... عن الساعد ولو تساويا
فلا قصاص في احديهما وفيه نصف دية اليد وزيادة حكومة وفي الذراعين
الدية وكذا في العضدين وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين عشر الدية
دينار وفي كل انملة ثلثها الا في الابهام فالنصف وفي الزايدة ثلث
الاصلية سوا الانملة والاصبع وفي شلل الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع
المشلولة الثلث وان كان خلقة وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت
او نبت اسود فان نبت ابيض فخمسة ولو قطعت اليد مع الاصابع

في ديتها فان قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة وفي الظفر اذا كسر
او احدودب او تعذر المعود فالدية فان صلح فالثلث ولو كسر
الصلب وجبر على غير عيب ثمانية دينار فان عثم فالف ولو شلت
الرجلان بكسره فدية ولمثانه ولو ذهب شبه وجماعه بكسره
فديتان وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر وان كان للصبي او المسلول
او الحشفة تمام الدية ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى بادتها
خاصة ولو قطع الحشفة وآخر الباقي فعلى الاول الدية وعلى الثاني حكومة
وفي العنين الثلث وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف
وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان
فحج وتعذر المشي فثمانمائة وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف
وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما مفصل الساقين
وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي الشفرين الدية وفي كل
واحدة النصف وفي الركب حكومة وفي افضائها ديتها ان كان الزوج
للبالغة فان كان قبله ضمن الزوج المهر والدية والانفاق حتى يموت احدهما
وان اكرهها غير الزوج فالمهر والدية ولا مهر لو طاوعته وعليه الدية
ولو كانت بكرا فلها ارش البكارة زائدا عن المهر فان اقتض بكرا باصبعه
فخرق مثانتها بحيث لا تملك بولها فالدية ومهر المثل وفي الثديين ديتها
وفي

وفي كل واحد النصف ولو انقطع اللبن او تعذر نزوله منهما
فالحكومة فان قطع معهما شيء من جلد الصدر فديتهما والحكومة و
في الحلمتين ديتهما وكذا في حلمتي الرجل على اشكال راي وقيل في حلمه
الرجل الثمن وفي كل ضلع مخالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون
دينارا وفيما يلي العضدين عشرة وفي كسر العصعص بحيث لا يملك
الغائط او العجان بحيث لا يملك الغائط او البول الدية وفي كسر
عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس
دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فان صلح
على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل العضو
ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة
اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان
حتى احدث اقتص منه او افتدى نفسه بثلث الدية

المقصد الخامس

في دية المنافع في العقل الدية وفي بعضه الارش بحسب
نظر الحاكم فان ذهب بالشجة لم تداخل وان اتحدت الضربة فان عاد
لم يسترجع وروي لو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان
مات اقيد به في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه
زوال العقل روعي في الخلوة والغفلة انه يتهاذى في الجواب وفي

السمع الدية سواء ذهب او وقع في الطريق ارتتاق ولو حكم العارفون
بالعود بعد مدة فان انقضت ولم يعد استقرت ومع الشك يصاح
بصوت منكر عظيم عند الغفلة فان تحقق دعواه والا احلف القسامة
وحكم له وفي ذهاب سمع احدى الاذنين النصف ولو نقص سمعهما
قيس الى الاخرى عند ركود الهواء بسدها واطلاق الصحيحة ويصاح
به الى حد الخفاء ثم بعكس الحال ويؤخذ بنسبة التفاوت في المسافة
ولو نقص سمعهما تعذر ذلك مع اباناته ويجب تعدد المسافات في الناقص
فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين فديتان وفي
ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحدة النصف ويستوي
الاعمش والاخفش وذو البياض غير المانع من اصل النظر ولو ادعى
فالارش ويصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان احدهما
قيس الى الاخرى بسدها ونعت الصحيحة الى الغيم والى الارض المختلفة
في الارتفاع ثم العكس بعد تعدد الجهات ويصدق مع التساوي ثم يؤخذ
بنسبة التفاوت في المسافة من الدية ولو نقصا قيس الى عين ابناسنه
ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدم قوله مع اليمين وفي الشم الدية
ويصدق في ادعائه عقيب الجناية بعد تعرض الطيب والنتن
وفي نقصان الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق كمال الدية وان

بقي

بقي في اللسان فائدة الذوق ولو ثقب السفوة والحلقية سقط
من الدية بنسبته وكذا لو بقي غيرها ولو نطق بالحروف ناقصا فالارش
ولو كان يحسن بعض الحروف ففي الجائفة بضعف القوى نظر اقربه
الدية ولو كان بحيث نقص وفي الصوت الدية وان ابطل حركة
اللسان وفي الذوق الدية وفي منفعة المشي والبطش كمال الدية و
في قوة الامناء والاحبال الدية وفي قوة الارضاع حكومة وفي ابطال
الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن الدية ولو تعطل المشي بخلل في غير
الرجلين وتعطل الرجل فالاقرب الدية وفي سلس البول الدية وقيل ان
دام الى الليل الدية والى الظهر النصف والى ارتفاع النهار الثلث

المقصد السادس في الشجاج وفي الحارصة وهي التي تقشر
الجلد بعير وفي الدامية وهي الاخذة في اللحم يسيرا بعيران وفي
الباضعة وهي النافذة في اللحم كثيرا ثلاثة وفي السمحاق وهي البالغة الى
الجلدة الرقيقة على العظم اربعة وفي الموضحة وهي التي تكشف هذه
الجلدة عن العظم خمسة وفي الهاشمة التي تهشم العظم عشرة ارباعا
او اثلاثا في الخطأ وشبهه وفي المنقلة وهي المحوجة الى نقل العظم
خمسة عشر بعيرا وفي المأمومة وهي البالغة ام الراس وهي الخريطة
الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي النافذة في الانف ثلث الدية فان

برات فالخمس وان كان في احد المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين
حتى تبدوا الاسنان ثلث ديتها فان برات فالخمس وان كان في احديهما
فنصف ذلك وفي الجائفة وهي البالغة الى الجوف من اي الجهات
ولو من ثغرة النحر ثلث الدية ولو جرح في عضو واجاف لزمه ديتان
وفي النافذة في احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطمة
دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة وفي الاسوداد ستة فان كان في
البدن فالنصف ولو اوضحه اثنتين فديتان فان اوصلهما الجاني او
سرتا واتحدتا فواحدة ولو وصل اجنبي فديات وعلى الاجنبي ثالثة
ولو اوصلهما المجروح فديتان وسقط فعله فلو ادعى الجاني الشق
قدم قول المجني عليه مع اليمين وتوخذ في الواحدة ما بلغ من ولها ولو
شجه في عضوين فديتان وان اتحدت الضربة والراس والجبهة
واحد ويجب دية الهاشمة بالهشم وان لم يكن جرح وللمجروح القصاص
في الموضحة ودية الزائد في الهاشمة وهي خمسة وكذا المنقلة ولو اوضح
وهشم ثان ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول خمسة وكذا الثاني والثالث
وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينه في جائفة غيره ولم يزد
عزر ولو وسعها باطنا وظاهرا فجائفة وان وسعها في احدهما فحكومة
ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل فان فتق الخياطة قبل الالتيام فالارش

ولو

ان كان فيه ازيد من مائة دينار

٢٠٩

لبعض فالحكومة والجمع جائفة اخرى ولو اخرج الرمح
...ره تخايسان على راي وفي شلل كل عضو مقدرا الدية ثلثاها
...طعه بعده الثلث والشجاج في الراس والوجه واحد وفي البدن
...دية العضو المجروح من دية الراس وتتساوى الرجل والمراة
...الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف
...ان الجاني رجلا او امراة ففي ثلث اصابع ثلثمائة وفي اربع مائتان
...القصاص ويقتص لها من الرجل ولا رد الى ان تبلغ الثلث ثم
...مع الرد وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المراة ديتها من الدية
...ومن العبد والامة قيمتهما والمقدر في الحر مقدر في غيره بنسبة
...والامام ولي من لا ولي له تقتص في العمد ويستوفي الدية في الخطا
...بيمه وليس له العفو عنهما ومع تعدد الجنايات تتعدد الديات
...ان اتحد الجاني فلو سرت جنايته او قتل قبل الاندمال تداخلت
...الخلاصة ما افدناه في هذا الكتاب ومن اراد التطويل في ذكر الفروع
...دله وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى منتهى المطلب فانه بلغ الغاية
...جاوز النهاية ومن اراد التوسط فعليه بما افدناه في التحرير او تذكرة
...فقها او قواعد الاحكام او غير ذلك من كتبنا والله الموفق لكل خير
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه واشرفهم

محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا
وقع الفراغ من هذا الكتاب المبارك البلدة المبا
الحلة السيفية اعلاها الله تعالى من الحدثان ونعلو
اخر نهار يوم السبت سادس عشر شهر المبارك
ذي الحجة حجة سنة اربع خمسين وسبعمائة
الهلالية كتبه لنفسه اضعف
الله تعالى حرباً واكبرهم جرماً
محمود بن احمد علي بن الحسن
الواحد منى حامداً
ومصلياً مسلماً
سالم

اذا كان لليتيم عقار
المصلوح فيه اذا لم تتجه
ضرر اذا كان شاهد الحال
بانه لا يكفي لو كان مكلفا

كوبه الكفالة
ولو سلط الظالم عليه فاخذ منه شيئا لم يسلط المظلوم على الآمر
ان امكان تسلط الظالم
ولم يكن له الرجوع بما اخذ الظالم وان كان سببا لان الحوالة مع
اجتماع المباشر والسبب على المباشر اما لو قبض وسلم الى الظالم
فانه يطالب قطعا

مسئلة اذا اختلف الزوجان في العقد الصحيح في الدوام
والانقطاع فالقول قول